




المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⵓⵔⵓⵔ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵏ ⵏ ⵉⵏⵙⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية ومراكز
حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية



الفهرس

- I- بيان الأسباب..... 1
- II- الإطار المرجعي للمذكرة 2
- III- أهداف المذكرة 4
- IV- المبادئ الموجهة للمذكرة..... 5
- أولاً: المبادئ المستخلصة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وباقي المواثيق ذات الصلة..... 5
- ثانياً: المراكز القانونية المستمدة من المرجعيات الدولية ذات الصلة بإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية 11
- ثالثاً: توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل..... 16
- رابعاً: خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن تقريره حول الأطفال في وضعية خطر بمراكز حماية الطفولة من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل 19
- خامساً: خلاصات وتوصيات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة..... 20
- سادساً: توصيات تقارير الاستعراض الدوري الشامل..... 26
- V- ملاحظات وتوصيات المجلس حول مشروع القانون رقم 29.24..... 27
- أولاً: من حيث الشكل..... 27
- ثانياً: من حيث الموضوع 29
- توصيات عامة 70
- اعتماد الوقاية المبكرة كمدخل أساسي للحماية..... 70
- إرساء توازن وظيفي بين الأسرة والدولة على أساس مصلحة الطفل الفضلى..... 70
- اعتماد تصور شمولي لنظام حماية الطفولة 70
- تكريس المقاربة متعددة القطاعات في حماية الطفل..... 70
- التغيير الاجتماعي والسلوكي كمدخل وقائي للحماية..... 70
- إدراج حماية الطفولة ضمن التصور الشمولي للتنمية..... 71
- ضمان الموارد المالية الكافية والمستدامة..... 71
- التعجيل بإصدار مدونة للطفل..... 71

- 72..... تعزيز إسهام القطاع الخاص في حماية الطفولة.
- 72..... الحكامة المؤسسية وتحديد المسؤوليات
- 72..... مشاركة الطفل والخبرة المتخصصة في صنع القرار
- 73..... نمط التكفل ونموذج الحماية.
- 73..... جودة الخدمات داخل مراكز حماية الطفولة
- 74..... المراقبة وحماية الحقوق
- 74..... المعطيات والتتبع
- 74..... المواكبة البعيدة والإدماج.

I- بيان الأسباب

بناء على طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، الموجه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 8 يناير 2026؛

بناء على دستور المملكة، ولا سيما الفصل 32، الذي ينص على دور الدولة في ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، باعتبارها الحاضنة الأساسية للطفل. كما ينص على مسؤولية الدولة ومساعيها من أجل توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

استحضارا لمقتضيات الفصل من الدستور الذي يتص على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة» ولنص الفصل 154 الذي يؤكد على «تنظيم المرفق العمومي على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والانصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات»،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة المواد 2 و3 و24 و25 التي تمنح للمجلس صلاحية تقديم الآراء والتوصيات في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودراسة مدى ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للمملكة؛

انطلاقا من مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (1993) ومبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية والبرلمان (2012)، وتفعيلا لمذكرة التفاهم المبرمة بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 10 يونيو 2021.

اعتبارا لانخراط المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وما راكمته الآليات الأممية والإقليمية المختصة من مبادئ ومعايير بخصوص حماية حقوق الطفل وتوفير ضمانات الحماية والرعاية والوقاية والإدماج للأطفال داخل مؤسسات ومراكز الرعاية؛

وسعيًا منه إلى الإسهام في تأطير إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها مرجعا يؤكد على إدماج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه مبدأ ملزما وموجها لكافة قرارات الإيداع والتكفل والتأهيل والتتبع، بما يقتضي فحص الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بعدم تحول الإيداع إلى مسار يعيد إنتاج أو تعميق الهشاشة التي وُضع الطفل بسببها تحت الحماية؛

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المذكرة قصد تعزيز الانسجام بين نص المشروع ومقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعزيز قدرة الوكالة الوطنية لحماية الطفولة على إحداث تحول فعلي في السياسات والممارسات المرتبطة بحماية الطفولة، بما يرسخ احترام كرامة الأطفال، ويعزز

مشاركتهم الفعلية، ويكفل حمايتهم من جميع أشكال العنف أو الإهمال أو المعاملة غير الملائمة في مختلف السياقات التي قد تحول دون اندماجهم في المجتمع بشكل سليم.

II- الإطار المرجعي للمذكرة

اعتمد المجلس في إعداد هذا المذكرة على إطار مرجعي يتأسس على العناصر التالية:

- . دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصول 1 و 32 و 33 و 33 و 161
- . القانون رقم 03.23 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (2025)
- . الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
- . القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (2003)
- . القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية (2021)
- . الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بشأن الجنسية المغربية كما تم تغييره وتميمه، بمقتضى قانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428. (23 مارس 2007).
- . القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات كما تم تعديله بالقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).
- . القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (2002)
- . القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها (2006)
- . القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (2018)
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وخاصة المواد 6، 9، 10 و 14؛
- . اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 12 و 20 و 25 و 37 و 39 و 40
- . اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة (1984).
- . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1966).
- توصيات لجنة حقوق الطفل عقب افتتاحها للتقريبين الدوريين الثالث والرابع الذين قدما في وثيقة واحدة 2014
- دراسة الامم المتحدة حول الأطفال المحرومين من الحرية نونبر 2019 (الجزء الخاص بالأطفال المودعين)
- التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل رقم 2 و 10 و 12 و 13 و 14 و 24 و 27 التي ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سيرورة بلورة اثنين منها.
- توصيات الالية الوطنية للوقاية من التعذيب
- توصيات الالية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
- المقترحات والتوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الانسان مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والجمعويين حول مشروع القانون 29.24 بتاريخ 10 فبراير 2026 بمقره بالرباط.
- كما استند على المعايير الدولية المتعلقة بنظم عدالة الأحداث، والرعاية البديلة، والحماية المؤسساتية وبشكل خاص على :
- مجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين، 1985)، التي تتضمن التوجيهات الأساسية للدول للأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الطفل واحترام احتياجاته عند وضع القواعد الخاصة بقضاء الأحداث، وخاصة خلال المراحل الثلاث للتحقيق وإصدار الحكم والتنفيذي.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا، 1990)، التي تحدد القواعد اللازم احترامها في مجال حماية الأطفال المحرومين من حريتهم، وخاصة أثناء الحراسة النظرية أو الاحتفاظ في مراكز الشرطة
- المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، 1990) التي تحدد جميع المجالات المتعلقة بالوقاية ودور مختلف الفاعلين المعنيين الهيئات المصالح الاجتماعية، المدرسة، الجمعيات ووسائل الإعلام.
- المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في النظام بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997)
- المبادئ الأساسية للتوظيف برامج العدالة التصالحية في القضايا الحالية. (2002)
- المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (2005)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية البديلة للأطفال (2009)

إلى جانب المعايير الدولية المشار إليها أعلاه، تُكْمَل عدة أدوات إقليمية منظومة حماية حقوق الطفل، وتُكَيِّفها مع الخصوصيات السياقية لكل منطقة، من بينها:

- . الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)؛
- . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛
- . المبادئ التوجيهية بشأن نظم حماية الطفل في إفريقيا، الصادرة عن اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاه الطفل (2014)
- وعلى مستوى القارة الأمريكية، تشمل المرجعية الإقليمية:
- . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)؛
- . الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948).
- . أما على المستوى الأوروبي، فتندرج ضمن الإطار المرجعي عدة أدوات قانونية، من أبرزها:
- . الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (1996)؛
- . اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (1980)؛
- . الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)؛
- . الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (1996)؛
- وعلى المستوى العربي والآسيوي، تتضمن المرجعية الإقليمية بدورها صكوكًا ذات صلة بحقوق الطفل، من بينها:
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)؛
- . إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) (2012)؛
- . دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (غشت 2006) المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من الحرية والمودعين في مؤسسات؛
- . أهداف التنمية المستدامة 2030 ذات الصلة بحقوق الطفل.

III- أهداف المذكرة

يهدف هذا الرأي إلى تقييم مشروع قانون الوكالة الوطنية لحماية الطفولة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وباقي المواثيق والتوصيات الصادرة عن المؤسسات والليات المشار إليها أعلاه، وذلك من أجل الوقوف على مدى قدرته على ضمان حماية فعلية ومستدامة لحقوق الأطفال الموضوعين تحت رعايتها.

ويروم هذا الرأي، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. التحقق من مدى إدماج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه مبدأ ملزماً وموجهاً في جميع قرارات الإيداع، والتكفل، والتأهيل، والتتبع داخل الوكالة؛
2. تقييم الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بمنع تحول الإيداع إلى مسار يعيد إنتاج أو تعميق الهشاشة التي وضع الطفل بسببها تحت الحماية، بعد انتهاء فترة الإيداع.
3. فحص مدى قدرة منظومة التكفل المعتمدة على ضمان استمرارية الحماية والاندماج بعد الخروج من مؤسسات الإيداع، بما يحول دون عودة الأطفال إلى أوضاع الإقصاء أو الخطر أو التهميش.
4. تحليل طبيعة المقاربات والممارسات المعتمدة حالياً بمراكز حماية الطفولة، وتقييم مدى قدرة مشروع القانون على تجاوز الإشكالات المرتبطة بها،
5. حث المشرع ومختلف الفاعلين المؤسسيين المعنيين على إحداث تحول فعلي في السياسات والممارسات المرتبطة بحماية الطفولة، بما يفضي إلى ترسيخ احترام كرامة الأطفال، وتعزيز مشاركتهم، وضمان حمايتهم من كل أشكال العنف أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة، في مختلف السياقات التي تمس أوضاعهم.
6. وضع الوكالة الوطنية للحماية الاجتماعية ضمن نسقية الهندسة الترابية للمملكة.
7. وضع المشروع ضمن استراتيجية تصميم وبناء تصور متكامل لمنطق الدولة الاجتماعية.

IV- المبادئ الموجبة للمذكرة

أولاً: المبادئ المستخلصة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وباقي المواثيق ذات الصلة

1. مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

ينطلق المجلس في رأيه الاستشاري من المبدأ المعياري القاضي باعتبار المصلحة الفضلى للطفل مبدأً أساسياً في جميع التدابير التشريعية والمؤسسية ذات الصلة بحماية الطفولة، وذلك انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل التي جعلت هذا المبدأ ركيزة لتوجيه السياسات العمومية. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل، في تعاليمها العامة ذات الصلة، أن المصلحة الفضلى للطفل تشكل في آن واحد حقاً موضوعياً، وأداة تفسيرية، وقاعدة إجرائية ملزمة للمشرع. كما يستأنس المجلس في هذا الإطار بمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تركز حق الطفولة في الرعاية والحماية الخاصة.

لذلك فإن المصلحة الفضلى للطفل تشكل المبدأ الأساسي في منظومة حقوق الطفل، والمرتكز الرئيسي الذي ينبغي أن يؤطر جميع التدابير التشريعية، والسياسات العمومية، والقرارات الإدارية والقضائية التي

تمس الطفل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تم تكريسه كالترزام قانوني صريح على عاتق الدول، يفرض إعطاء الأولوية القصوى لما يحقق رفاه الطفل ونموه المتكامل¹.

ولا يقتصر هذا المبدأ على بعده القيمي أو الأخلاقي، بل اكتسب طابعاً قانونياً ملزماً، باعتباره قاعدة معيارية ذات وظيفة مزدوجة: من جهة، معياراً موضوعياً لتقييم القرارات المتخذة في حق الطفل، ومن جهة أخرى، أداة تفسيرية لتأويل النصوص القانونية والسياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الطفل². وبترتب عن ذلك أن أي قرار لا يستحضر المصلحة الفضلى للطفل بشكل صريح ومعلّل يُعد مخالفاً للمعايير الدولية.

وقد طورت لجنة حقوق الطفل مضمون هذا المبدأ من خلال التأكيد على أنه يشكل في الآن ذاته: حقاً قائماً بذاته للطفل، ومبدأً تفسيريّاً عاماً، وقاعدة إجرائية تفرض على السلطات المختصة القيام بتقييم مسبق لتأثير القرارات على الطفل، مع تعليل اختياراتها، وتمكين الطفل أو من ينوب عنه من الطعن فيها عند الاقتضاء³. وبذلك، انتقل مبدأ المصلحة الفضلى من مستوى التوجيه العام إلى مستوى الالتزام الإجرائي.

غير أن الممارسة الاتفاقية الدولية أظهرت أن الاكتفاء بالتنصيص الشكلي على هذا المبدأ، دون إرساء آليات عملية لتحديده وتفصيله، يؤدي إلى تفرغه من محتواه، خاصة في سياق حماية الطفولة داخل المؤسسات ومراكز الرعاية. فقد سجلت لجان الأمم المتحدة أن اعتبارات التدبير الإداري، أو الأمن، أو نقص الموارد، غالباً ما تُقدّم على حساب المصلحة الفضلى للطفل، في غياب معايير موضوعية وشفافة للتقدير⁴.

2. مبدأ عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحقوق

يعتمد المجلس في هذا المبدأ على القواعد القطعية لمناهضة التمييز، كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكرس المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق دون أي تمييز. كما تؤكد التعاليم العامة للجنة حقوق الطفل على أن أعمال هذا المبدأ يقتضي، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير خاصة أو إيجابية لفائدة الأطفال في أوضاع هشاشة مضاعفة، ضماناً للمساواة الفعلية وليس الشكلية فقط.

ويشكل هذا المبدأ قاعدة أفقية تسري على جميع الحقوق والحريات المقررة لفائدة الأطفال. ويلزم الدول بضمان تمتع كل طفل بجميع حقوقه دون أي تمييز، سواء كان قائماً على الأصل الاجتماعي، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الانتماء الجغرافي، أو الوضعية الاقتصادية، أو القانونية للطفل أو والديه⁵.

ولا يقتصر مضمون هذا المبدأ على حظر التمييز الصريح في النصوص القانونية، بل يمتد ليشمل التمييز غير المباشر الناتج عن السياسات العمومية أو الممارسات الإدارية التي، رغم حيادها الظاهري، تؤدي عملياً

1- Convention on the Rights of the Child, Article 3(1), 1989.

2- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child, para. 12.

3- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 14 (2013), On the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration, paras. 6–14.

4- Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations on States Parties, various reports on alternative care and child protection systems.

5- Convention on the Rights of the Child, Article 2, 1989.

إلى إقصاء فئات معينة من الأطفال أو الحد من استفادتهم الفعلية من خدمات الحماية والرعاية. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن مسؤولية الدول لا تقف عند حدود المساواة الشكلية، بل تشمل معالجة النتائج التمييزية للسياسات العمومية.⁶

التفاوتات المجالية في توزيع مؤسسات الرعاية وموارد الحماية تشكل أحد أخطر مظاهر التمييز غير المباشر، إذ يؤدي تمركز الخدمات في المجالات الحضرية إلى حرمان الأطفال في المناطق الهامشية من الحماية الفعلية، رغم تمتعهم بنفس الحقوق القانونية. ويُعد هذا الوضع إخلالاً بالتزامات الدول في مجال المساواة وتكافؤ الفرص.⁷

3. مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو

يُقرّ هذا المبدأ بأن التزام الدولة لا يقتصر على حماية الطفل من الموت أو الخطر الجسيم، بل يمتد ليشمل ضمان شروط العيش الكريم والنمو المتكامل، جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً.⁸ ويكرس هذا المبدأ رؤية شمولية لحق الطفل في الحياة، باعتباره حقاً مركباً يتجاوز البعد البيولوجي إلى أبعاد إنسانية وتنموية أوسع. وبموجب هذا المبدأ تتحمل الدول التزاماً إيجابياً باعتماد سياسات عمومية قادرة على معالجة العوامل البنيوية التي تُهدد بقاء الطفل ونمائه، مثل الفقر، وسوء التغذية، والعنف، والإقصاء الاجتماعي، وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية. وتعتبر لجنة حقوق الطفل أن أي إخلال بحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعدّ مساساً مباشراً بحقه في النماء، حتى في غياب تهديد فوري لحياته.⁹

وتشدد الهيئات الأممية على أن التدخلات المؤسساتية في حياة الطفل، خاصة الإيداع في مراكز الحماية أو الرعاية، يجب أن تُقيّم ليس فقط من زاوية توفير الحماية الآنية، ولكن أيضاً من حيث أثرها على نمو الطفل على المدى المتوسط والطويل. فقد يؤدي الإيواء طويل الأمد، أو غير الملائم من حيث البيئة التربوية والنفسية، إلى إعاقة النمو العاطفي والاجتماعي للطفل، بما يتعارض مع مضمون هذا المبدأ.¹⁰ كما تربط الممارسة الاتفاقية بين الحق في الحياة والبقاء والنماء وبين ضرورة اعتماد مقاربة مندمجة في السياسات العمومية، تقوم على التنسيق الفعلي بين قطاعات التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والعدالة، والسكن. واعتبرت أن تجزئة التدخلات القطاعية تُضعف الأثر الوقائي والحماي، وتؤدي إلى حماية جزئية لا تستجيب لمتطلبات النمو السليم للطفل.¹¹

ويقتضي أعمال مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء من الدول إدماجه كمرجع حاكم في التشريعات والسياسات العمومية المتعلقة بالطفولة، وربط كل إجراء أو تدبير يمس الطفل بتقييم مسبق لآثاره على

6- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child, paras. 6–8.

7- Id., Concluding Observations on States Parties, reports addressing territorial disparities in access to child protection services.

8- Convention on the Rights of the Child, Article 6, 1989.

9- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child, paras. 10–12.

10- Id., General Comment No. 7 (2005), Implementing child rights in early childhood, paras. 20–27.

11- Id., Concluding Observations on States Parties, reports addressing child development and intersectoral coordination.

نموه الشامل، بما يضمن أن تكون الحماية المقدمة استثماراً في حاضر الطفل ومستقبله، لا مجرد استجابة ظرفية لمخاطر آنية.

4. مبدأ الوقاية والتدخل الاستباقي

يرتكز هذا التوجه على ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل بخصوص التزام الدول باتخاذ تدابير وقائية تحول دون تعريض الأطفال للخطر، وهو ما تم تعزيزه في التعاليم العامة للجنة حقوق الطفل التي شددت على أولوية الكشف المبكر والتدخل الاستباقي. ويقوم هذا المبدأ على الانتقال من منطق معالجة الأضرار بعد وقوعها إلى منطق استباقي يهدف إلى منع تفاقم أوضاع الهشاشة قبل تحولها إلى مخاطر جسيمة تمس سلامة الطفل وكرامته¹². كما يُرتب على عاتق الدول التزاماً إيجابياً بتطوير سياسات عمومية قادرة على رصد عوامل الخطر في مراحلها الأولى، والتدخل في الوقت المناسب لدعم الطفل وأسرته.

ولا تقتصر الوقاية على التدخل الاجتماعي الظرفي، بل تشمل بناء منظومات متكاملة للرصد المبكر، تعتمد على مؤشرات اجتماعية واقتصادية وتربوية وصحية، تسمح بتحديد الأطفال المعرضين للخطر، خصوصاً في سياقات الفقر، والتفكك الأسري، والعنف، والهشاشة المجالية¹³. وتعتبر الهيئات الأممية أن غياب آليات الرصد المبكر يشكل إخلالاً بالتزامات الدولة في مجال حماية حقوق الطفل. وفي هذا الإطار، شددت لجنة حقوق الطفل على أن دعم الأسرة يشكل حجر الأساس لأي سياسة وقائية فعالة، باعتبارها الإطار الطبيعي لنمو الطفل. ولذلك، فإن التدخلات الوقائية ينبغي أن تُعطي الأولوية لبرامج الدعم الاجتماعي، والمواكبة النفسية، والمساعدة التربوية، قبل اللجوء إلى حلول أكثر تدخلاً، مثل الإيداع في مؤسسات الرعاية أو الحماية¹⁴. كما أبرزت النصوص المعيارية الدولية أن الاقتصار على التدخل بعد وقوع الخطر يؤدي غالباً إلى حلول مكلفة اجتماعياً ونفسياً، ويُسهم في تكريس منطق الإيواء المؤسستي بدل الحد منه. وقد أظهرت التجارب المقارنة أن السياسات الوقائية القائمة على التدخل المبكر تحقق نتائج أفضل، سواء من حيث حماية حقوق الطفل أو من حيث ترشيد الموارد العمومية¹⁵.

وعليه، فإن أعمال مبدأ الوقاية والتدخل المبكر يقتضي من الدول إدماج هذا المبدأ في صلب التشريعات والسياسات العمومية، من خلال إرساء آليات مؤسسية للرصد المبكر، وتعزيز التنسيق بين القطاعات الاجتماعية، وضمان توجيه الموارد نحو التدخلات الوقائية، باعتبارها استثماراً حقوقياً واجتماعياً في مستقبل الطفل.

12- Convention on the Rights of the Child, Articles 3 and 18, 1989.

13- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child, paras. 12–15.

14- Id., General Comment No. 7 (2005), Implementing child rights in early childhood, paras. 17–24.

15- United Nations, Guidelines for the Alternative Care of Children, 2009; Id., reports on prevention-oriented child protection systems.

5. مبدأ حق الطفل في المشاركة والاستماع إليه

يرتكز هذا المبدأ بشكل أساسي على اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس حق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تهمه، وقد قامت لجنة حقوق الطفل بتوضيح نطاق هذا الحق وضمائنه الإجرائية في تعاليمها العامة. كما يجسد هذا المبدأ التحول من اعتبار الطفل موضوعاً للحماية إلى الاعتراف به كفاعل حقوقي له رأي ومصالحة يجب أخذها بعين الاعتبار في جميع القرارات التي تمسه¹⁶. ويلزم هذا المبدأ الدول بضمنان تمكين الطفل من التعبير بحرية عن آرائه، ومنحها الاعتبار الواجب، بما يتناسب مع سنه ونضجه.

ولا يقتصر هذا الحق على المجال القضائي، بل يمتد ليشمل كافة السياقات الإدارية والمؤسسية، خاصة تلك المرتبطة بحماية الطفولة، مثل قرارات الإيداع، أو نقل الطفل بين المؤسسات، أو تحديد برامج الرعاية، أو إنهاء التكفل. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن تجاهل رأي الطفل في هذه السياقات يشكل إخلالاً جوهرياً بالمعايير الدولية، حتى وإن توفرت باقي شروط الحماية المادية¹⁷.

يقتضي إعمال هذا المبدأ أكثر من مجرد الاستماع الشكلي، بل يستوجب إرساء آليات مؤسسية ومنهجية تضمن مشاركة الطفل بشكل فعلي وآمن، مع توفير المعلومات المناسبة له، وضمن عدم تعرضه لأي ضغط أو انتقام بسبب آرائه¹⁸. كما أكدت أن مشاركة الطفل يجب أن تكون عملية مستمرة، لا إجراءً استثنائياً مرتبطاً بلحظات اتخاذ القرار فقط.

وبالنظر إلى أن الأطفال الموجودين داخل مؤسسات الرعاية والحماية يُعدّون من أكثر الفئات حرماناً من هذا الحق، بسبب اختلال موازين القوة، والخوف من العقاب، وغياب قنوات مستقلة للتعبير والتظلم، فقد اعتبرت الهيئات الأممية أن غياب آليات الاستماع والمشاركة داخل هذه المؤسسات يخلق بيئة مغلقة تُفاقم مخاطر الانتهاكات وتُضعف الحماية الفعلية¹⁹. وعليه، فإن احترام مبدأ حق الطفل في المشاركة والاستماع إليه يفرض على الدول إدماجها كقاعدة إجرائية ملزمة في التشريعات الوطنية، مقرونة بآليات واضحة للتنفيذ، تشمل تمكين الطفل من التعبير، وضمن مواكبته، وتوفير مساطر طعن أو تظلم تراعي سنه ووضع، بما يجعل المشاركة جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحماية، لا مجرد خيار إداري.

6. مبدأ الحماية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة

يُعد مبدأ حماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة من المبادئ الجوهرية في منظومة حقوق الطفل، ويُرتب على عاتق الدولة التزاماً إيجابياً باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لحماية الطفل من العنف الجسدي أو النفسي، والإهمال، وسوء المعاملة، والاستغلال،

16- Convention on the Rights of the Child, Article 12, 1989.

17- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 12 (2009), The right of the child to be heard, paras. 2–5.

18- Id., paras. 19–25.

19- Id., Concluding Observations on States Parties, reports on children deprived of a family environment and children in institutional care.

سواء داخل الأسرة أو المؤسسات أو أي إطار آخر يتواجد فيه الطفل²⁰. ولا يُنظر إلى هذا المبدأ باعتباره التزاماً وقائياً فحسب، بل كواجب مستمر يلزم جميع مراحل تدخل الدولة في حياة الطفل.

و ينبغي أن يفهم العنف ضد الطفل في إطار البنية المعيارية الدولية بمعناه الواسع والشامل، الذي لا يقتصر على الأفعال الجسدية أو الظاهرة، بل يشمل أيضاً الممارسات الممنهجة التي تلحق ضرراً بكرامة الطفل أو سلامته النفسية، بما في ذلك الإهمال المؤسسي، والمعاملة القاسية أو المهينة، وغياب الرعاية المناسبة داخل مؤسسات الحماية والرعاية²¹. وتعتبر لجنة حقوق الطفل أن الدول تتحمل مسؤولية خاصة عندما يقع العنف داخل مؤسسات يفترض فيها أن تكون فضاءات للحماية. وفي هذا الاتجاه، شددت الهيئات الأممية على أن وجود الطفل في مؤسسة رعاية أو حماية لا يُشكل في حد ذاته ضماناً كافية لحمايته من العنف، بل قد يخلق، في غياب آليات رقابة مستقلة، بيئة مغلقة تزيد من مخاطر الانتهاكات. وقد أبرزت تقارير دولية متعددة أن الأطفال المحرومين من الوسط الأسري يُعدون من أكثر الفئات عرضة لسوء المعاملة، بسبب اختلال موازين القوة، وصعوبة التبليغ، والخوف من الانتقام²².

وتربط الممارسة الاتفاقية بين هذا المبدأ وضرورة إرساء آليات فعالة وآمنة للتبليغ والشكاية، تُمكن الأطفال من الإبلاغ عن الانتهاكات دون خوف، مع ضمان التحقيق السريع والمستقل، ومساءلة المسؤولين، وتوفير سبل الجبر والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا. واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن غياب هذه الآليات يُفرض التزام الدولة بالحماية من مضمونه العملي²³.

7. مبدأ المراقبة والمساءلة المستقلة

يتأسس هذا المبدأ على مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، خاصة ما يتعلق بالحق في الانتصاف الفعال، والولوج إلى المعلومة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تؤكد التعاليم العامة للجنة حقوق الطفل على أهمية إرساء آليات تتبع وتقييم مستقلة وفعالة لمنظومات حماية الطفولة، باعتبارها عنصراً أساسياً لضمان النجاعة والشفافية. ويقوم هذا المبدأ على ضرورة الفصل الوظيفي والمؤسسي بين جهة التدبير والتنفيذ من جهة، وجهة المراقبة والتقييم والمساءلة من جهة أخرى، بما يضمن الشفافية ويحد من مخاطر تضارب المصالح²⁴.

و تؤكد المعايير الدولية أن فعالية حماية حقوق الطفل لا تتحقق بالاعتماد على آليات رقابة داخلية أو إدارية فقط، بل تستوجب إرساء آليات مستقلة تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة للولوج إلى مؤسسات الرعاية والحماية، ورصد أوضاع الأطفال، وتلقي الشكايات، وإجراء التحقيقات، وإصدار التوصيات بشكل علني²⁵. وتكتسي هذه الاستقلالية أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات مغلقة أو شبه مغلقة،

20- Convention on the Rights of the Child, Article 19, 1989.

21- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 13 (2011), The right of the child to freedom from all forms of violence, paras. 3–6.

22- Id., paras. 15–21; see also United Nations, Guidelines for the Alternative Care of Children, 2009.

23- Id., paras. 24–27; Id., Concluding Observations on States Parties, reports on violence in institutional care.

24- Convention on the Rights of the Child, Articles 3 and 4, 1989

25- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 5 (2003), General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child, paras. 24–27.

حيث يكون الأطفال في وضعية هشاشة مضاعفة. وفي هذا الإطار، شددت لجنة حقوق الطفل على أن غياب الرقابة المستقلة يؤدي في كثير من الحالات إلى الإفلات من المساءلة، ويُضعف قدرة الأطفال أو من ينوب عنهم على التبليغ عن الانتهاكات. كما اعتبرت أن الاقتصار على التفتيش الإداري لا يوفر ضمانات كافية لاكتشاف أنماط العنف أو سوء المعاملة الممنهجة داخل المؤسسات²⁶.

ثانياً: المرتكزات القانونية المستمدة من المرجعيات الدولية ذات الصلة بإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية

يأتي استحضار المرتكزات الدولية في هذا المحور باعتبارها الإطار المعياري الذي يحدّد مضمون الالتزامات الملقة على عاتق الدولة في مجال حماية الطفولة، ولا سيما من زاوية التنظيم المؤسّساتي وآليات التدخل العمومي. وفي هذا السياق، يرى المجلس ضرورة الاسترشاد بهذه المرتكزات في تنظيم تدخلات مختلف المؤسسات المعنية، وتدابير خدماتها، وضمان انسجامها مع متطلبات المصلحة الفضلى للطفل.

1. أولوية بقاء الطفل داخل أسرته واستثنائية الفصل والإيداع

تؤسس المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل لقاعدة قانونية مفادها أن الأصل هو عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنهما، وأن بقاء الطفل داخل أسرته يعد الإطار الطبيعي لممارسته لحقوقه ونموه السليم. ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بقرار تتخذه سلطة مختصة، ووفق القوانين والإجراءات المعمول بها، متى ثبت أن الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. ويستفاد من هذا المقتضى أن الفصل، بما في ذلك الإيداع، ليس إجراء تلقائياً، بل قرار استثنائي يخضع لشروطين متلازمين: ضرورة الإجراء من جهة، وإخضاعه لإعادة نظر قضائية من جهة ثانية، بما يضمن عدم تحوله إلى وضعية دائمة أو غير خاضعة للرقابة. كما تحصر المادة الحالات التي قد تبرر هذا الفصل في أوضاع محددة، من قبيل إساءة المعاملة أو الإهمال، أو ضرورة تنظيم محل إقامة الطفل عند انفصال الوالدين.

وتكفل هذه المادة، في جميع الأحوال، حق جميع الأطراف المعنية في المشاركة في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها، بما يعزز الضمانات الإجرائية المرتبطة باتخاذ قرار الفصل. كما تؤكد على حق الطفل المنفصل عن والديه، أو عن أحدهما، في الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة ومنتظمة معهما، ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه الفضلى، بما يرسخ منطق الحفاظ على الروابط الأسرية حتى في حالات الفصل. كما تُوسّع نطاق الحماية ليشمل الحالات التي يكون فيها الفصل ناتجاً عن إجراءات تتخذها الدولة، كالحبس أو الترحيل أو الوفاة أثناء الاحتجاز، حيث تلزم الدولة بتقديم المعلومات الأساسية بشأن محل وجود أفراد الأسرة، متى كان ذلك في مصلحة الطفل، مع ضمان عدم ترتيب أي آثار ضارة على مجرد تقديم هذا الطلب.

26- Id., General Comment No. 13 (2011), The right of the child to freedom from all forms of violence, paras. 48–50.

2. حق الطفل المودع في المراجعة الدورية لتدبير الإيداع

تُقرّ المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج، في أن تخضع ظروف إيداعه وجميع التدابير المتخذة بشأنه لمراجعة دورية منتظمة. ويستنتج من هذا المقتضى أن الإيداع لا يجوز أن يتحول إلى وضعية ثابتة أو مغلقة، بل ينبغي أن يظل تدبيراً قابلاً لإعادة التقييم والتعديل أو الإنهاء، تبعاً لتطور وضعية الطفل واحتياجاته. ويقتضي هذا الحق أن تتم المراجعة في ضوء مصلحة الطفل الفضلى، مع مراعاة مدى ملاءمة الرعاية المقدمة، وأثر الإيداع على نموه البدني والنفسي والاجتماعي، بما يضمن تفاعلي إطالة الإقامة داخل المؤسسات، ويؤكد الطابع المؤقت والدينامي لتدبير الإيداع.

3. تكييف الرعاية داخل المؤسسات وفق الحاجيات الخاصة لكل طفل

تقرّ المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل مبدأً أساسياً مفاده أن الطفل في وضعية إعاقة، سواء كانت عقلية أو جسدية، له الحق في التمتع بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل صون كرامته الإنسانية، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وهو ما يفسر أن الإعاقة لا يجوز أن تكون سبباً في الانتقاص من حقوق الطفل أو في عزله، بل تفرض اعتماد تدابير إيجابية تمكنه من ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع باقي الأطفال. وتؤكد المادة ذاتها حق الطفل في وضعية إعاقة في الاستفادة من رعاية خاصة، تلتزم الدول بتوفيرها أو تشجيع تقديمها، بما يتلاءم مع وضعية الطفل الفردية ومع ظروف والديه أو القائمين على رعايته. ويبرز هذا المقتضى أن الرعاية لا تُفهم بوصفها تدبيراً موحداً أو عاماً، بل تقتضي تكييفاً فعلياً يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لكل طفل.

كما تشدد المادة على أن المساعدة المقدمة يجب أن تهدف إلى تمكين الطفل في وضعية إعاقة فعلياً من الولوج إلى التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل، وفرص الإعداد لممارسة عمل، والأنشطة الترفيهية، على نحو يدعم اندماجه الاجتماعي ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي. ويستشف من ذلك أن الرعاية داخل المؤسسات أو خارجها ينبغي أن تُبنى في اتجاه الإدماج وتعزيز قدرات الطفل.

4. تقييد سلب حرية الطفل وضمأن طابعه الاستثنائي

تؤكد المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أن سلب حرية الطفل لا يجوز إلا وفقاً للقانون، وعلى سبيل الاستثناء، وكما لا ذ أخير، ولأقصر مدة زمنية مناسبة، بما يعكس التوجه الدولي نحو الحد من اللجوء إلى الاحتجاز في التعامل مع الأطفال. ويترتب عن هذا المقتضى حظر مطلق لتعريض أي طفل للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار ذلك انتهاكاً جسيماً لكرامته الإنسانية. كما تفرض المادة ذاتها جملة من الضمانات الأساسية المصاحبة لأي حالة حرمان من الحرية، تشمل ضرورة الفصل بين الأطفال والبالغين، وضمأن حق الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته عبر الزيارات والمراسلات، وتمكينه من المساعدة القانونية وغيرها من أشكال الدعم المناسب، فضلاً عن كفالة حقه في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية أمام سلطة مختصة ومستقلة. ويستفاد من مجموع

هذه الضمانات أن الغاية من تقييد سلب حرية الطفل لا تقتصر على حماية حرته الفردية فحسب، بل تمتد إلى الوقاية من العنف، وضمان معاملة الطفل بما يصون كرامته ويخدم مصلحته الفضلى.

5. فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الإيواء

تؤكد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 10 حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث²⁷، على أن الفصل بين الأطفال والبالغين في حالات الحرمان من الحرية إذ يتعين عدم إيداع أي طفل محروم من حرته في سجون أو مرافق مخصصة للبالغين. كما يؤكد التعليق على أن الاستثناء الوارد في المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق باعتبار مصلحة الطفل، يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً وحذراً، باعتبار أن المصلحة الفضلى للطفل لا تُقاس بما يناسب الدولة أو إمكانياتها، بل بما يحقق حماية فعلية لحقوقه. ويستخلص من ذلك التزام الدول بإحداث مرافق مستقلة ومتخصصة للأطفال المحرومين من حرمتهم، مؤطرة بموارد بشرية وسياسات وممارسات ملائمة، مع ضمان استمرارية الحماية حتى بعد بلوغ سن الرشد، متى كان ذلك يحقق مصلحة الطفل ولا يضر بالأطفال الأصغر سناً داخل المرفق.

كما تؤكد اللجنة على ضمان حق الأطفال في الاتصال المنتظم بأسرهم عبر المراسلات والزيارات، وربط ذلك بمبدأ القرب الجغرافي عند إيداع الطفل، بما يقتضي إيداعه في أقرب مرفق ممكن من محل إقامة أسرته. كما تشدد على أن أي تقييد لهذا الاتصال يجب أن يظل استثناءً مضبوطاً بنص قانوني صريح، وفي هذا السياق، تحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على اعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرمتهم كمرجعية معيارية، وعلى إدماجها في التشريعات واللوائح الوطنية ونشرها على نطاق واسع بين المهنيين والفاعلين المعنيين، بما يضمن توحيد المعايير وتعزيز الحماية الفعلية لحقوق الأطفال داخل منظومة عدالة الأحداث.

وإلى جانب هذه المبادئ، يؤكد التعليق العام للجنة حقوق الطفل على ضرورة احترام مجموعة من المبادئ والقواعد في جميع حالات حرمان الأطفال من الحرية، وهي كالتالي:

- شروط الإيواء والبيئة المادية داخل مؤسسات الحرمان من الحرية
- تهيئة بيئة مادية ومساكن للأطفال تتفق مع الأهداف التأهيلية للإيداع في المؤسسات؛
- مراعاة حاجتهم إلى الخصوصية؛
- تنمية مداركهم الحسية؛
- توفير فرص التواصل مع الأقران؛
- تمكينهم من المشاركة في الرياضات والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ.

• الحق في التعليم والتكوين المهني

- حق كل طفل في سن التعليم الإلزامي في تلقي التعليم اللائق لاحتياجاته وقدراته، والمصمم لتهيئة

عودته إلى المجتمع؛

• تمكين الطفل، حيثما كان مناسباً، من تدريب مهني على الحرف التي يمكن أن تؤهله للعمل في المستقبل.

• الرعاية الصحية والفحص الطبي

• حق كل طفل في الخضوع لفحص طبي فور إيداعه في مؤسسة احتجاز أو إصلاح؛

• حقه في تلقي الرعاية الطبية المناسبة طيلة إقامته في المؤسسة؛

• الاستعانة بالمرافق الصحية والخدمات المجتمعية حيثما أمكن.

• الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية

• تيسير اتصالات الطفل المتواترة مع المجتمع برمته؛

• ضمان الاتصال بأسرته وأصدقائه؛

• تمكينه من التواصل مع ممثلي المنظمات الخارجية حسنة السمعة؛

• تمكينه من زيارة بيته وأسرته.

• استعمال القيود والقوة داخل المؤسسات

• عدم السماح باستخدام التقييد أو القوة إلا في حالة الخطر الوشيك على الطفل نفسه أو على غيره؛

• استنفاد جميع طرائق السيطرة الأخرى قبل اللجوء إلى القيود أو القوة؛

• إخضاع استخدام القيود أو القوة، بما في ذلك القيود المادية والميكانيكية والطبية، لمراقبة مشددة ومباشرة من قبل مهني مختص في الطب و/أو علم النفس؛

• الحظر المطلق لاستعمال القيود أو القوة كوسيلة للعقاب؛

• تدريب موظفي المؤسسة على المعايير الواجب تطبيقها؛

• توقيع العقوبات المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون القواعد والمعايير باستعمال القيود أو القوة.

• النظام التأديبي وضمان كرامة الطفل

• وجوب انسجام أي تدبير تأديبي مع صون كرامة الحدث؛

• توافق التدابير التأديبية مع الأهداف الأساسية للرعاية المؤسسية؛

• الحظر الصارم للتدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛

• منع العقاب البدني، والإيداع في زنزانة مظلمة أو ضيقة، أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة تضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الطفل.

• آليات الشكايات والطلبات

- حق كل طفل في تقديم طلبات أو شكاوى دون رقابة على المضمون؛
- توجيه الشكاوى إلى الإدارة المركزية أو الهيئة القضائية أو السلطات المختصة المستقلة؛
- إخطار الطفل بالرد دون تأخير؛
- ضمان علم الأطفال بوجود هذه الآليات وقدرتهم على اللجوء إليها بسهولة.

• التفتيش والمراقبة المستقلة

- تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين للقيام بعمليات تفتيش منتظمة؛
- إجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة من المفتشين؛
- التركيز على محادثة الأطفال داخل المؤسسات في كنف السرية.

6. وظيفة المؤسسات لا تقتصر على الحماية، بل تشمل التأهيل وإعادة الإدماج

تنص المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي كان ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المتأثر بالنزاعات المسلحة. ويُشترط أن يتم هذا التأهيل وإعادة الاندماج داخل بيئة تعزز صحة الطفل وتحترم كرامته وتدعم احترامه لذاته. ويبرز هذا المقتضى أن دور مؤسسات الرعاية لا يقتصر على إيواء الطفل أو حمايته من الخطر، بل يمتد إلى مساعدته على تجاوز آثار ما تعرّض له، وتمكينه من استعادة توازنه البدني والنفسي والاجتماعي، داخل شروط تحترم كرامته وتدعم ثقته بنفسه، بما يسمح له بالاندماج من جديد في محيطه الاجتماعي.

7. عدالة أحداث قائمة على الكرامة والضمانات وإعادة الإدماج

تؤسس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لإطار معياري متكامل لقضاء الأحداث، يقوم على ضمان الكرامة، والحقوق الإجرائية، والتخصص، واعتماد بدائل تراعي مصلحة الطفل الفضلى وتدعم إعادة إدماجه داخل المجتمع، ويتجلى ذلك من حيث إقرارها على حق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، أو يُثبت عليه ذلك، في أن يُعامل بطريقة تحترم كرامته وقيمه الإنسانية، وتراعي سنّه، وتعزز احترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع استحضار هدف إعادة إدماجه في المجتمع وتمكينه من الاضطلاع بدور بناء فيه. ويكشف هذا المقتضى عن أن مقاربة قضاء الأحداث لا تقوم على منطق العقاب، بل على منطق حماية حقوق الطفل وضمان محاكمة عادلة تراعي وضعيته الخاصة. ولهذا الغرض، تُلزم المادة الدول الأطراف بتوفير مجموعة من الضمانات الإجرائية الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، وافتراض البراءة، وحق الطفل في الإخطار الفوري بالتهم الموجهة إليه، والحصول على مساعدة قانونية ملائمة لإعداد دفاعه، والمثول أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، داخل أجل معقول.

كما تكفل نفس المادة للطفل الحق في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بشهادة ضد نفسه، وفي مناقشة الشهود في إطار من المساواة، وفي إعادة النظر في القرار أو التدبير المتخذ بحقه من قبل جهة قضائية أعلى، إضافة إلى الحق في الاستعانة بمتروجم شفوي عند الاقتضاء، وضمان احترام حياته الخاصة في جميع مراحل المسطرة. كما تشدد على ضرورة إرساء قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات متخصصة بالأطفال، من خلال تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، واستصواب اعتماد تدابير بديلة عن اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ممكناً، مع احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية. كما تفتح المجال لاعتماد تربيئات متعددة، من قبيل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة وبرامج التعليم والتدريب المهني، باعتبارها بدائل للرعاية المؤسسية، بما يضمن معاملة الأطفال على نحو يراعي رفاههم ويتناسب مع ظروفهم وطبيعة الفعل المرتكب.

ثالثاً: توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل

يذكر المجلس، استناداً إلى عمله في مجال تتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة بحماية الطفولة، بالاهتمام الذي خصص في تقاريره المتعددة لمسألة إصلاح الإطار التشريعي المؤطر لحماية الطفولة، خاصة من خلال الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير السنوية والموضوعاتية للمجلس. ويستحضر المجلس هذا التراكم المرجعي باعتباره معطى تحليلياً يمكن الاسترشاد به في صياغة مشروع هذا القانون، بما يدعم اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

16

1. توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في مشروع قانون المسطرة الجنائية

في توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالطفل

• استعمال مصطلح «طفل» عوض حدث في جميع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقوانين ذات الصلة.

بشأن وصول الأطفال إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم

• ضرورة توفير سبل ولوج الأطفال إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، وتضمن حصولهم على الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعافاتهم السريعة جسمياً ونفسياً، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في المنظومة الجنائية.

في منع إمكانية ايداع الأطفال داخل المؤسسات السجنية

- مراجعة مفهوم الطفل في وضعية صعبة ليشمل جميع الأطفال دون سن 18 سنة. انسجاماً مع تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يضمن عدم ايداع أي طفل في مؤسسة سجنية مخصصة للبالغين.

بخصوص تمييز المسارات القضائية للأطفال في وضعية صعبة

- فصل مسار الطفل "في وضعية صعبة" عن مسار باقي الأطفال في تماس مع القانون. وإسناد اختصاص النظر في شؤونه الى قاضي القاصرين.

في تعزيز حماية الأطفال من التقادم في الجرائم المرتكبة ضدهم

- تعديل المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية والتنصيص على أن وقف آجال التقادم في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يشمل أيضاً الجرائم المرتكبة من طرف الأغيار.

من حيث إقرار جزاءات عند خرق الضمانات الإجرائية للأطفال

- ترتيب الجزاء القانوني المناسب عند خرق الضمانات الإجرائية المخولة للأطفال.

2. توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في قانون العقوبات

البديلة

- وانطلاقاً من دراسة المجلس لنماذج العقوبات البديلة المقررة في حق الأطفال، من زاوية أفضل التجارب الدولية في هذا المجال، يوصي بما يلي:
- حذف إمكانية وضع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة في السجن، تأكيداً لما سبق أن ورد في مذكرة المجلس بخصوص مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية؛
- أفراد باب خاص بالعقوبات البديلة المقررة لفائدة الأحداث؛
- مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وجعل الهدف الأساسي من العقوبة البديلة إعادة إدماجه الاجتماعي، مع احترام مبدأ التناسب، بحيث تتلاءم العقوبة البديلة المحكوم بها مع خطورة الجريمة، وظروف الحدث، واحتياجاته الاجتماعية، ومنح الأولوية للتدابير التربوية والتقويمية لسلوك الأحداث بدل العقاب، مع تجنب اللجوء إلى الإطار المؤسساتي المغلق إلى أقصى حد ممكن؛
- اعتماد مقاربة جديدة للعدالة الجنائية تقوم على تشجيع الصلح والتسوية الودية للنزاعات، وإشراك الحدث الجانح جنباً إلى جنب مع الضحية (المعتدى عليه)، وخلق نقاش إيجابي بينهما، يتعهد بموجبه الطفل الجانح بالقيام بعمل لفائدة الضحية. وفي حالة رفض هذا الأخير للصلح، يمكن اعتماد الصلح بين الحدث والمجتمع من خلال قيام الحدث بعمل لفائدة المنفعة العامة، خلال العطل المدرسية أو خارج أوقات الدراسة؛

- احترام الحق في الاستماع إلى الحدث وإشراكه وأخذ رأيه عند تطبيق العقوبة البديلة، أو عند دراسة طلب تأخير تنفيذها، إعمالاً لمبدأ المشاركة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، باعتباره قادراً على التعبير عن رأيه الخاص، مع تمكينه من فرصة التعبير عن آرائه في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تهمه، إما بشكل مباشر أو من خلال من ينوب عنه؛
- حذف المقتضيات المتعلقة بتطبيق عقوبة الغرامة اليومية في حق الأحداث؛
- رفع سن تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إلى 16 سنة بالنسبة للأحداث؛
- التدقيق في مسألة توفر شرط التخصص والتكوين في مجال قضاء الأحداث، وضرورة ضمانه على مستوى جميع الفاعلين المتدخلين في العدالة الجنائية أو المتدخلين بتنسيق معها، وفي هذا الإطار يقترح المجلس إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة بالنسبة للأحداث؛
- تقوية مقتضيات النص من خلال اعتماد تدابير ملائمة للأطفال المخالفين للقانون، ووضع آليات تنسيق فعلية بين مختلف الفاعلين المعنيين داخل منظومة العدالة الجنائية وخارجها، بما يضمن التنفيذ الفعلي للتدابير البديلة؛
- التنصيص على الضمانات الكفيلة بتحويل الأحداث من نظام العدالة الجنائية إلى نظام مؤسستي ينسجم مع المعايير الدولية لإصلاح ورعاية الأحداث، ويعزز الالتئاقية والتعاون بين قضاء الأحداث والقطاعات الأخرى المرتبطة بالحماية الاجتماعية، والصحة، والتربية والتعليم، والتكوين المهني.

3. توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في مدونة الأسرة

يتأسس تصور المجلس في حماية حقوق الطفل بمدونة الأسرة على اعتبار الأسرة مؤسسة ثلاثية الأركان قوامها الرجل والمرأة والطفل، بما يجعل من الطفل طرفاً أصيلاً في العلاقات الأسرية يتمتع بمركز قانوني مستقل، وليس مجرد تابع لها. وانطلاقاً من هذا التصور، لا يُحتزل دور قانون الأسرة في تنظيم العلاقات القانونية بين الزوجين الناشئة عن الزواج أو الطلاق أو الميراث، بل يمتد ليشمل صون حقوق الطفل وضمان مكانته داخل البنية الأسرية، باعتباره المكون الأكثر هشاشة فيها. وفي هذا الإطار، تشكل المصلحة الفضلى للطفل مبدأً بنويًا موجّهًا لمقترحات المجلس، ومعيّارًا مرجعيًا لإعادة تحديد وتدقيق الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق باقي مكونات الأسرة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستقرار الأسري وضمانات الحماية والكرامة والإنصاف لفائدة الطفل.

ونظراً لغياب تعريف تشريعي دقيق لمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، يسترشد المجلس في بلورة مضمونه بجملة من النصوص الدولية التأسيسية التي ينبغي أن تشكل معالم للاجتهاد القضائي المغربي، مع الانفتاح على الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً. ويتحدد هذا المفهوم، في هذا السياق، استناداً إلى المبادئ التي أرساها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، الذي كرس حق الطفل في حماية خاصة تضمن له نمواً جسمياً وعقلياً وأخلاقياً وروحياً واجتماعياً سليماً في مناخ من الحرية والكرامة، وجعل مصلحته العليا اعتباراً أولياً عند سن القوانين. كما يستند إلى نص وروح المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي توجب إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات القضائية والإدارية

والتشريعية، باعتبارها الحد الأدنى الواجب احترامه لضمان حماية حقوق الطفل. ويستكمل هذا الإطار المرجعي بمقتضيات مواثيق دولية أخرى، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما ما يتعلق بمبدأ المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة في تنشئة الأطفال، وضرورة إشار المصلحة الفضلى للطفل في كافة القضايا المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية.

رابعاً: خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن تقريره حول الأطفال في وضعية خطر بمراكز حماية الطفولة من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل

في تقريره حول الأطفال في وضعية خطر بمراكز حماية الطفولة، قدّم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الرامية إلى تأطير تدخل الحكومة في مجال حماية الطفولة، وفي هذا الإطار يُذكر المجلس بجملة من التوصيات يوردها فيما يلي:

1. على مستوى السياسات العمومية

- وضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال، تركز على تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها، ولا بد أن تشمل هذه السياسة :
 - برامج للتكفل الشامل وللتبعية سهلة الولوج من لدن الأطفال في تماس مع القانون، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً أو مرتكبين فعل جرمي، أو في وضعية صعبة،
 - برامج للدعم الأسري وللمساعدة على الأبوة
 - التدابير البديلة للحرمان من الحرية وللإيداع في المؤسسات.
- كما يتعين أن يتم تمكين هذه السياسات العمومية من الموارد البشرية والمادية اللازمة، وإخضاعها لآليات التبعية والتقييم والمساءلة.
- التعيين الواضح للهيئة المناط بها تنسيق أعمال وتتبع السياسة الوطنية المندمجة لحماية الأطفال.
 - توضيح أدوار ومسؤوليات أهم الوزارات والقطاعات المعنية ولاسيما وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني.

2. على مستوى التكوين وتقوية القدرات

- وضع إستراتيجية للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة العاملين المتدخلين لدى الأطفال في تماس مع القانون: ضباط الشرطة والدرك القضاة، والنيابة العامة وقضاة التحقيق والطاقم التربوي ومديرو المراكز والمساعدات الاجتماعيات الباحثات الاجتماعيات والمحامون.

3. توصيات موجهة لوزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق ببنيات استقبال الأطفال

- مراجعة شاملة للإطار القانوني والإداري لمراكز حماية الطفولة، بشكل يضمن المصلحة الفضلى للطفل، وتمكين موظفي هذه المراكز من القيام بعملهم في أحسن الظروف.
- وضع معايير منظمة لبنيات الاستقبال مطابقة لتلك المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الطفل؛
- تحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات، بهدف تقييم تطابقها مع المعايير المعتمدة، خاصة الكرامة المشاركة الحماية والنمو وكذا كل المعايير التي تساهم في ضمان المصلحة الفضلى للطفل؛
- وضع نظام معلومات مركزي موثوق من أجل تتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين في المركز.

خامساً: خلاصات وتوصيات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة

في إطار اضطلاع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان بالاختصاصات المنوطة بها، ولا سيما في ما يتصل بحماية حقوق الطفل، دأب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال تقاريره السنوية، على توثيق وتحليل عدد من القضايا المرتبطة بوضعية الأطفال، وذلك عبر تفعيل آلياته الوطنية المختصة، خاصة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية لتظلمات الأطفال. وتكتسي المعطيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات أهمية خاصة، بالنظر إلى طابعها المؤسسي والمنهجي، وإلى اعتمادها مقاربات تقوم على المعاينة الميدانية، والاستماع المباشر، وفحص السجلات والوثائق ذات الصلة. وفي هذا الإطار، يبرز ما راكمه المجلس من خلاصات مرتبطة بحماية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة كمرجع تحليلي يمكن الاسترشاد به عند تناول الإشكالات المؤسسية المرتبطة بضمان وحماية حقوق الطفل داخل مراكز الإيداع. وفي هذا السياق، تتيح التوصيات الصادرة عن الآليات الوطنية الوقوف عند عدد من العناصر الأساسية، من بينها ما يلي:

1. خلاصات وتوصيات زيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب²⁸

- في احترام معايير الاستقبال والولوجيات بمراكز حماية الطفل
- اعتماد السلطات المختصة نموذجاً موحداً لمراكز حماية الطفل، من حيث الهندسة المعمارية والبنائيات والمرافق، بما يضمن الاستجابة لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، ولا سيما المادتين 9 و10 منه.
- ضرورة احترام إجراءات الاستقبال، وإبلاغ الوافدين (ات) بحقوقهم (هن) فور وصولهم (هن)، سواء خلال النهار أو الليل.

بشأن التنظيم الإداري لمراكز الطفولة

- تعزيز الطاقم الإداري بمراكز حماية الطفل بأطر جديدة، بما في ذلك مختصون في الطب النفسي، للمساهمة في تقييم وتتبع الحالات النفسية للأطفال بالمؤسسات، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).
- تعميم مسك سجل الانضباط والطوارئ والحوادث، وكذا حالات الإساءة والادعاءات بالعنف داخل جميع مراكز حماية الطفل، مع إعادة إصدار هذا السجل وفق ترتيب موحد للعناوين الأساسية والعناوين الفرعية.
- تعميم اعتماد سجل الزيارات القضائية باعتباره من الممارسات الفضلى المعتمدة من طرف بعض المراكز.

بخصوص تحسين ظروف الإيواء

- القيام بالإصلاحات اللازمة في المهاجع بمراكز حماية الطفل، وإعادة تشغيل المهاجع المغلقة، وتجهيزها بخزانات خاصة بالملابس وحاجيات الإيواء الأساسية، بما يضمن تحسين ظروف عيش القاصرين/ات داخل هذه المراكز.
- الفصل بين المودعين (ات) على أساس السن، ونوع المخالفة، والوضعية الفردية للطفل/ة، وذلك تطبيقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادتين 28 و 33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).
- منع تشغيل الأطفال في مهام التنظيف داخل المراكز، تطبيقاً للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على إسناد هذه المهام إلى عمال مختصين بالنظافة بالمراكز التي يُسند فيها حالياً هذا النوع من الأعمال إلى الأطفال.
- إصلاح المراحيض التي تعطلت، وتهيئة مراحيض تستجيب لاحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 30 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، والقواعد 31 و 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، وكذا لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

فيما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية:

في تعزيز الرعاية الصحية والتتبع الطبي داخل مراكز حماية الطفل:

- توفير الطاقم الطبي الضروري بجميع مراكز حماية الطفل، بما يضمن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للأشخاص المتواجدين بها.
- توثيق جميع المعطيات الصحية المتعلقة بتتبع كل الحالات المرضية داخل المراكز، سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو الحالات الاستعجالية.

- تمكين المودعين/ات بمراكز حماية الطفل من إجراء التحاليل المخبرية بالقطاع الخاص عندما يتعذر إنجازها داخل القطاع العمومي.
- تنظيم الاستشارات الطبية الخاصة بحالات إدمان المخدرات، ولا سيما كيفية التعامل مع أعراض التوقف المفاجئ عن التعاطي، والحد من المخاطر الصحية المرتبطة باستعمال مختلف أنواع المخدرات.
- تزويد ضحايا العنف الجسدي والجنسي من الولوج إلى خدمات وحدات رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف المتواجدة بالمستشفيات الإقليمية.
- إجراء جرد دوري للأدوية مع تحيينه كل ستة (6) أشهر، وضمان إمكانية تتبع جميع مراحل تدبير الأدوية داخل المراكز.
- ضرورة ضمان الرعاية الصحية بمختلف أشكالها، وتوفير المواكبة النفسية اللازمة للحالات التي تستدعي دعمًا خاصًا، ولا سيما تلك التي قد تواجه صعوبات نفسية أو صحية ناجمة عن الإيداع داخل المركز، خاصة في سياق تقليص أو تعليق الزيارات العائلية.
- ضمان الحضور اليومي للأخصائي النفسي داخل المركز، بما يتيح توفير المصاحبة النفسية والاجتماعية لفائدة المودعات، قصد مساعدتهن على تجاوز المعاناة المرتبطة بالإيداع ودعم قدرتهن على التكيف مع وضعيتهن الجديدة.

فيما يتعلق بالحق في النظافة واللباس والممتلكات الشخصية للمودعين(ات) :

- إيلاء اهتمام خاص بالنظافة الشخصية للأطفال في الفئة العمرية من 7 إلى 10 سنوات، وضمان حمايتهم من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أثناء الاستحمام، مع تكليف مسؤولين ومسؤولات من داخل المؤسسة بالإشراف على رعايتهم الصحية والنظافة الشخصية.
- توفير خدمات الدعم الطبي والاستشاري للأطفال الذين يعانون من التبول اللاإرادي، وتقديم العلاج المناسب لهم، مع اقتناء تجهيزات خاصة لحماية الفرش من تسرب البول.
- توفير غسالات مخصصة لتنظيف الأغطية والملابس بجميع مراكز حماية الطفل.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الملابس الضرورية للقاصرين/ات عند مغادرتهم مراكز حماية الطفولة.

بشأن الحق في التغذية

- تطبيق التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالفحص الطبي للموظفين العاملين في إعداد الوجبات الغذائية.
- إعداد وجبات الطعام في ظروف تحترم التشريعات المعمول بها وتراعي معايير السلامة الصحية للوجبات الغذائية، ولا سيما من خلال:

- تقسيم مناطق تحضير الطعام إلى فضاء مخصص لتقشير الخضروات وغسلها، وفضاء آخر لإعداد الوجبات، مع احترام مبدأ السير في اتجاه واحد (من التنظيف إلى الملوث).
- توفير مجمدات مخصصة لتخزين عينات من الوجبات الغذائية، بحيث تحتفظ الشركة بالعينة الأولى، وتحتفظ المؤسسة بالعينة الثانية، مع القيام بالمراقبة اليومية لدرجة حرارة الغرف الباردة المستعملة لتخزين المواد الغذائية وتوثيقها بانتظام.
- تحسين جودة الوجبات الغذائية عبر الرفع من عدد حصص الفواكه والخضروات، وزيادة عدد الوجبات التي تحتوي على السمك، وتقليص عدد الوجبات المعتمدة على الأرز والعجائن إلى مرتين في الأسبوع.
- إعداد قوائم غذائية خاصة للأطفال المرضى بحسب نوع المرض، وكذا للفتيات الحوامل والمرضعات، بما يراعي احتياجاتهم الصحية والغذائية الخاصة

في الحق في التعليم والتدريب والأنشطة

- إعداد برامج تعليمية ورياضية لفائدة الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفل، وذلك وفقاً لأحكام النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، ولقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ولا سيما المواد 38 و39 و42 منها، مع إحداث مكتبة داخل مؤسسة بندريس بفاس، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 37 من النظام العام، وكذا المادة 41 من قواعد هافانا.
- تيسير إمكانية ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأطفال غير المسلمين، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم.

بخصوص الحق في المشاركة

- تفعيل مجلس الأطفال، بما يضمن مشاركة المودعين/ات داخل المراكز، مع توثيق جميع العمليات والأنشطة المرتبطة به.

بشأن الإنضباط والشكاوى والحوادث والعاملة

- وضع آليات وإجراءات واضحة خاصة بالإجراءات التأديبية، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 68 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).
- وضع إجراءات واضحة تتعلق بتقديم الشكاوى ومعالجتها، مع إبلاغ القاطنين بها بلغة مفهومة، وذلك طبقاً لقواعد هافانا، ولا سيما القاعدتين 75 و76 منها.
- اعتبار محاولات إيذاء النفس حالة مرضية تستوجب تدخل مختصين من أجل فهم أسباب هذه الأفعال، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السلامة البدنية والنفسية للأطفال المودعين.

توصيات مرتبطة بضمان السلامة الجسدية والنفسية داخل مؤسسات الإيداع

- فصل المقيّمات داخل المركز بحسب الحالات التي تم إيداعهن من أجلها (الإدمان، الانحراف، الوضعية الصعبة، النزاع مع القانون)، وذلك حرصاً على ضمان السلامة الجسدية والنفسية للمودعات، وتفادي المخاطر الناتجة عن الاختلاط غير الملائم بين فئات ذات أوضاع وحاجيات مختلفة.

2. الخلاصات المستمدة من تقارير الزيارات الميدانية التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم

الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل²⁹

بشأن الإطار القانوني والتنظيمي لمراكز حماية الطفولة

- إعادة النظر في القانون المنظم لمراكز حماية الطفولة، مع التأكيد على التمييز الواضح بين النظام القانوني للأطفال في وضعية صعبة والأطفال في تماس مع القانون، وعدم الجمع بين الفئتين داخل نفس الإطار القانوني أو المؤسسي، مع تحديد فئة واضحة ومحددة لهذا النوع من المراكز.
- ضرورة ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.
- إدماج المصلحة الفضلى للطفل في جميع القوانين والسياسات العمومية التي تهم الطفل؛

24

بشأن حكامنة منظومة حماية الطفولة والتنسيق الترابي

- الأخذ بعين الاعتبار حاجيات وخصوصيات الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة عند إعداد وتفعيل الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، بما يعزز فعالية منظومة الحماية في مواجهة مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال.
- بخصوص ملاءمة بنيات الاستقبال مع المعايير الدولية
- الرفع من مستوى ملاءمة بنيات استقبال الأطفال مع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الطفولة، مع استحضار اجتهادات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ولا سيما ما ورد في تعليقها العام رقم 24 المتعلق بعلاقة الأطفال بمنظومة العدالة.

فيما يتعلق بتقوية القدرات والموارد البشرية

- التسريع ببلورة وتنفيذ برامج التكوين وتقوية القدرات لفائدة الموارد البشرية العاملة في مراكز حماية الطفولة، وخاصة تلك التي تشتغل داخل المؤسسات غير التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، أو المنتمية إلى جمعيات المجتمع المدني.
- تفعيل خدمة خلايا الإنصات والاستماع وتعميمها بجميع المؤسسات التعليمية؛

- توفير أطر متخصصة وكافية لإدارة خلايا الإنصات والاستماع، وتحفيزهم مادياً؛
- بلورة برامج التكوين وتقوية القدرات الخاصة بالموارد البشرية التي تشتغل مع الأطفال، خاصة منها التي تشتغل في الدعم النفسي والاجتماعي.

بخصوص آليات المراقبة والإشراف وضمن احترام المبادئ الأساسية

- إرساء آليات وصيغ فعالة للمراقبة والإشراف على مؤسسات حماية الطفولة، بهدف تقييم مدى احترامها للمعايير المعتمدة، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في الكرامة الإنسانية، والمصلحة الفضلى للطفل، وحقه في المشاركة.
- الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل الضحية ومعطياته الشخصية، لتسهيل اندماجه داخل المجتمع؛
- الأخذ بمبدأ مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية؛
- وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، الهدف منها تسهيل ولوج الأطفال إلى الآلية في حالة تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

توصيات مرتبطة بتجميع المعطيات والرصد

- إحداث قاعدة بيانات وطنية بمؤشرات واضحة وموحدة، لتجميع المعطيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، وتتبع تطور أوضاع وأعداد الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، بما يدعم اتخاذ القرار المبني على المعطيات.

على المستوى القضائي، توصي الآلية بما يلي:

- تعزيز قدرات القضاة من أجل التمكن من إصدار أحكام قائمة على المرجعية الحقوقية الكونية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛
- الحرص على الإطلاق التلقائي والمنهجي لإجراءات المتابعة القضائية في حالات الاغتصاب، مع سد أي إمكانية للإفلات منها من أجل ضمان حماية حقيقية للضحايا؛
- استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- ضرورة بلورة مقاربة موحدة لإعمال المصلحة الفضلى للطفل، باعتباره الأساس المعياري خلال كل مسطرة أو إجراء إداري أو حكم قضائي خاص بالطفل، وفق مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل؛
- تشجيع التبليغ ومحاربة عدم الإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد الفتيات؛
- تعميم إجبارية المساعدة القضائية بالنسبة للأطفال الضحايا.

سادسا: توصيات تقارير الاستعراض الدوري الشامل³⁰

تضمنت تقارير الاستعراض الدوري الشامل مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة المغربية في قضايا احترام حقوق الطفل. فقد تضمن تقرير الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017، مجموعة من التوصيات المرتبطة بحماية الأطفال من سوء المعاملة داخل أماكن إنفاذ القانون ومؤسسات الاحتجاز، حيث أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن العديد من الأطفال تعرضوا لسوء المعاملة في مخافر الشرطة، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. كما سجل التقرير، أن عدداً كبيراً من الأطفال، بعضهم لا يتجاوز عمره 14 سنة، محتجزون في سجون عادية. وفي هذا السياق، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يقوم المغرب بالتحقيق والمقاضاة في حالات إساءة المعاملة، بما يضمن عدم تعرض الطفل لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية، وبما يضمن حماية حرمة حياته الخاصة. كما أعربت اللجنة عن القلق لأن الأطفال الضعفاء غالباً ما يُودعون معاً في مراكز حماية الطفولة، حيث يُحرمون من حريتهم ويتعرضون لظروف معيشية تبلغ حد سوء المعاملة، فضلاً عن قلقها من عدم حظر العقوبة البدنية، باعتبارها ظاهرة واسعة الانتشار، مع التوصية بحظرها صراحة في جميع الأوساط.

أما في تقرير الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2022³¹، فقد أشار إلى عدم وجود أحكام تتعلق بحظر العقوبة البدنية في المدارس، كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء العنف المبلغ به، بما في ذلك العقوبة البدنية، ضد الأطفال ذوي الإعاقة في المنزل وفي دور الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس. وفي السياق ذاته، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان تنفيذ حظر العقوبة البدنية في القانون على مستوى الممارسة العملية، كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد تشريعات وتدابير ملموسة لضمان توفير الحماية المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والإيذاء ومعاقبة الجناة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بتنفيذ السياسة المتكاملة لحماية الأطفال من الاستغلال، ومواصلة الجهود لمكافحة عمل الأطفال في المنازل، ولا سيما من خلال ضمان تنفيذ القانون رقم 12-19، ومواصلة الجهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ظل تزايد عدد الأطفال غير المصحوبين الذين يلتصقون باللجوء في المغرب، بضمان احتواء مشروع القانون المتعلق باللجوء على آلية لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين، وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لحمايتهم وإدماجهم.

30- تقرير الاستعراض الدوري الشامل للمغرب (UN UPR 2017)، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني

بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، ص 11، مايو 2017.

31- تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

- المغرب (الدورة الحادية والأربعون، 7-18 نوفمبر 2022)، الوثيقة 6.HRC/WG.2/41/A/MAR/2، ص 10.

٧- ملاحظات وتوصيات المجلس حول مشروع القانون رقم 29.24

أولاً: من حيث الشكل

1. غياب ديباجة مؤطرة للنص

يلاحظ أن النص جاء خالياً من ديباجة تحدد الإطار المرجعي لمشروع القانون والمبادئ الموجهة، ولا سيما ما يرتبط بمنطق الحماية، ومدى استحضار الالتزامات الدولية، وكيفية فهم محددات المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف الوحدة المفاهيمية للنص، ويصعب تأويل نصوصه عند الاقتضاء، رغم تضمين المشروع مبادئ عامة في المادتين 2 و3.

2. توسع الإحالة إلى النصوص التنظيمية والأنظمة الداخلية في مجالات تمس الوضعية

القانونية للطفل

يلاحظ اعتماد واسع على الإحالة إلى النصوص التنظيمية والأنظمة الداخلية في مجالات ترتبط مباشرة بمركز الطفل القانوني داخل مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما يجعل جزءاً من القواعد المحددة للضمانات والحقوق العملية يبنى خارج النص التشريعي. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في: تحديد اختصاصات وتنظيم المراكز (المادة 23)، نموذج سجل الإيداع (المادة 30)، كفاءات تدبير أموال النزول (المادة 47)، معايير الصحة والسلامة (المادة 53)، تصنيف النزلاء (المادة 38)، التدابير التشجيعية (المادة 125)، شروط وكفاءات الترخيص بالخروج (المادة 126)، تركيبة لجنة التأديب وكفاءات سيرها (المادة 117)، وكذا وضع الأنظمة الداخلية للمراكز (المادتان 140 و147)، ونموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة 157)، ودفاتر التحملات (المادة 167). ويترتب عن هذا التوجه، من حيث الشكل، نقل جزء من الضمانات من مستوى التقنين التشريعي إلى مستوى التنظيم، بما يجعل تحديدها وتعديلها يتم وفق الآليات التنظيمية.

3. اختلال في توازن الصياغة بين قواعد الضبط الإداري وقواعد حماية الحقوق

يلاحظ عدم اتساق منهجي في توزيع القواعد الآمرة والقواعد التقديرية، إذ تصاغ المقتضيات المتصلة بالضبط الإداري والتنظيم في شكل التزامات واضحة ومحددة (خصوصاً في ما يتعلق بالسجلات والتوثيق والتبليغ والإجراءات الداخلية: المواد 30-32 و33-35 و98-101)، في حين ترد مقتضيات تمس حقوق الطفل أو آثارها العملية بصيغ الجواز والإمكان (مثل: التصرف في الأموال في حدود يحددها المركز: المادة 44؛ الترخيص بزيارة أشخاص آخرين: المادة 74؛ رفع التدبير التأديبي: المادة 124؛ الترخيص بالخروج والرخص الاستثنائية: المواد 126 و128؛ الإذن بالإخراج: المواد 132 و133).

4. تشتت القواعد بين القانون والأنظمة الداخلية

يلاحظ أن المشروع يقر أنظمة داخلية لمراكز حماية الطفولة (المادتان 140 و147) ويحيل عليها في قضايا ذات أثر مباشر على تمتع الطفل بضمانات ملموسة، دون بيان صريح لنطاق ما يجوز للنظام الداخلي تنظيمه وما ينبغي أن يظل حصراً ضمن النص التشريعي. ويترتب عن هذا الغموض المنهجي قابلية نقل عناصر ذات الصلة بالحقوق الأساسية للطفل من المجال التشريعي إلى المجال التدييري، بما يؤثر على وضوح تراتبية القواعد داخل المنظومة.

5. كثرة التعريفات عن طريق الإحالة الى نصوص أخرى تضعف وضوح نطاق الفئات المحمية

داخل النص نفسه

يلاحظ أن المادة الأولى تعتمد تعريفات أساسية تحيل على نصوص مرجعية أخرى لتحديد صفة الطفل المستفيد (الطفل في وضعية صعبة وفق قانون المسطرة الجنائية، والطفل المهمل وفق قانون كفالة الأطفال المهملين) (المادة 1)، دون تثبيت عناصر تعريفية داخل المشروع نفسه. ويؤدي هذا الأسلوب الإحالي، من حيث الشكل، إلى جعل تحديد نطاق الفئات المحمية مرتبطاً بإحالات متقاطعة، بما قد يحد من قابلية النص للقراءة المستقلة والموحدة. ويحيل المشروع، ضمن التعريفات ذاتها، إلى قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 رغم وروده في سياق تشريعي يعرف تعديلاً بموجب النص رقم 03.23، الأمر الذي يبرز أن الإحالة لا تقتصر على نقل التعريف خارج النص فحسب، بل تمتد إلى ربطه بإطار قانوني آخر، وهو ما قد يؤدي عند دخوله حيز التنفيذ إلى عدم مواكبة الإطار الإجرائي الجاري به العمل.

اختلال التوازن التشريعي بين المقتضيات الخاصة بكل من النظامين المحروس والمفتوح

يتبين من البنية التشريعية للمشروع، أن المشرع خصص حيزاً تنظيمياً واسعاً لمقتضيات النظام المحروس (إجراءات الإيداع، الأمن والانضباط، التفتيش، العقوبات التأديبية، الحراسة...) مقابل تنظيم مقتضب للغاية للنظام المفتوح (المواد 143-147) يقوم أساساً على الإحالة إلى مقتضيات النظام المحروس مع استثناءات محدودة (المادة 144)، وهو ما قد يوحي، بأن المشروع يجعل النظام المحروس بمثابة النموذج المرجعي للحماية، في حين ينظر إلى النظام المفتوح كدرجة أخف داخل المنظومة ذاتها، لا كمنط كمثل مستقل. وهو قد يوحي كذلك بأن البناء التشريعي ما يزال أقرب إلى الضبط والانضباط المؤسسي منه إلى الخدمة الاجتماعية القائم على المواكبة والإدماج.

توصيات

إدراج ديباجة تحدد الإطار المرجعي للنص، تبرز فلسفة الحماية المعتمدة، ومكانة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كقاعدة موجهة، مع الإشارة الصريحة إلى المرجعيات الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يعزز وحدة القراءة والتفسير لباقي المقتضيات. حصر الإحالة إلى النصوص التنظيمية في الجوانب التقنية أو التطبيقية، والتنصيص في القانون نفسه

- على القواعد المرتبطة بالضمانات والحقوق الأساسية للأطفال داخل مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع تحديد حد أدنى إلزامي غير قابل للإحالة في كل ما يمس الوضعية القانونية للطفل.
- إعادة صياغة المقتضيات ذات الأثر المباشر على حقوق الطفل، في شكل التزامات قانونية واضحة ومحددة، وتقليص استعمال صيغ الجواز والإمكان كلما تعلق الأمر بضمانات أو آثار تمس المركز القانوني للطفل، تحقيقاً للتوازن مع الطابع الإلزامي المقرر للمقتضيات التنظيمية والإدارية.
- تحديد نطاق اختصاص الأنظمة الداخلية بشكل صريح، مع التنصيص على أن الحقوق الأساسية والضمانات والمساطر المؤثرة في الوضعية القانونية للطفل، لا يمكن تنظيمها إلا بمقتضى تشريعي، مع الاقتصر في الأنظمة الداخلية على كيفيات التنفيذ والتدبير العملي.
- تجميع جميع التعاريف، ضمن باب واحد شامل داخل النص، مع وضع تعريفات قانونية للفئات المستفيدة، دون الاكتفاء بالإحالة إلى نصوص أخرى، وتوسيعها لتشمل باقي وضعيات الهشاشة الممكنة، بما يضمن وضوح نطاق الحماية وإمكانية قراءة النص بصورة مستقلة ومتكاملة.
- الإحالة إلى قانون المسطرة الجنائية بصيغته المحينة، أو التنصيص على العناصر الأساسية للتعريف داخل المشروع نفسه؛
- مراجعة تنظيم النظام المفتوح بإقرار إطار قانوني مستقل يحدد أهدافه وطبيعة التكفل وخدماته وضماناته وآليات تتبعه ومعايير الخاصة، بما يميزه عن النظام المحروس ويعزز دوره كصيغة للرعاية والمواكبة والإدماج.

ثانياً: من حيث الموضوع

في الأحكام العامة

المادة 1

يتبين من خلال التعاريف الواردة في المادة 1 من مشروع القانون أن المشرع حرص على التأكيد على وحدة صفة الطفولة لجميع المستفيدين من مراكز حماية الطفولة، باعتبارهم أطفالاً، تم إيداعهم بموجب تدبير أو مقرر قضائي، كما اعتمد مصطلحاً موحداً هو "النزيل" للإحالة على جميع الأطفال المودعين بهذه المراكز. ومن هذه الزاوية، يندرج التوحيد الاصطلاحي ضمن مقاربة، تروم تعزيز مبدأ عدم التمييز وضمان معاملة متساوية لجميع الأطفال داخل المؤسسة، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً مفهوماً ومنسجماً مع فلسفة الحماية.

غير أن هذا التوحيد الاصطلاحي لا ينبغي أن يفهم على أنه توحيد للوضع القانوني للأطفال المودعين، إذ يكمن الإشكال في ما قد يترتب عنه من تأويل يفضي، إلى توحيد نمط التكفل ونطاق الحقوق، وهو ما ينطوي على مخاطر حقيقية قد تمس مبدأ تفريد التدخل وتؤثر على الأعمال الفعلية للمصلحة الفضلى للطفل، بما يستوجب التنبيه إليه. وفي هذا الصدد، أكدت لجنة حقوق الطفل، في تفسيرها للفقرة 1 من

المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، أن المصلحة الفضلى لا تفهم باعتبارها مصلحة جماعية موحدة تنطبق على جميع الأطفال، بل تقتضي تقييما فرديا مرتبطا بكل طفل على حدة.

كما تبرز بعض الوضعيات التي قد تستدعي التفكير في توسيع نطاق الفئات المشمولة، لاسيما الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للاستغلال أو الاتجار، أو في وضعية هجرة غير مصحوبة، أو في ظروف استثنائية، تهدد سلامته الجسدية أو النفسية، بما يستدعي حماية فورية.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشروع، لا يركز على تعريف جامع للطفل المحتاج إلى الحماية يستوعب هذه الوضعيات ضمن إطار مفاهيمي موحد، ويتعزز هذا الانطباع بكون التعريف الواردة في المادة الأولى، لم تستوعب جميع الفئات الممكنة، إذ لم يدرج الأطفال في وضعية خطر ولا الأطفال ضحايا الكوارث، في حين ورد تحديد مفهوم النزير الأجنبي في مادة لاحقة (المادة 35)، بما يجعل المفاهيم موزعة داخل أبواب النص. وبذلك يظهر أن بناء التعاريف، يقوم على عرض أوضاع متفرقة مرتبطة بالتكييف الإجرائي أو المؤسسي، حيث يرتبط المركز القانوني بوضعية «نزير» أو بمسطرة معينة.

ولذلك فإن توحيد المصطلح باعتماد لفظ الطفل ينسجم أكثر مع الطبيعة الحمائية للنص، بخلاف إضفاء أوصاف مؤسسية عليه، فطبيعة هذه المراكز، باعتبارها فضاءات للرعاية الاجتماعية والتربوية، تقتضي معجما قانونيا منسجما مع وظيفتها، في حين يوحي استعمال ألفاظ من قبيل «الإيداع» و«النزير» بطابع أقرب إلى المجال السجني مما يعكس وظيفة التكفل والرعاية.

ويتأكد هذا التوجه في بعض النماذج المقارنة، حيث لا يقوم التدخل في مجال حماية الطفولة على إدراج الأطفال ضمن فئة قانونية موحدة، وإنما على تقييم فردي متعدد الأبعاد لكل حالة على حدة. ففي إطار نظام مخطط المساعدة المعتمد في الرعاية الاجتماعية للشباب بألمانيا، لا يتخذ أي إجراء قبل تحديد حاجيات الطفل الخاصة، وتشخيص وضعيته الأسرية والنفسية والصحية، وصياغة أهداف ملائمة له، مع إخضاعها لمراجعة دورية تبعا لتطور حالته³². وعلى النهج ذاته سار المشرع البريطاني في مجال الرعاية البديلة، إذ لم يكتف بإقرار وضعية قانونية للطفل، كالوضع تحت الوصاية الخاصة، بل قرنها بالتزام السلطة المختصة بإجراء تقييم لاحتياجات الطفل ومحيطه الأسري، وتحديد ما يلزمه من خدمات دعم مناسبة، ثم إعداد خطة تدخل فردية تراجع دوريا تبعا لتطور وضعيته. ومؤدى ذلك أن نطاق الحقوق والتدخلات يظل متغيرا بتغير الحالة الفردية³³.

ويكشف هذا المسار أن توحيد المصطلح لا يستتبع توحيد التدخل أو نطاق الحقوق، بل يظل معيار المشروعية هو مدى ملاءمة الإجراء لخصوصية الحالة الفردية للطفل..

32- Hessian Ministry of Social Affairs and Integration. (2014, February 26). Set up a help plan. Verwaltungsportal Hessen. https://verwaltungsportal.hessen.de/en/leistung?leistung_id=L100001_346446478

33- United Kingdom, Children Act 1989, section 14F (Special guardianship support services), as amended, available at: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/41/data.xht?wrap=true&F22614F>.

يوصي المجلس ب:

- التنصيص صراحة على تعريف جامع لمفهوم الطفل المحتاج للحماية ضمن المادة الأولى، بما يتيح تأطير مختلف الوضعيات الواردة في النص.
- اعتماد مصطلح «الطفل» بدل مصطلحي «النزيل» أو «الحدث» في جميع مقتضيات مشروع القانون وفي النصوص التشريعية ذات الصلة.
- مراجعة شاملة للمصطلحات المعتمدة واعتماد لغة غير وصمية تحترم كرامة الطفل، مع تجنب المفردات ذات الحمولة السجنية من قبيل «الإيداع» و«النزيل» و«الحدث»، بمصطلحات ذات بعد حمائي وتربوي، وعلى رأسها مصطلح «الطفل» و«التكفل» و«الاستقبال» واستبدال عبارة «تقويم سلوكه» الواردة ضمن مبادئ التكفل بعبارة ذات حمولة تربوية أدق، من قبيل «إعادة تأهيله ومواكبته التربوية والنفسية والاجتماعية» بما ينسجم بما ينسجم مع وظيفة مراكز حماية الطفولة .
- تضمين النص مقتضيات واضحة تنص على ضرورة تفريد وسائل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل بما يتناسب مع الخصوصيات الفردية لكل طفل.

المادة 2

رغم أن المادة 2 من مشروع القانون نصت صراحة على جعل حماية المصلحة الفضلى للطفل غاية من كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه، فإن صياغتها، في إطار الأحكام العامة، اكتفت بتحديد البعد الغائي للمبدأ، أي باعتباره توجها تشريعيا عاما يؤطر فلسفة النص ويوجه مقاصده. غير أنها لم تحدد الوظيفة القانونية للمبدأ بما يكرسه كقاعدة ملزمة من شأنها تقييد سلطة التقدير لدى مختلف المتدخلين، ولا كقاعدة حاكمة لتفسير وتطبيق المبادئ المكرسة في المادة 3، وهو ما قد يحد من القوة الإلزامية للمبدأ ويترك مجالاً واسعاً للتقدير قد لا يفضي دائماً إلى أعمال فعلية ولموس للمصلحة الفضلى للطفل.

وفي هذا السياق، واستناداً إلى ما قرره لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام بشأن الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للطفل تعد قاعدة إجرائية ملزمة تفرض، كلما اتخذ قرار، يؤثر على طفل أو مجموعة أطفال، إجراء تقييم صريح للأثر المحتمل للقرار، وتوفير ضمانات إجرائية، وتعليل القرار ببيان العناصر والمعايير التي اعتُبرت خادمة لمصلحة الطفل الفضلى وكيفية ترجيحها على غيرها من الاعتبارات³⁴، وهو ما كرسته العديد من التجارب الدولية. ففي نيوزيلندا مثلاً، لا تعد المصلحة الفضلى للطفل نتيجة تقدير حر للقاضي أو الإدارة، بل نتيجة تطبيق معايير محددة مسبقاً، إذ ينص قانون الأطفال والشباب وأسرهم لسنة 1989 صراحةً على أن رفاه الطفل ومصالحه الفضلى يشكلان الاعتبار الأول والمرجح في جميع القرارات المتعلقة به (section 4A)، وهو إقرارٌ يُحوّل إلى قاعدة إجرائية عبر إلزام كل من يمارس صلاحياته بموجب القانون بالاهتداء بجملة من المبادئ التطبيقية المفصلة (sec-5 tion) فهذه المبادئ توجب جعل رفاه الطفل في صلب اتخاذ القرار، واحترام حقوقه وحمايته من الضرر، والاستجابة لحاجته إلى الاستقرار والأسرة الآمنة، ومراعاة هويته وانتمائه الثقافي وصلاته العائلية، والأخذ

34- التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)

برأيه وتمكينه من المشاركة في كل إجراء يمسه. كما يلزم القانون السلطات باعتماد مقاربة شمولية تراعي نموه الجسدي والنفسي والتعليمي والاجتماعي، واتخاذ القرارات في آجال ملائمة لسنته وتطوره، مع إعطاء الأولوية لدعم الأسرة وتمكينها من القيام بوظيفتها قبل اللجوء إلى أي تدبير إيعادي (1) section 4 (c) و (d)). وبذلك تحول المصلحة الفضلى من مفهوم معياري مفتوح إلى نتيجة قانونية تستخلص عبر مسار تقييمي تشاركي مؤطر بعناصر محددة مسبقاً³⁵. ويتعزز هذا المنحى أيضاً على مستوى المعايير الإجرائية الدولية، ففي نموذج تحديد المصلحة الفضلى الوارد في الإرشادات الإجرائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (Best Interest Determination – BID)، لا يُتخذ القرار بشأن الطفل إلا بعد تجميع معلومات متعددة المصادر تشمل وضعيته الأسرية واحتياجاته النمائية وصحته الجسدية والنفسية وعلاقاته القريبة وآراءه الشخصية، ثم مقارنة بديلين على الأقل قبل إصدار توصية معللة من طرف فريق متعدد التخصصات³⁶.

توصية:

. انسجاماً مع تفسير لجنة حقوق الطفل للفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، يوصي المجلس بإعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: «تعد المصلحة الفضلى للطفل مبدأ ملزماً واعتباراً أولياً، يتعين التقيد به عند اتخاذ كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه، ويعمل به كقاعدة حاکمة لتفسير وتطبيق جميع مقتضيات هذا القانون».

المادتان 3 و 4

تتضمن المادة 3 من مشروع القانون مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤطر تكفل مراكز حماية الطفولة بالأطفال المودعين، غير أن مقاربتها العامة تظهر أن المشرع، ينظر إلى الطفل أساساً بوصفه موضوعاً للحماية، لا فاعلاً وصاحب حق مستقل. إذ يهيمن منطق الرعاية والتقويم والتربية، في إطار علاقة عمودية تكون فيها المؤسسة في موقع الفاعل الذي يحمي ويرعى، مقابل طفل ينظر إليه باعتباره مستفيداً من هذا التكفل.

ويبرز هذا التوجه، بشكل خاص في مقتضى "استطلاع رأي النزير في شأن كل إجراء يتعلق به"، الذي ورد بصيغة لا تقرنه بأي إلزام أو آلية تضمن إدماج رأي الطفل في القرار المتخذ، مما يجعل هذا الاستطلاع أقرب إلى إجراء ذي بعد تربوي، وليس تجسيدا لحق مؤثر في مسار اتخاذ القرار. وقد تبنت هذا التوجه بعض القوانين الأوربية كالتشريع البلجيكي للمساعدة الشبائية، الذي يولي أهمية خاصة لتمكين القاصر من المشاركة الفعلية في مسار التكفل، ولا سيما بموجب مرسوم الوضعية القانونية للقاصر في المساعدة الشبائية المندمجة، حيث يقر للقاصر صراحة حق الحصول على معلومات واضحة ومفهومة حول وضعيته

35- United Kingdom – New Zealand, Oranga Tamariki Act 1989 (formerly Children, Young Persons, and Their Families Act 1989), 4A, 5 and 4(1)(c)-(d) at: <https://www.legislation.gov.nz/act/public/1989/0024/latest/whole.html>

36- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Best Interest Determination Form, p. 1, available at: <https://migrantprotection.iom.int/system/files/training-material/attachment/3-bid-form.pdf>

ومسار التكفل، وحق الحوار المفتوح بشأن أسباب الإيداع وقواعد المؤسسة وحقوقه داخلها، بما في ذلك حق التواصل مع شخص الثقة أو المحامي وحق تقديم الشكايات، فضلا عن إعلامه بإمكانية الطعن في قرار الإيداع داخل المؤسسات المغلقة (المادة 11). كما يوجب القانون أن يتم التواصل معه بلغة مبسطة ومكيفة مع سنه ونضجه بما يضمن مشاركته الفعلية في القرارات التي تمسه (المادة 12) وتمثل خصوصية هذه المقتضيات في نقل وضعية الطفل من مجرد متلق للتكفل إلى طرف إجرائي متمتع بضمانات المشاركة والمواجهة والطعن، بما يجعل مركزه القانوني محددًا عبر حقوق قابلة للممارسة³⁷.

ويؤكد هذا الاتجاه ما استقر عليه التفسير الدولي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في تفسيرها لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، إذ تؤكد لجنة حقوق الطفل³⁸ على ضرورة الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق، ومراعاة الطبيعة المترابطة وغير القابلة للتجزئة لحقوقهم، وتمكينهم من معلومات مناسبة بلغة يفهمونها، وتهيئة الظروف اللازمة للتعبير عن آرائهم وضمان إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة عند اتخاذ القرارات التي تمسهم. وهو ما يفترض أن يكون استطلاع الرأي آلية مشاركة فعلية مؤثرة في القرار، لا مجرد إجراء شكلي مرافق له.

من زاوية أخرى، يطرح مضمون بعض المبادئ الواردة في المادة 3 إشكالات إضافية، تتصل بمدى استحضار تنوع أوضاع الأطفال داخل المراكز. فالتنصيب على تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة والتحلي بالأخلاق الفاضلة، بصيغة عامة وموحدة، لا يستحضر وضعية الأطفال الأجانب أو عديمي الجنسية المودعين بالمراكز، إذ يفترض نموذجًا قيميا واحداً دون مراعاة اختلاف الانتماءات والخلفيات الثقافية لهؤلاء الأطفال.

وبالمنطق نفسه، فإن الإشارة إلى الولوجيات، ترد بمفهومها المادي فقط، دون ربطها بمبدأ تفريد التكفل ومتطلبات التكيف المعقول والتدابير التيسيرية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، بما قد يحصرها في البعد العمراني دون امتدادها إلى التكيف التربوي والتواصل والبرامجي الذي.. تقتضيه وضعيتهم

وتنسحب الملاحظة ذاتها على المادة 4، التي تنص على استفادة النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي، دون التنصيب الصريح على أن التعليم والتربية حقوق أساسية للطفل، بما قد يفهم منه أن هذه البرامج تقدم في إطار التكفل، لا باعتبارها حقوقا واجبة الأعمال. وهو ما يستدعي استحضار ما أكدته لجنة حقوق الطفل بشأن ضرورة اعتماد نهج قائم على الحقوق عند صياغة وتطبيق المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

توصية

. ضمان حق النزيل في التعبير عن رأيه في جميع الإجراءات التي تهمة، وإشراكه فعليا في اتخاذ القرارات المتصلة بوضعه، مع كفالة حقه في الدفاع عن نفسه في كل إجراء تاديبى أو تدبير قد يؤثر على وضعيته، وإخباره بهذه الحقوق وضمان استفادته من المساعدة القانونية اللازمة.

37- Flemish Community, Decree on the Legal Position of the Minor in Integrated Youth Care, 7 May 2004, Articles 11–12, available at: Official text (Codex Vlaanderen).

- ضمان التمتع الفعلي والتمكافئ بالأحكام والمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، باعتبارها حقوقا مكفولة لهم على قدم المساواة مع باقي الأطفال المودعين، وذلك من خلال التنصيص صراحة على توفير تكييفات تربوية وتواصلية وبرامجية فردية للأطفال في وضعية إعاقة، مع إقرار تدابير تيسيرية ملائمة لوضعية كل طفل في وضعية إعاقة، بما يضمن مشاركته الفعلية وتمتعته بالخدمات داخل المركز في ظروف مكافئة لباقي الأطفال.
- إعادة صياغة المبادئ الواردة في المادة 3 بما يعتمد مقارنة قائمة على تنوع أوضاع الأطفال، وذلك عبر التنصيص على احترام الخصوصيات الثقافية واللغوية والدينية للأطفال الأجانب وعديمي الجنسية.
- في مهام الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

المادة 5

تقود صياغة المادة 5 إلى فهم توجه المشرع نحو إدراج حماية الطفولة ضمن توجه السياسة العمومية، من خلال إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة كمؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهو ما يضعها ضمن منظومة المرافق العمومية الخاضعة لقواعد التخطيط والبرمجة والاختيارات الميزانياتية. ويتعزز هذا التوجه بكون المادة الإحداث تكتفي بالتأسيس المؤسساتي للوكالة دون إضفاء صفة الهيئة المستقلة إدارياً وتديرياً الموكول لها الاشراف المباشر على تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حماية حقوق الطفل، وهو ما يفيد أن تدخلها يندرج أساساً ضمن منطق تنزيل السياسات العمومية، بمعزل عن مهمة اعمال التزامات الدولة في مجال حماية حقوق الطفل.

كما أن التنصيص على الاستقلال المالي للوكالة، في إطار منطق المؤسسات العمومية، يكرس الطابع التديري لتدخلاتها، حيث تربط الأولويات والبرامج بالإمكانات والموارد المتاحة. ويضاف إلى ذلك اعتماد مركزية المقر بالرباط، مع جعل إحداث التمثيليات الترابية رهينا بقرار إداري لمجلس الإدارة، وهو ما يعكس تصورا مركزيا لتنزيل الحماية، يجعل توسيع التغطية الترابية اختيارا تديريا أكثر منه التزام قائم على الحقوق يهدف إلى ضمان الولوج المتكافئ للحماية.

ومن جهة أخرى يتبين من قراءة المادة 5 أنها تتعامل مع الوكالة الوطنية لحماية الطفولة باعتبارها مؤسسة وطنية ممرزة وهو ما لا ينسجم مع فلسفة التنظيم الترابي للمملكة باعتباره تنظيما لا مركزيا مفتوحا على جهودية متقدمة، مما يلزم وجوبا وجود بنيات جهوية.

توصية

- يوصي المجلس بتعزيز الإطار القانوني المنظم للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، من خلال التنصيص صراحة على أن اضطلاعها بمهامها يتم في إطار احترام وتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الطفل، وباعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل قاعدة حاکمة لتوجيه تدخلاتها وقراراتها.

. التنصيص على احدث بنيات جهوية للوكالة بما يسمح بتوفير جميع أشكال الحماية الواجبة للأطفال في جميع جهات المملكة.

المادتان 7 و9

يستشف من صياغة المادة 7 أن المشرع، أوكل للوكالة الوطنية مسؤوليات متعددة في إطار مقارنة مندمجة، تشمل التنسيق والتنفيذ والتتبع والإشراف والمراقبة، سواء داخل مراكز حماية الطفولة أو في ما يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. غير أن تنزيل هذه الاختيارات على المستوى العملي يظل رهينا بتوضيح عدد من المقتضيات الواردة في المادة، من خلال نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق كليات التنفيذ. فقد أبرزت التقارير الميدانية لكل من لآلية الوطنية لتظلم الأطفال والالية الوطنية للحماية من التعذيب، ولا سيما تلك المتعلقة بوضعية مراكز حماية الطفولة، وجود إشكالات عملية مرتبطة بضعف أو غياب التتبع الفعلي للأطفال، سواء في المرحلة السابقة للمغادرة أو بعدها، كما أظهرت أن التتبع، حين يتم التنصيص عليه، لا يكون دائما مفعلا على نحو منتظم ومؤطر كما أن التنصيص على الشراكة مع مختلف الفاعلين، رغم أهميته، يقتضي تحديد أدوار ومسؤوليات كل طرف بشكل واضح، وربط هذه الأدوار بآليات للمساءلة والمحاسبة.

كما أن اعتماد عبارتي «الإسهام» و«التشجيع» في صياغة بعض المقتضيات الأخرى من المادة 7، وعبارة «يجوز» الواردة في المادة 9، لا يصلح لإرساء قواعد قانونية قابلة للتطبيق والإنفاذ، وهو ما يطرح إشكالا على مستوى الدقة القانونية، لكون هذه العبارات لا تنشئ التزاما قانونيا واضحا ولا تحدد مضمون الواجبات أو نطاق المسؤوليات.

ويمكن بشأن هذا المقتضى، الاستئناس بالنموذج الاسكتلندي، حيث يتبين من مقتضيات الجزء التاسع من قانون قانون الأطفال والشباب (اسكتلندا) لسنة 2014 أن المشرع لا يكتفي بتنظيم مسطرة للتكفل بالأطفال الموجودين تحت الرعاية، بل يؤسس لتصور معياري يجعل الدولة ومختلف مرافقها في موقع «الوالد القانوني» للطفل. فقد وسع نطاق المسؤولية عبر إقرار مفهوم الأبوة المؤسسية الذي لا يحتمل جهة اجتماعية واحدة عبء الرعاية، وإنما يوزعه على مجموع الفاعلين العموميين، ولا سيما السلطات المحلية، وهيئات الصحة، ومؤسسات التعليم، وهيئات الإسكان، وهيئات العمومية المعنية بالخدمات الاجتماعية، مع إخضاعهم لواجبات محددة تشمل الانتباه لكل ما قد يؤثر على رفاه الطفل، وتقييم حاجياته، وتعزيز مصالحه، وتمكينه من الولوج الفعلي للفرص والخدمات، وتحسين طرق تدخلهم تجاهه. ولا يقف هذا الالتزام عند مرحلة الإيواء، إذ يمتد ليشمل الشباب إلى غاية سن 26 سنة، بما يفيد أن المشرع يستهدف مراقبة مسار الانتقال إلى الاستقلال وليس مجرد تديبر وضعية الحماية المؤقتة، كما يعزز ذلك بالزام الآباء المؤسسين بإعداد خطط عمل، والتنسيق فيما بينهم، وتبادل المعلومات، ونشر التقارير، والخضوع لآليات التوجيه والمساءلة³⁹.

39- Children and Young People (Scotland) Act 2014, Part 9 (Corporate Parenting) and related aftercare provisions, available at: <https://www.legislation.gov.uk/asp/2014/8/contents>

توصية

- استكمال مقتضيات المادة 7 بنصوص تنظيمية تحدد بشكل واضح ودقيق كفاءات تنزيل المهام المسندة للوكالة الوطنية، ولا سيما ما يتعلق بآليات التتبع قبل مغادرة الأطفال لمراكز حماية الطفولة وبعدها، وتحديد أدوار مختلف المتدخلين في إطار الشراكة، مع ربط هذه الأدوار بمسؤوليات واضحة وآليات للمساءلة والمحاسبة.
- استبدال عباراتي اسهام وتشجيع بعبارات تنشئ التزامات واضحة، من قبيل «تتولى» أو «تقوم بـ» أو «تضطلع بـ» بالنسبة لاختصاصات الوكالة، وبعبارات من قبيل «إشراك» أو «إبرام شراكات» أو «إحداث آليات للتعاون» فيما يتعلق بعلاقة الوكالة بمختلف المتدخلين.
- تعديل صياغة المادة 9 باستبدال عبارة «يجوز» بعبارة «تعمل الوكالة الوطنية على إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة»، مع تأطير هذه الاتفاقيات من حيث أهدافها ومجالاتها الأساسية، بما يضمن وضوح الالتزامات وقابلية هذا المقتضى للتفعيل والتقييم.

في أجهزة الإدارة والتسيير

المواد 12-13-17

يلاحظ على المقتضيات المتعلقة بأجهزة الإدارة والتسيير أن المشرع اعتمد منطق الحكامة التشاركية في تنظيم مجال الحماية، عبر جعل القواعد العملية، تنتج داخل جهاز مؤسستي متعدد الفاعلين لا داخل النص التشريعي وحده، ويتجلى ذلك في تركيبة مجلس إدارة الوكالة وصلاحياته في المصادقة على الأنظمة الداخلية والبرامج المؤطرة لتدبير مراكز حماية الطفولة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الضروري إدماج تمثيلية مؤسسية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ضمن مجلس الإدارة، باعتبارها الجهة المعنية بإدماج المقاربة الحقوقية في صياغة هذه القواعد منذ مرحلتها الأولى. ومن نفس المنظور، فإن منطق الحكامة التشاركية يقتضي ألا يقتصر التمثيل داخل أجهزة التقرير على الفاعلين المؤسستين فقط، بل يمتد ليشمل الطفل المستفيد ذاته، باعتباره المعني المباشر بالقواعد المطبقة داخل هذه المراكز. ويعزز هذا التوجه ما استقر عليه التشريع المقارن، ولا سيما في التجربة الفرنسية من خلال مدونة العمل الاجتماعي والأسر، التي تقر من جهة حق الشخص المستفيد في المشاركة في القرارات التي تخصه وفي إعداد مشروع مواكبته الفردي (المادة 3-311L)، ومن جهة أخرى تحدث داخل مؤسسات الرعاية مجلس الحياة الاجتماعية لإشراك المقيمين أنفسهم في تنظيم الحياة داخل المؤسسة وإبداء الرأي بشأن جودة الخدمات وظروف الإقامة (المادة 6-311L)⁴⁰.

من زاوية أخرى، يكتفي المشروع بالإحالة إلى وصاية الدولة» (المادة 6) دون تعيين قطاع حكومي محدد، مع إسناد رئاسة مجلس الإدارة لرئيس الحكومة أو لسلطة مفوضة (المادة 12)، وهو اختيار يضع الوكالة في موقع مؤسستي عابر للقطاعات. غير أن هذا البناء، رغم ما يوفره من طابع أفقي للتدخل، يجعل

40- Code de l'action sociale et des familles (France), arts. L311-6 and D311-3 to D311-32, available at : <https://www.legifrance.gouv.fr>

تحديد الجهة المكلفة بقيادة السياسات وتتبعها وتمويلها غير محسوم داخل النص، بما قد يحد من وضوح المسؤولية العمومية المرتبطة بتوجيه عمل الوكالة وتقييم أدائها. وينعكس هذا الغموض على مستوى تركيبة مجلس الإدارة ذاتها، إذ تعتمد المقتضيات المنظمة لها (المادتان 11 و12) معياراً عاماً قوامه «الكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة»، غير أن هذا المعيار ورد بصيغة مجردة دون تأطير موضوعي لمضمونه، فلا يحدد النص طبيعة هذه الخبرة ولا يربطها صراحة بتخصصات الطفولة أو مجالاتها الدقيقة.

ومن ناحية أخرى، لا يتضمن النص مقتضيات تراعي التوازن العمري أو النوعي أو التمثيلية الجهوية داخل المجلس، كما لا يحدد عدد ممثلي الإدارة العمومية ولا القطاعات المعنية بعضويته، رغم الطابع المندمج لسياسات حماية الطفولة وتداخلها مع مجالات متعددة كالصحة والتعليم والعدالة والحماية الاجتماعية، الأمر الذي يبقّي معيار «الكفاءة والخبرة» مفتوحاً وغير مضبوط، وقد يسمح بتشكيل تركيبة لا تعكس تعددية المقاربات المتصلة بالطفولة ولا خصوصية الخبرة المطلوبة في هذا المجال. كما أن النص لا يحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة، ولا سيما القاضيين المعيّنين وممثلي الجمعيات، مما يجعل العضوية مرتبطة عملياً بالصفة، وهو ما قد يؤثر في دورية تجديد تركيبة المجلس وضمان دينامية تمثيليتها.

التوصية

• إضافة ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تركيبة مجلس إدارة الوكالة الوطنية المنصوص عليها في المادة 12.

• إضافة فقرة ثانية إلى المادة 17 تنص على أن ممارسة المدير العام لاختصاصاته تتم مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة المحددة في هذا القانون

• إضافة فقرة إلى البند 7 من المادة 13 على النحو التالي: يصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح. بعد عرضها على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء رأيه الاستشاري بشأن مدى ملاءمتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل، قبل المصادقة عليها من طرف الوكالة الوطنية.

• التنصيص صراحة على تمثيلية الأطفال داخل أجهزة الحكامة، ولا سيما مجلس الإدارة، بما يتيح لهم إبداء الرأي في القواعد المنظمة لحياتهم داخل مراكز حماية الطفولة، مع مراعاة سنهم وقدراتهم، وبما يضمن إدماج صوتهم في بلورة القرارات التي تمسهم.

• التنصيص صراحة على تحديد القطاع الحكومي الوصي على الوكالة وتبيان نطاق صلاحياته ومسؤوليته في التوجيه والتتبع والتمويل والتقييم، مع إقرار آليات مؤطرة للتنسيق مع باقي القطاعات المعنية، بما يضمن وضوح المسؤولية العمومية وتماسك قيادة السياسات المرتبطة بحماية الطفولة.

• ربط شرط الكفاءة والخبرة بخبرة مثبتة في مجالات الطفولة (الحماية الاجتماعية، قضاء الأحداث، علم النفس الطفلي، العمل الاجتماعي، التربية، الإعاقة، الصحة النفسية...)، مع تحديد حد أدنى لسنوات الممارسة المهنية فيها؛

- تحديد القطاعات العمومية الممثلة داخل المجلس على سبيل الحصر أو الحد الأدنى (العدل، الصحة، التربية، الحماية الاجتماعية، الداخلية...)، مع بيان عدد ممثلي كل قطاع؛
- مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيلية الجهوية وتنوع الفئات المهنية المرتبطة بالطفولة؛
- التنصيص على تمثيل خبرات متخصصة أو هيئات ذات صلة مباشرة بالطفولة لضمان تعددية المقاربات في اتخاذ القرار
- التنصيص صراحة على مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية، مع تحديد قابلية التجديد وعده، وربط العضوية بانتداب محدد المدة، بما يضمن التداول داخل المجلس وتجديد تمثيليته واستمرارية خبرته في آن واحد.
- في إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23

يلاحظ أن تنظيم مراكز حماية الطفولة، يندرج ضمن المقتضيات ذات الارتباط المباشر بوضعية الأطفال داخل هذه المؤسسات، من حيث طبيعة الإقامة، ونظامها، وحدود التدخل في حياتهم اليومية. وباعتبار أن هذه العناصر، تمس بشكل مباشر الضمانات الأساسية الممنوحة للأطفال، فإن تأطيرها كان يقتضي إدراج المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لها في صلب النص التشريعي نفسه، ذلك أن الإحالة على نصوص تنظيمية تكون ملائمة عندما يتعلق الأمر بكيفيات تقنية أو إجراءات تطبيقية، غير أنها تصبح غير ملائمة عندما تنصرف إلى مقتضيات تؤثر مباشرة في وضعية الأشخاص المعنيين. ومن ثم، فإن درجة الارتباط الوثيق بين تنظيم هذه المراكز وضمان حقوق الأطفال تفرض اعتماد تأطير تشريعي مباشر، يحدد الإطار العام والضمانات الأساسية، ويترك للنص التنظيمي فقط مهمة استكمال الجوانب الإجرائية.

ومن بين أهم التجارب الدولية التي يمكن الاستئناس بها في مجال توفير الضمانات التشريعية لحماية حقوق الطفل، يجسد القانون الفنلندي لرعاية الطفل لسنة 2007 مقارنة تشريعية قائمة على تقنين مباشر ومفصل للحقوق والضمانات الأساسية داخل النص القانوني ذاته، فقد نص القانون بشكل صريح وواضح على الحقوق والضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأطفال النزلاء، فعلى سبيل المثال لا الحصر، وفيما يتعلق بالتدخلات خارج الأسرة، حدّد القانون شروط الإيداع والرعاية البديلة وربطها بحماية الطفل من خطر جسيم وعدم كفاية التدابير الأخف (المادة 40)، كما نظم إجراءات الاستماع إلى الطفل وأخذ رأيه قبل اتخاذ القرار (المادتان 20 و42)، وربط استمرار الإيداع بمراجعته وفق مصلحة الطفل (المادة 47). كما تضمن القانون تنظيماً صريحاً لضوابط تقييد الحرية داخل المؤسسات، (المادة 69)، والعزل (المادة 70)، والتفتيش الجسدي (المادة 66)، وحجز الأغراض (المادة 65)، واشترط أن تكون هذه التدابير محددة المدة ومعللة وخاضعة للمراجعة والظعن (المواد 63 و74 و89 و90)⁴¹.

41- Child Welfare Act 417/2007 (Finland), available at: <https://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/2007/en20070417.pdf>

توصية

. التنصيص في النص التشريعي نفسه على المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لمراكز حماية الطفولة، ولا سيما ما يتعلق بطبيعة الإقامة ونظامها وظروف إقامة الأطفال داخلها.

المادة 24

تنص المادة 24 على مراعاة مبدأي الإنصاف في تغطية التراب الوطني وتقريب الخدمات من الأطفال عند إحداث مراكز حماية الطفولة، وهو ما يفيد أن هذه المبادئ تطرح كاعتبارات عامة موجهة لقرار الأحداث، فصيغة "تراعي" لا تلزم ببلوغ نتيجة معينة، ولا تحدد مستوى التغطية أو معايير القرب، مما يجعل احترام هذه المبادئ خاضعا للتقدير الإداري دون إمكانية التحقق من مدى تفعيلها عمليا. وبذلك، تتحول مبادئ يفترض أن تضمن المساواة في الولوج إلى خدمات حماية الطفولة إلى قواعد توجيهية غير قابلة للقياس أو المساءلة، وهو ما يبرز محدودية هذا المقتضى من حيث الأثر العملي.

وعلى خلاف هذا الطابع التوجيهي، تقوم بعض التحارب الدولية على هندسة مؤسساتية مزدوجة (محلية- وطنية) تمكن من مراعاة مبدأي الإنصاف الترابي وتقريب الخدمات عند تنظيم الرعاية خارج الأسرة، بما في ذلك الإيواء المؤسسي. ففي التجربة النرويجية، على سبيل المثال، يؤطر قانون رعاية الطفل (Child Welfare Act) صراحة المسؤولية الشاملة للسلطة المحلية المنتخبة (البلديات) عن مهام حماية الطفولة التي لا تسند إلى جهة مركزية⁴². ويترجم هذا الاختيار ميدانيا عبر إلزام كل بلدية بتوفير «خدمة حماية الطفل» قريبة من الأسر والأطفال، تتولى التدخلات اليومية والوقائية والمتابعة، بما يحد من اللجوء إلى الإيداع البعيد ويقرب القرار والخدمة من محيط الطفل⁴³.

كما يحدد النظام المؤسسي الوطني جهة مركزية هي المديرية النرويجية للطفولة والشباب والأسرة (Bufdir) وجهة تنفيذية إقليمية تابعة لها هي مكتب شؤون الطفولة والأسرة (Bufetat)، عبر «السلطات الإقليمية لحماية الطفولة» التي تتكفل بمساندة البلديات في تدبير الإيداع خارج بيت الأسرة، بما في ذلك توفير وترتيب أماكن الإيواء، ودعم البلديات في إيجاد وتوفير الأسر الحاضنة والتكوين والمواكبة. هذه القسمة الوظيفية بين القرب البلدي والمساندة الإقليمية تخلق توازنا عمليا: البلديات تلتقط الحاجات محليا وترافق الطفل، بينما يضمن المستوى الإقليمي للدولة توافر الإمكانيات الأساسية (مؤسسات/أسر حاضنة/خدمات متخصصة) بشكل متوازن عبر الجهات. وعلى مستوى الضمانات، تضطلع إدارة الدولة في الأقاليم (Statsforvalteren – State Administrator/County Governor) بدور رقابي وتظلمي على أعمال الخدمات البلدية، بما يدعم توحيد المعايير والإنصاف في التطبيق وبتيح معالجة الاختلالات⁴⁴.

42- Child Welfare Act (Norway) (in force from 1 January 2023), s. 15-2, English version published by the Norwegian Government, available at : <https://www.regjeringen.no/contentassets/221b1c050f72434b8fb56564af085ea7/ny-barnevernslov-1.-januar-2023-en.pdf>

43- Bufdir, "Role of the Norwegian child welfare services", available at : <https://www.bufdir.no/en/child-welfare-services/role/>

44- Norwegian Government, "Division of responsibility in the Child Welfare Services", available at : <https://www.regjeringen.no/en/topics/families-and-children/child-welfare/allocation-of-responsibilities-related-to-c1/id2353984/>

توصية:

• استبدال الصياغة التوجيهية بصياغة إلزامية تحدد معايير موضوعية قابلة للقياس لتغطية التراب الوطني وتقريب الخدمات من الأطفال، مع التنصيص على مؤشرات واضحة للتوزيع الجغرافي للمراكز تمكن من تقييم مدى احترام مبدأي الإنصاف وتكافؤ الولوج إلى خدمات حماية الطفولة

المادة 26

يطرح استعمال عبارة «عند الاقتضاء» في المادة 26 إشكالا من حيث وضوح دلالتها، إذ تحيل على المادتين 150 و151 اللتين تنصان على حالات استثنائية ومحددة للإيداع في مراكز النظام المحروس بمقرر قضائي، غير أن إدماجهما ضمن المادة 26 دون بيان ما المقصود بهذا الاقتضاء، وحدوده، والجهة المخولة بتقديره، يجعل نطاق تطبيق هذا الإحالة غير محدد، ويضعف الدقة التي تميز المقتضيات القضائية المحال عليها.

توصية:

• تدقيق صياغة المادة 26 عبر حذف عبارة «عند الاقتضاء» أو تحديد المقصود بها بشكل صريح، وذلك ببيان الحالات والجهة المختصة بتقديرها وحدود تطبيقه.

المادة 27

تنص المادة 27 على استقبال ثلاث فئات ذات طابع اجتماعي حمائي، تتمثل في الأطفال ضحايا الجنايات أو الجنح، والأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المهملين، وهي فئات تحيل على منطق الحماية الاجتماعية والوقاية. غير أن إدراج فئة رابعة «عند الاقتضاء»، من خلال الإحالة على المادة 127، يدخل إلى نفس المقتضى فئة قادمة من مسار قضائي، مرتبطة بتنفيذ مقرر قضائي قائم على شروط محددة تتعلق بحسن السلوك والانضباط والانخراط في برامج التأهيل. ويؤدي هذا الجمع إلى غموض في تحديد هوية مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، إذ لا يتضح ما إذا كانت تعد فضاء للحماية الاجتماعية لفئات هشة، أم مرحلة من مراحل تنفيذ مقرر قضائي في مسار الحدث. كما أن استعمال عبارة «عند الاقتضاء» دون توضيح المقصود بها أو تحديد حدودها داخل المادة 27، يجعل طبيعة إدماج هذه الفئة وشروطه وآثاره غير محددة تشريعيًا، ويطرح تساؤلات حول تمييز وضعيتها عن باقي الفئات ذات الطابع الاجتماعي المحض.

تبيين قراءة المواد 26 و27، في علاقتها بالمواد 127 و150 و151، أن المشرع ميز بين مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس ومراكز ذات النظام المفتوح، غير أنه لم يحدد بشكل واضح المعايير التي يتم على أساسها توجيه الأطفال إلى كل نظام. كما أن إحالة هذه المواد على مقتضيات قضائية متفرقة، دون تجميع القواعد والضمانات داخل نفس الباب، يؤدي إلى خلط بين منطق الحماية الاجتماعية للأطفال

ومنطق التدبير القضائي لمسار الطفل (الحدث). ويترتب عن هذا الوضع غموض في تحديد طبيعة كل نظام، وقد ينعكس ذلك على توحيد الممارسة وعلى وضوح الضمانات المرتبطة بوضعية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة.

ويمكن الاستفادة في هذا الشأن من التجربة الألمانية، حيث يقدم فصلا واضحا بين مسار حماية الطفولة والرعاية (Jugendhilfe) ومسار عدالة الأحداث (Jugendstrafrecht)، عبر اعتماد إطارين قانونيين مستقلين يحددان الغايات والجهات المختصة وأدوات التدخل وضماناته. ففي المسار الأول، يؤطر الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي SGB VIII خدمات الطفولة والشباب باعتبارها منظومة حقوقية-اجتماعية هدفها دعم نمو الأطفال واليا فعيين وتمكينهم من الاستقلال والمسؤولية الاجتماعية، مع تركيز على الوقاية والدعم الأسري والإيواء الاجتماعي عند الحاجة⁴⁵. ويترجم هذا المسار داخل المؤسسات عبر منطوق «الخدمة والمساعدة» إذ تلزم الجهات المختصة بإعداد خطة مساعدة ورعاية فردية (-Hilfepflanver-fahren) بمشاركة المعنيين (ومنهم الطفل) لتحدي التدخل المناسب وأهدافه ومراجعاته⁴⁶. أما المسار الثاني، فينظمه قانون محاكم الأحداث (Jugendgerichtsgesetz (JGG) الذي ينص في مادته الثانية على أن تطبيق القانون الجنائي الخاص بالأحداث يهدف أساسا إلى منع تكرار ارتكاب الجرائم من قبل الحدث أو الشاب البالغ، وأن الآثار القانونية والإجراءات، مع احترام حق الوالدين في التربية، توجه بالدرجة الأولى وفق المفهوم التربوي⁴⁷.

ورغم هذا الفصل الوظيفي بين المسارين، تقوم خدمات الطفولة والشباب في النظام الألماني على تعاون مؤسسي منتظم مع كل من محاكم الأسرة ومحاكم الأحداث التابعة للمحاكم المحلية، مع بقاء اختصاص كل جهة متميزا. فمحاكمة الأسرة تتولى البت في قضايا الحضانة والمسائل المرتبطة بانفصال الوالدين أو الطلاق، كما تقرر التدخلات اللازمة لدرء تعريض مصلحة الطفل للخطر، بينما تختص محكمة الأحداث بالنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث والشباب البالغين وفق قانون محاكم الأحداث. وفي هذا الإطار، يلزم القانون خدمات الطفولة والشباب بالمشاركة في هذه الإجراءات القضائية (المادتان 50 و52 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي)، كما تلزم المحاكم بدورها بإشراك مكاتب رعاية الشباب في مختلف هذه المساطر بموجب قانون الإجراءات في قضايا الأسرة والمسائل غير النزاعية وقانون محاكم الأحداث، بما يكرس التعاون الإجرائي دون المساس باستقلال اختصاص كل مسار⁴⁸.

45- Sozialgesetzbuch Aches Buch (SGB VIII) – Kinder- und Jugendhilfe, Art. 1 (Tasks and mission) and § 36(2), as summarised in the Information System Child and Youth Services in Germany, available at: <https://www.kinder-jugendhilfe.info/en/tasks-and-fields-of-work/mission-and-claim/tasks/-mission-article-1-social-code-book-8>

46- Kinder- und Jugendhilfe Portal, Support Service Planning, Tasks and Fields of Work – Socio-educational Support Services, available at: <https://www.kinder-jugendhilfe.info/en/tasks-and-fields-of-work/socio-educational-support-services/support-service-planning>

47- Youth Courts Act (Jugendgerichtsgesetz, JGG), s. 2 (Educational orientation), official English version, available at: https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_jgg/englisch_jgg.html

48- “Child and youth services and the judicial system” (youth welfare office participation in juvenile court proceedings), available at: <https://www.kinder-jugendhilfe.info/en/structural-framework/society/child-and-youth-services-and-the-judicial-system>

توصية:

• تحديد معايير قانونية واضحة لتوجيه الأطفال بين النظام المفتوح والنظام المحروس وتجميع القواعد والضمانات المؤطرة لكل نظام داخل نفس الباب، بما يضمن وضوح هوية مراكز حماية الطفولة وتوحيد الممارسة وحماية الضمانات المرتبطة بوضعية الأطفال.

في إيداع النزيل بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

تظهر المقتضيات المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة أربع إشكالات تشريعية أساسية، تمس فعليا ضمانات الحماية المرتبطة بوضعية الطفل النزيل:

• أولاً: فيما يخص المادة 29، تبرز صياغتها تصورا ضمينا للنزيل بوصفه شخصا راشدا، أو على الأقل ذاتا قانونية محايدة، قادرة على استيعاب المعلومة القانونية كما تقدم لها، دون حاجة إلى تكييف أو تبسيط. إذ يفترض النص أن مجرد إحاطة النزيل علما بحقوقه وواجباته كافٍ لتحقيق الغاية الحماية، ولا يأخذ بعين الاعتبار، أن المعني بالأمر هو طفل، قد يكون في سن صغيرة أو في وضعية نفسية مضطربة ناتجة عن ظروف الإيداع نفسها. ويغفل هذا الافتراض الفوارق الجوهرية المرتبطة بدرجة النضج، والقدرة على الفهم، واللغة المستعملة، بل وحتى الاستعداد النفسي لتلقي المعلومة في لحظة غالباً ما تكون مشحونة بالخوف أو القلق أو الصدمة، مما يجعل الإحاطة بالحقوق معرضة لأن تظل إجراء شكلياً لا يحقق التمكين الفعلي للطفل من فهم وضعيته وحقوقه.

• ثانياً: تشير المادة 33 فراغاً تشريعياً لعدم تحديد الجهة المكلفة بمعاينة الطفل عند إيداعه، رغم أن رصد آثار العنف، خاصة لدى الأطفال، يقتضي خبرة مهنية متخصصة، ولا يمكن أن يترك لتقدير غير المؤهلين لذلك، بما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف بعض حالات العنف أو التقليل من خطورتها، ويحد بالتالي من فعالية آليات التبليغ والحماية.

• ثالثاً: كما أن المادة 34، من خلال تحديدها أجلاً أقصاه ثمانية وأربعون ساعة لإجراء الفحص الطبي، لا تراعي بما يكفي خصوصية وضعية الطفل وهشاشته الجسدية والنفسية عند الإيداع، وهو ما يعكس امتداداً للمنطق نفسه الذي يتعامل مع الطفل بوصفه ذاتاً قانونية مجردة، دون إجراء تقييم فعلي للمصلحة الفضلى للطفل أو مراعاة ما قد تستجوبه حالته من تدخل طبي فوري. ويدعم ذلك ما سارت عليه بعض القوانين المقارنة، على غرار المادة 12(1) من قانون رعاية الطفل الياباني⁴⁹، التي تُلزم بإجراء الفحص الطبي عند لحظة الالتحاق بالمؤسسة نفسها، وليس داخل أجل لاحق، حيث تجعل التقييم الصحي جزءاً مكوناً لمسطرة الاستقبال قبل الشروع في التكفل المؤسساتي. ويكشف هذا الاختلاف أن المقاربة المقارنة تعتبر التحقق من الحالة الصحية شرطاً سابقاً للإيداع يهدف إلى الكشف المبكر عن الإصابات أو الاضطرابات أو الحاجيات العلاجية وتحديد التوجيه المناسب.

49- Standards Concerning the Facilities and Operation of Child Welfare Facilities (Japan), Art. 12(1) (medical-examinations at the time of admission; periodic examinations; recording results in the Maternal and Child Health Handbook/health record), available at: <https://www.japaneselawtranslation.go.jp/en/laws/view/4034/en>

• رابعاً: تطرح المادة 38 إشكالا حينما تحيل مسألة تصنيف الأطفال النزلاء، بما لها من أثر مباشر على ظروف الإقامة ومستوى الحماية داخل المركز، على نص تنظيمي، رغم أن هذا التصنيف يعد مدخلا أساسيا لتحديد الضمانات المرتبطة بتقدير المصلحة الفضلى للطفل. ويفهم من هذا الاختيار التشريعي أن المشرع تعامل مع التصنيف باعتبار مسألة تفصيلية، في حين أن طبيعته وآثاره تقتضي التنقيص، في صلب النص القانوني، على المبادئ والمعايير الأساسية التي ينبغي أن تؤطره، حتى يشكل معيارا واضحا يمكن من خلاله تقييم مدى فعالية تدخل القانون في حماية حقوق الطفل.

• ولعل ما يعمق هذا الإشكال أن المشروع، وإن أقر مبدئيا بعدم اختلاط الطفل بمن قد يهدد سلوكه أو سلامته (المادة 3)، وحدد فئات الإيداع بوجه عام في المواد 1 و26 و27، فإنه لا يتضمن تنظيما تشريعيا مباشرا، يضبط معايير الفصل بين الأطفال داخل المؤسسة. كما أنه لا يحدد أسس التمييز المرتبطة بالسن أو النوع أو طبيعة الوضعية، ولا يقر ضمانات تحول دون جمع وضعيات متعارضة داخل نفس الفضاء أو نفس البرامج، كما لا يتضمن مقتضيات خاصة بحماية الأطفال الضحايا داخل مؤسسات قد تضم فئات أخرى، بما يفرض عمليا إلى إسناد تنظيم هذه المسائل الأساسية لإجراءات داخلية.

توصية

- النص على ضرورة تبليغ الطفل بحقوقه بطريقة مبسطة وملائمة لسنه ووضعه النفسي، بما يضمن فهما فعليا لوضعيته وليس فقط إحاطته بالمعلومة؛
- تحديد جهة مهنية مختصة لمعاينة الطفل عند الإيداع، مع مراعاة الطابع المتخصص لرصد آثار العنف وضمان فعالية التبليغ والحماية.
- التنقيص على إجراء فحص طبي فوري كلما استدعت حالة الطفل ذلك، وعدم الاكتفاء بأجل زمني موحد لا يراعي هشاشة وضعيته.
- التنقيص في القانون نفسه على المبادئ والمعايير الأساسية لتصنيف الأطفال داخل مراكز النظام المحروس، بما يضمن وضوح الضمانات المرتبطة بالمصلحة الفضلى للطفل.
- تدقيق مقتضيات السن لمنع خلط القاصرين بالبالغين داخل نفس المؤسسات، ووضع تدابير واضحة للتعامل مع الانتقال إلى سن الرشد دون انقطاع في الحماية أو المواكبة.
- التنقيص تشريعيا على معايير الزامية ومباشرة لتنظيم الفصل بين الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقوم على أساس النوع وطبيعة الوضعية القانونية (طفل في نزاع مع القانون، طفل ضحية، طفل في وضعية صعبة أو مهملة)، مع منع جمع الفئات المتعارضة داخل نفس الفضاء أو البرامج.

في تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

تعكس المادتان 39 و40 توجهاً تشريعياً يقوم على إرساء دور مركزي لمدير مركز حماية الطفولة في تنفيذ ومواكبة التدابير القضائية الصادرة في حق الطفل، ضمن منطق يوازن بين متطلبات التنفيذ واحترام الاختصاص القضائي. وتقوم هذه الفلسفة، في جوهرها، على الاعتراف بأن حماية الطفل لا تقتصر على لحظة صدور المقرر القضائي، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ، حيث يصبح تتبع وضعية الطفل وتقييم ملاءمة التدبير مسؤولية مشتركة بين الإدارة والقضاء، على أساس معطيات واقعية، تستخلص من الممارسة اليومية داخل المركز. غير أن هذا التصور يظل قائماً بالأساس على منطق التنسيق المؤسسي، أكثر من كونه مبنياً صراحة على إدماج الطفل كفاعل في مسار اتخاذ القرار، وهو ما يتطلب تطوير هذا التوجه بما يضمن تعزيز أشكال مشاركة الطفل في نظام القضاء.

وفي هذا الإطار، يمكن الاسترشاد بالتجربة النيوزيلندية في مجال عدالة الأحداث من خلال اعتماد آلية "Family Group Conference"، وهي آلية قانونية ينظمها القانون تجمع الطفل وأسرته والأشخاص المرتبطين به مع المهنيين لمناقشة وضعيته واتخاذ قرار جماعي بشأن الحل المناسب له. فموجب المواد (20-38) يُشرك الطفل بشكل مباشر في مناقشة التدبير المتعلق به وصياغة خطة تنفيذه بحضور أسرته وممثلين عن الجهات المعنية، مع توثيق عناصر النقاش ضمن الخطة المعتمدة. كما تُعقد مراجعات لاحقة تمكّن من تعديل التدبير وفق تطور وضعه، بما يعزز احترام حق الطفل في المشاركة⁵⁰.

توصية:

• تعزيز البعد التشاركي في تنفيذ ومواكبة التدابير القضائية، عبر التنصيص صراحة على إشراك الطفل في تقييم التدبير واتخاذ القرارات المرتبطة بتبعه وتعديله، وفق سنه وقدرته على التمييز، بما يكرّس اعتباره فاعلاً في مسار العدالة.

في تدبير أموال النزيل

يتضح من قراءة المواد 41 إلى 44 أن المشرع اعتمد مقاربة حماية، تقوم أساساً على نزع الحيازة المالية من الطفل وإسناد تدبير أمواله إلى إدارة المركز، مع السماح له، على نحو محدود، بالتصرف في جزء من هذه الأموال تحت إشراف الإدارة. غير أن هذا التنظيم يظل مؤطراً بتصوير يركز على الضبط والحفظ، دون أن يتضمن مقتضيات، تمكن الطفل من الاضطلاع بدور فعلي في تدبير أمواله. إذ لا تنص المواد المعنية على حق الطفل في الاطلاع على حساباته الاسمي، ولا على تمكينه من فهم كيفية تدبير أمواله أو تتبع العمليات المنجزة عليها، كما لا تحدد أي معايير أو مساطر لمشاركته في تحديد حدود التصرف في جزء منها. ويظل هذا التصرف خاضعاً لتقدير إدارة المركز وحدها، دون إطار يضمن إشراك الطفل أو مراعاة درجة نضجه. وبذلك، يتبين أن النص يؤطر تدبير أموال النزيل باعتباره مجالاً خاضعاً للوصاية الإدارية، حيث يتخذ القرار باسم الطفل دون إشراكه، مما يحد من إمكانية اعتبار هذا التدبير مجالاً لتدرج الطفل نحو تحمل المسؤولية أو اكتساب قدر من الاستقلال في حدود ما يسمح به وضعه داخل المركز.

50- Oranga Tamariki Act 1989 (NZ), Youth Justice provisions relating to Family Group Conferences, Art38-20) available at: <https://www.legislation.govt.nz>

المادة 46

تشير المادة 46 ملاحظة على مستوى الإبراء المرافق لتسليم أموال النزيل عند مغادرته مركز حماية الطفولة. إذ تجعل تسليم المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة مشروطاً بتوقيع إبراء من طرف النزيل إذا بلغ سن الرشد القانوني، أو من طرف نائبه الشرعي أو كافله، إذا لم يبلغ بعد ذلك السن. غير أن النص لا يقرن هذا الإبراء بأي مقتضيات توضيحية أو إجرائية تسبق توقيعه، من قبيل التنصيص على تقديم بيان مفصل بوضعية الحساب الاسمي، أو تمكين المعني بالأمر من الاطلاع على السجل الخاص بأموال النزيل والتحقق من العمليات المنجزة خلال فترة الإيداع. وفي غياب هذه التوضيحات، يظل الإبراء إجراء عاماً يفترض به إنهاء العلاقة المالية مع الإدارة، مما قد يفرغ الحق المالي للنزيل من عناصر الحماية الفعلية.

توصية:

• ربط توقيع الإبراء بتوفير ضمانات سابقة له، ولا سيما تسليم بيان مفصل بوضعية الحساب الاسمي للنزيل وتمكينه أو نائبه من الاطلاع على السجل الخاص بأمواله والتحقق من العمليات المنجزة خلال فترة الإيداع، حتى يتم الإبراء على أساس علمي ومستنير يضمن الحماية الفعلية لحقوقه المالية.

المادة 48

المادة 48 تستعمل صيغة «يستفيد كل نزيل من التربية والتعليم...»، وهي في ظاهرها صيغة تقرير حق. غير أن هذه الصياغة تكتفي بإسناد «الاستفادة» للطفل، دون تحديد من المسؤول، أو كيف يتم ذلك، أو مستوى الجودة أو الحد الأدنى المطلوب. وبذلك، فهي تؤكد على الحق في التعليم والتكوين، لكن دون تحديد دقيق للالتزام المقابل له، وهو ما يؤدي إلى إفراغ غير مباشر للقوة الإلزامية للمقتضى، إذ يصبح الحق قائماً على مستوى المبدأ، دون أن يكون مقروناً باليات قانونية واضحة تكفل تفعيله.

توصية:

• مراجعة صياغة المادة 48 بما يربط تقرير الحق في التربية والتعليم والتكوين بالالتزام القانوني صريح ومحدد على عاتق الإدارة، من خلال التنصيص على الجهة المسؤولة عن ضمان هذا الحق، وتحديد واجبها في توفيره وفق كفاءات ومعايير واضحة. وعليه، يقترح المجلس إعادة صياغة المادة 48 على النحو التالي: «يجب على إدارة مركز حماية الطفولة ضمان حق كل نزيل في التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني، وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

تعتمد المادة 50 صيغة «يجوز له أن يواصل متابعة دراسته»، بما يفيد إسناد التعبير عن الرغبة في مواصلة الدراسة إلى الطفل. وفي المقابل، تسند مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة إلى إدارة مركز حماية الطفولة، ولكن فقط في حالة تفعيل هذه الإمكانية. غير أن هذه الصياغة تظل غير كافية وغامضة من حيث تحديد الجهة التي تتحمل الالتزام بضمان استمرارية المسار الدراسي في الحالات التي يعبر فيها الطفل عن رغبته في المواصلة، بينما تحول وضعيته الاجتماعية أو الأسرية أو المادية دون ذلك، دون أن يقابل هذا الوضع التزام قانوني واضح يضمن تفعيل الحق في التعليم عند تعذر ممارسته فعلياً.

توصية:

. تدقيق صياغة المادة 50 بما يضمن عدم ربط استمرارية المسار الدراسي بإرادة الطفل وحدها، مع تحديد التزام واضح على عاتق الإدارة في حالات تعذر الممارسة الفعلية للحق، نتيجة أسباب موضوعية خارجة عن إرادة الطفل.

تطرح المادة 51 إشكالا على مستوى الانسجام الداخلي للصياغة، إذ تجمع بين استعمال صيغة الجواز فيما يتعلق بتوفير الموارد البشرية «يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية» وبين استعمال لغة قطعية تجيل على «ضمان حق النزيل». فبينما يفترض مفهوم الضمان توفير الوسائل الضرورية على نحو ملزم، تجعل الصياغة المعتمدة تعبئة المورد البشري الأساسي مجرد إمكانية تقديرية. وبترتب عن هذا التناقض أن المادة المذكورة لا ترتب التزاما قانونيا على أي جهة بتوفير الموارد الضرورية، رغم إقرارها بضمان الحق في التربية والتعليم، مما يجعل هذا الحق مقررا من حيث الغاية، دون أن يكون محميا من حيث الوسائل الكفيلة بتفعيله.

وعلى العكس من ذلك تعتمد بعض التجارب المقارنة كالنموذج النرويجي مقارنة أكثر دقة في ربط الحقوق بالوسائل، إذ تجعل ضمن متطلبات التوظيف والكفاءة داخل المؤسسة (الفصل 10، §10-18) وجوب توفرها بشكل دائم على عدد كافٍ من الموظفين ذوي كفاءة مناسبة، وعلى اعتماد خطة وظائف تضمن تشغيلاً مهنياً سليماً واستمرارية الرعاية للأطفال. كما يشترط أن يتوفر الموظفون المهنيون على تكوين جامعي ذي صلة بمجال رعاية الطفولة، مع إمكانية الاستثناء في حالات محدودة، أو إثبات خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسات مماثلة. ويُلزم كذلك بتعيين مدير ونائب مدير، مع رفع مستوى التأهيل ابتداءً من سنة 2031 إلى ماستر متخصص أو تكوين معادل، إضافة إلى ضمان الإرشاد والتكوين المهني المستمر للعاملين⁵¹.

توصية:

. مراجعة صياغة المادة 51 بما يحقق الانسجام بين مفهوم ضمان الحق والوسائل المخصصة له، وذلك عبر التنصيص على التزام صريح بتوفير الموارد البشرية اللازمة لتمكين الوكالة الوطنية من ضمان حق النزيل في التربية والتعليم والتدريب الاستدراكي والتكوين المهني

51- Barnevernsloven (2021)، §10-18. https://lovdata.no/dokument/NL/lov/2021-06-18-97/KAPITTEL_10#KAPITTEL_10.

في ظروف الإيواء

تعكس المقتضيات ذات الصلة بإيواء الأطفال تباينا في مستوى التأطير القانوني للضمانات المرتبطة بظروف إيواء الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة، وهو ما يتجلى فيما يلي:

• يبرز التباين الأول على مستوى المادة 53، التي تقر وجوب احترام معايير الصحة والسلامة، لكنها تحيل تحديد هذه المعايير بالكامل إلى نص تنظيمي لاحق. ورغم أن الإحالة على التنظيم تعد تقنية تشريعية مشروعة، فإنها تظل إشكالية عندما تنصرف إلى عناصر أساسية تمس ظروف الإيواء اليومية للنزيل. بما يضعف قابلية المقتضى للتفعيل والمساءلة.

• ويمتد هذا التباين إلى المادة 57، التي تستعمل عبارة «عند الاقتضاء» عند تخصيص جناح خاص للنزيلات الحوامل والمرفقات بأطفال. فبينما يتعلق الأمر بوضعيات ذات حساسية خاصة تستدعي حماية معززة، تأتي الصياغة بصيغة غير ملزمة، بدل اعتباره حقا مضمونا. ويؤدي هذا الاختيار إلى إضعاف مستوى الحماية القانونية لفئات يفترض أن تحظى بمعاملة خاصة داخل مراكز حماية الطفولة.

• في السياق نفسه، تعتمد المادة 57 من خلال اعتماد صيغة «يجوز» بخصوص مرافقة الطفل لأمه وتمديد مدة هذه المرافقة. فالعلاقة بين الطفل الصغير وأمه تعالج هنا باعتبارها إمكانية خاضعة لقرار إداري، دون تأطير هذا القرار باعتبارات المصلحة الفضلى للطفل.

• أما المادة 58، فتلزم مدير المركز بقبول إيداع الطفل بصورة مؤقتة حتى في حالة بلوغ الطاقة الاستيعابية. ورغم أن هذا المقتضى يعكس أولوية حماية الطفل وعدم رفضه، فإنه لا يقتصر بتحديد أجل واضح للإيداع المؤقت أو بتدابير مرافقة لمعالجة وضعية الاكتظاظ. ويترتب عن ذلك توتر تشريعي بين منطق الحماية الفردية الفورية، ومتطلبات ضمان ظروف إيواء لائقة لجميع النزلاء، بما قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية الجماعية داخل المركز.

• وفي المقابل، تُبرز التجربة الكندية تصورا مختلفا يقوم على إخضاع الإيداع لمراقبة زمنية صارمة تمنع تحوله إلى وضع دائم؛ إذ تلزم الجهة المكلفة بعرض وضعية الطفل على القضاء قبل انتهاء أمر الإشراف أو الرعاية المؤقتة، وتفرض طلب مراجعة فور تغيير مكان الإيداع أو سحب الطفل من الوسط الموضوع فيه (المادة 115)، كما تُمكن من مراجعة الوضعية في أي وقت كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك (المادة 113)، وتقر مراجعة سنوية إلزامية لوضعية الأطفال في الرعاية الممتدة (المادة 117)⁵².

توصية:

• مراجعة مقتضيات المواد 52 إلى 58 بما يعزز انسجامها الداخلي ويحد من التباين بين التصريح بالمبادئ ومستوى ضمان تفعيلها، وذلك من خلال التنصيص في صلب القانون على حد أدنى من معايير الصحة والسلامة، والحد من استعمال الصيغ التقديرية من قبيل «عند الاقتضاء» و«يجوز» في المواضيع المرتبطة بحقوق الفئات الهشة من الأطفال والعناصر الأساسية لظروف الإيواء، مع تأطير

52- Child, Youth and Family Services Act, 2017, S.O. 2017, c. 14, Sched. 1 (Ontario, Canada), ss. 113, 115, 117. <https://www.ontario.ca/laws/statute/17c14>.

القرارات التقديرية بمعايير واضحة تراعي المصلحة الفضلى للطفل، وربط مقتضيات القبول المؤقت عند تجاوز الطاقة الاستيعابية بتحديد أجل أقصى للإيداع المؤقت، وربط هذا الإجراء بتدابير إلزامية لمعالجة وضعية الاكتظاظ، بما في ذلك إشعار فوري للسلطة القضائية المختصة، والبحث عن بدائل مناسبة للإيواء.

• ويستحسن تدقيق وتجويد صياغة بعض المواد على النحو التالي:

المادة 52

• يجب إيواء النزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية، مع احترام الطاقة الاستيعابية للمراكز، وضمان الفصل بين الأطفال حسب السن ووضعيه الهشاشة، وتوفير التأطير البشري الكافي، لاسيما خلال الفترة الليلية.

المادة 53

• يجب أن تستوفي الأماكن التي يودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة، ولا سيما ما يتعلق بعدد النزلاء بكل مرقد، والتهوية، والنظافة، وصيانة المرافق، وفق معايير دنيا تُحدد بموجب هذا القانون، وتُستكمل كيمييات تطبيقها بنص تنظيمي.

المادة 54

• توفر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إيداعه، سريرا و فراشا فرديا ، وأغطية نظيفة يتم تغييرها وصيانتها بصفة دورية، كما توفر له بذلاً مناسبة تتلاءم مع فصول السنة، في إطار شروط تحافظ على الصحة والنظافة والكرامة الإنسانية.

• يجب تهيئة المهاجع وصيانتها بصفة منتظمة وتجهيزها بمستلزمات الإيواء الأساسية، بما في ذلك خزانات فردية لحفظ الملابس والمتعلقات الشخصية، بما يضمن ظروف عيش لائقة تحترم كرامة النزيل وسلامته الجسدية والنفسية داخل المركز.

• يجب أن تتوفر مراكز حماية الطفولة على مرافق صحية سليمة وصالحة للاستعمال، يجب تهيئة مرافق صحية تستجيب لاحتياجات النزلاء في وضعية إعاقة، وفقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالولوجيات ومعايير الصحة والسلامة المعمول بها.

المادة 55

• يجب أن توفر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة تراعي سنه وحاجياته الصحية، ويشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل، وفق معايير غذائية تضمن القيمة الصحية والجودة، وتخضع للمراقبة والتتبع.

المادة 56

يُحدد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنزير المريض، والنزيلة الحامل أو المرضعة، وبالطفل المرافق لأمه، ويجب توثيق هذا النظام وتتبع تنفيذه، وتحمل إدارة المركز مسؤولية احترامه.

المادة 57

يخصص بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاص للنزيلات الحوامل والنزيلات المرفقات بأطفالهن كلما وجدت هذه الحالات، مع توفير الشروط الملائمة لحماية صحتهم وصحة الأطفال المرافقين لهن. ومع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمه البريئة إلى حين بلوغه أربع سنوات، ويمكن تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان بقرار معلل للمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اقتراح إضافة مقتضى إلى المادة 58

يجب تنظيم إيواء النزلاء داخل مراكز حماية الطفولة على نحو يراعي الفصل بينهم بحسب السن، ونوع الوضعية أو المخالفة، والوضعية الفردية لكل طفل.

اقتراح مادة إضافية لمنع تشغيل الأطفال داخل المركز

لا يجوز تكليف النزلاء بأي مهام تنظيف أو صيانة أو أشغال ذات طابع خدمي داخل مراكز حماية الطفولة. وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال الحراسة على النزلاء أو العمل.

حفظ النظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة

يتمتع مدير مركز حماية الطفولة بصلاحيات متعددة في مجال حفظ النظام والأمن، إذ يسهر على النظام والانضباط داخل المؤسسة (المادة 63)، ويتابع تأديبيا حالات الإهمال أو التقصير وترتبط به المسؤولية التأديبية (المادة 64)، كما يملك صلاحية منع إدخال الأشياء أو المواد التي قد تشكل خطرا (المادة 65)، ويقرر إخضاع النزلاء للتفتيش كلما اقتضت الضرورة ذلك (المادة 68)، ويطلب تدخل القوة العمومية عند وقوع اعتداء أو حادث خطير (المادة 69)، فضلا عن إمكانية منع أو تأجيل الأنشطة داخل المركز إذا رأى أنها قد تخل بالنظام والأمن (المادة 70)

غير أن تشخيص واقع الممارسة داخل مراكز حماية الطفولة يكشف أن المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال لا ترتبط دائما بإخلالهم بالنظام، بل تتعلق في أحيان كثيرة بغياب ضمانات حمايتهم من العنف الصادر عن غيرهم من النزلاء أو بظروف الإيواء. وفي الاتجاه نفسه، ينص التنظيم البريطاني الخاص بدور رعاية الأطفال، في مادته 12، على أن مقتضى الحماية من العنف يقوم على أن يكون الأطفال محميين من الأذى ومُكّنين من فهم كيفية الحفاظ على سلامتهم. ، وذلك من خلال التزام المؤسسة بتقييم مخاطر تعرض كل طفل للأذى استناداً إلى خططه الفردية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتقليلها، وتمكينه من فهم

سبل الحفاظ على سلامته، وتدبير العلاقات بين الأطفال لمنع إيذاء بعضهم لبعض، والتدخل الفوري عند وجود قلق جدي بشأن رفاهه، إضافة إلى تنظيم الرعاية اليومية وتهيئة الفضاءات وتجهيزها بما يحمي من الأخطار، مع المراقبة المنتظمة لفعالية سياسات حماية الطفل⁵³.

ولأن الطفل ينبغي أن يكون محور الحماية وغايتها النهائية داخل هذه المراكز، بما يضمن في الآن ذاته ضبط المؤسسة وحمايتها، فإنه ينبغي تحقيق توازن بين حفظ النظام وأمن المؤسسة وحمايتها وبين حماية النزول من العنف، وذلك عبر إدماج المقتضيات التالية:

توصية:

المادة 63

- يسهر مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.
- وتعتبر سلامة النزلاء وحمايتهم من جميع أشكال العنف جزءاً من مفهوم حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة. يلتزم مدير مركز حماية الطفولة باتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بمنع العنف بين النزلاء.

المادة 64

- دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبياً إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.
- تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.
- وتشمل هذه المسؤولية حالات عدم التدخل لمنع العنف بين النزلاء متى كان ذلك ممكناً. ويعد عدم التبليغ عن أي اعتداء جسدي أو جنسي خطأ مهنيًا موجباً للمساءلة التأديبية. وتلتزم إدارة المركز والمستخدمون به بالتبليغ الفوري عن هذه الأفعال إلى الجهات المختصة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 67

- يمنع على النزول الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكل خطرًا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.
- كما يمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

53- Guide to the Children's Homes Regulations including the Quality Standards, Department for Education, United Kingdom, Version 1.17, p. 41: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7f1b54ed915d74e33f45f0/Guide_to_Children_s_Home_Standards_inc_quality_standards_Version__1.17_FINAL.pdf

• وتتخذ إدارة لمركز التدابير اللازمة لتفادي جمع النزلاء بما قد يعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما باعتماد الفصل بينهم وفق السن أو درجة الخطورة. ويمنع إيواء ضحية اعتداء مع المعتدي المحتمل في نفس الجناح أو فضاء الإيواء، كما يخضع كل نزير لتقييم فردي للمخاطر يراعى عند تحديد شروط إيوائه ومراقبته

المادة 68

• من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزير للتفتيش.

• لا يجوز تفتيش النزير إلا من لدن مستخدم من جنسه.

• يجب أن تصان كرامة النزير عند خضوعه لعملية التفتيش.

• تدون في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

• يتم التفتيش من طرف مستخدم تربوي من نفس جنس النزير وتحت إشراف مختص تربوي بالمركز. ويمنع منعاً باتاً إخضاع النزير للتفتيش العاري أو أي تفتيش ينطوي على مساس بأعضائه التناسلية أو يمس بكرامته الجسدية أو النفسية.

المادة 69

• يعتمد مدير مركز حماية الطفولة خططا وقائية تهدف إلى تفادي وقوع الحوادث والاعتداءات داخل المركز. ويضع بروتوكولا خاصا للحماية الليلية يضمن المراقبة المستمرة وسلامة النزلاء خلال فترات الليل. كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نقل النزلاء من وإلى المحكمة أو أي جهة رسمية، بما يضمن سلامتهم الجسدية والنفسية

• إذا تعرض مركز حماية الطفولة للاعتداء أو تهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

• يشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

• يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقررة مسبقاً داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز

• يحرص مدير مركز حماية الطفولة على إدماج برامج تربوية وتوعوية تهدف إلى الوقاية من العنف بين النزلاء، بما في ذلك برامج التربية الصحية والجنسية الملائمة لسنهم. كما يضمن توفير المواكبة والدعم النفسي للنزلاء، ولا سيما ضحايا العنف أو الموجودين في وضعية هشاشة. وتُنظّم أنشطة تربوية وإدماجية وثقافية ورياضية تروم تنمية مهارات التواصل والتعايش والحد من السلوك العدواني داخل المركز.

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

رغم أن المادة أقرت حق النزيل في المراسلة والتواصل مع ذويه، غير أن بعض الملاحظات التي من شأنها تعزيز هذا الإقرار بمزيد من الضمانات يتعين الإشارة إليها. فحماية الحقوق المقررة تقتضي، بخصوص المادة 72، إضافة مقتضى يضمن سرية المراسلات، خاصة وأنها قد تكون موجهة إلى جهات رسمية، مما يستوجب عدم فتح رسائل النزيل أو الاطلاع عليها. كما أن حق التواصل ينبغي أن يكون حقا فعليا ومنتظما، غير مشروط بالوسائل الممكنة التي توفرها إدارة المركز (المادة 73).

التوصية:

• إدراج مقتضيات صريحة تكفل سرية المراسلات، وعدم مراقبة أو فتح الرسائل الموجهة إلى الجهات القضائية أو الحقوقية، وضمان حق النزيل في التواصل المنتظم غير المشروط بالوسائل الممكنة.

تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

تكرس المادة 74 حق النزيل في استقبال أقاربه باعتباره حقا مباشرا غير مشروط، غير أنها تعتمد تصورا مختلفا بالنسبة لباقي العلاقات الاجتماعية، إذ تجعلها خاضعة لترخيص إداري ومعلقة على عدم تعارضها مع «المصلحة الفضلى للطفل». وبهذه الصياغة لا تعود المصلحة الفضلى معيارا لحماية ممارسة الحق، بل تتحول إلى شرط سابق للاعتراف به أصلا.

فالمصلحة الفضلى، في البناء القانوني لحقوق الطفل، يفترض أن تؤدي وظيفة حامية تستحضر عند تنظيم ممارسة الحق أو تقييده استثناء وبشكل معلل ومتناسب، لا أن تستعمل لتحديد من يملك الحق ومن لا يملكه. وعندما تصبح معيارا للتخصيص المسبق، تنتقل من ضمانة لمصلحة الطفل إلى أداة تقديرية بيد الإدارة، مما يجعل ممارسة الطفل لعلاقاته الاجتماعية رهينة بتقييم مسبق لملاءمتها بدل افتراض مشروعيتها. وبذلك تؤدي الصياغة إلى تحويل إرادة النزيل من أساس للحق إلى مجرد عنصر داخل قرار إداري، ويغدو الأصل هو المنع ما لم توافق الإدارة، بدل أن يكون الأصل هو الإباحة ما لم يثبت الضرر.

توصية:

• إعادة صياغة المادة 74 بما يكرس حق النزيل في استقبال الأشخاص الذين يختارهم كأصل عام، مع حصر تدخل الإدارة في إمكانية تقييد الزيارة استثناء بقرار معلل ومتناسب عند ثبوت تعارضها الفعلي مع مصلحة الطفل الفضلى.

المادة 76

بالنظر إلى أهمية تواصل الطفل مع أسرته والعالم الخارجي، والدور الأساسي الذي تؤديه الزيارة في الحفاظ على الروابط الأسرية والدعم النفسي وإعادة الإدماج، فإن الاكتفاء بالتنصيص على تخصيص أماكن للزيارة دون تحديد طبيعتها يفرغ هذا الحق من مضمونه. فالنص لم يوضح ما إذا كانت هذه الأماكن تتيح تواصلًا مباشرًا وتحترم الحق في الخصوصية خلال المحادثة، أم أنها فضاءات مراقبة أو مفصولة بحواجز مادية.

إذ قد تنظم الزيارة في فضاءات لا تسمح بالقرب الجسدي الضروري بين الطفل وأسرته أو تتم تحت مراقبة لصيقة، مما يحول الزيارة إلى إجراء شكلي لا يحقق الغاية التربوية والإنسانية منه. لذلك فإن ضمان الحق في الزيارة لا يرتبط فقط بالسماح بها، بل كذلك بخصائص المكان الذي تمارس فيه، بما يضمن الحد الأدنى من الخصوصية والتواصل الإنساني الطبيعي.

توصية:

• تتميم المادة 76 بالتنصيص على خصائص أماكن الزيارة، بما يضمن إجرائها في فضاءات ملائمة تسمح بالتواصل المباشر وتحترم خصوصية المحادثة والاقتراب الأسري العادي، مع عدم اللجوء إلى الحواجز المادية أو المراقبة اللصيقة

المادتان 77 و78

تخضع المادة 77 اتصال المحامي بالنزيل لإذن مسبق من الجهة القضائية المختصة، بينما تؤكد المادة 78 أنه لا يمكن لقرار منع الاتصال بالغير أن يحول دون اتصال النزيل بمحاميه. ويكشف الجمع بين المادتين عن تصور يعتبر المحامي وسيلة من وسائل التواصل الخارجي التي ينبغي ضبطها، لا ضمانه قانونية سابقة على إجراءات الضبط نفسها. فالمشرع سعى إلى التوفيق بين متطلبات سير البحث والتحكم في اتصالات الطفل من جهة، وضمان عدم عزله كلياً عن الدفاع من جهة أخرى، فسمح بالاتصال بالمحامي لكنه أخضعه لإذن قضائي مسبق. غير أن هذا التصور يجعل حق الدفاع تابعاً لمنطق المراقبة، في حين أن طبيعته تقتضي العكس، أي أن يشكل وسيلة لحماية الطفل قبل أي تقييد أو إجراء يمس وضعيته القانونية. وبذلك يتحول الاتصال بالمحامي من ضمانه فورية سابقة للإجراءات إلى تواصل مؤجل يخضع لتقدير سابق، مما قد يحد من فعاليته الوقائية ويؤثر على الغاية منه باعتباره أحد المراكز الأساسية للمحاكمة العادلة.

توصية:

• مراجعة صياغة المادتين 77 و78 بما يفصل بين حق الاتصال بالمحامي وباقي وسائل التواصل، وذلك بالتنصيص على كونه حقاً أصيلاً يمارس بقوة القانون وبصفة فورية، لا يعلق على إذن مسبق،

مع الاقتصار على إمكانية تنظيم شروطه المادية عند الاقتضاء دون المساس بجوهره، تكريساً لطبيعته كضمانة سابقة للإجراءات وليس إجراءً تابعاً لها.

المواد 79 و 80 و 81 و 82

تعتمد المواد 79 و 80 و 81 آلية الترخيص المسبق لزيارة مختلف المتدخلين الخارجيين لمراكز حماية الطفولة، وهو توجه يمكن فهمه في إطار حرص المرفق على حماية الطفل وتحمل مسؤوليته القانونية عن سلامته وصون معطياته الشخصية. غير أن اعتماد الترخيص بصيغة عامة ومطلقة قد يؤدي عملياً إلى اعتباره وسيلة للتحكم في الولوج والحد من الرقابة الخارجية بدل كونه إجراءً تنظيمياً للتأطير والحماية. فطبيعة بعض الزيارات، ولا سيما ذات الطابع الحقوقي، على غرار الزيارات التي تقوم بها أجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبيات، وخاصة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية لتظلم الأطفال، لا تندرج ضمن الزيارات العادية بل تشكل ضمانات مؤسساتية لحماية حقوق الأطفال داخل أماكن الإيداع، مما يجعل إخضاعها للإذن المسبق للإدارة مؤثراً على استقلاليتها وفعاليتها.

في هذا الإطار تبرز التجربة الإيرلندية كنموذج للرقابة المؤسسية على مؤسسات رعاية الأطفال من خلال هيئة المعلومات والجودة الصحية (HIQA)، وهي هيئة مستقلة تضطلع بوضع المعايير وفتيش خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية الموجهة للأطفال. ويقوم فريق الأطفال التابع لها بإجراء زيارات تفتيشية لمختلف أشكال الرعاية، بما فيها الرعاية السكنية والرعاية الخاصة ومؤسسات الاحتجاز والأسر البديلة، للتحقق من مدى احترام المعايير الوطنية وضمان سلامة الأطفال وكرامتهم والاستماع إلى آرائهم. وتشمل عملية التفتيش الاطلاع على ملفات الأطفال، وفحص الشكايات، ومقابلة الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين والممثلين القانونيين. وتُنشر نتائج هذه الزيارات في تقارير تفتيشية تُتاح للعموم، مع مراعاة حماية هوية الأطفال عند الاقتضاء، كما تُسلم نسخ منها إلى الجهة المقدمة للخدمة وتوضع رهن إشارة الأطفال المقيمين أو أسرهم عند الطلب، في إطار تعزيز الشفافية وتحسين جودة الرعاية⁵⁴.

توصيات:

- التنصيص صراحة على حق المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية في الولوج إلى مراكز حماية الطفولة دون اشتراط موافقة أو ترخيص مسبق، مع إلزام إدارة المركز بتيسير مهامهم، وتمكينهم من الولوج إلى المرافق والاطلاع على الملفات والسجلات ذات الصلة بالنزلاء، وإجراء مقابلات فردية وسرية معهم دون حضور الإدارة، بما يكفل الاستماع إليهم وتقييم أوضاعهم.
- تتميم المادة 84 بالتنصيص على استثناء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية ولجانته الجهوية من شرط الترخيص المسبق، وذلك عند قيامهم بمهامهم الرصد والرقابة، مع التقييد بضمانات حماية معطيات الطفل الشخصية

54- Health Information and Quality Authority (HIQA), Children's services, available at: <https://www.hiqa.ie/areas-we-work/childrens-services>

- التنصيص في المادة 82 على تمكين النزيل أو الزائر من الطعن في هذا القرار أمام الجهة المختصة داخل أجل معقول.
- التنصيص صراحة على حق الطفل أو من يمثله في تقديم شكايات للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وللآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.

في الرعاية الصحية

خلل في تصور الحاجة العلاجية للأطفال داخل منظومة الرعاية الصحية بالمراكز

تقر مقتضيات المواد 86 الى 91 الرعاية الصحية في صيغة حق، لكنها تنظم في مضمونها كوظيفة من وظائف تدبير الإيداع، إذ تستعمل عبارات تقريرية من قبيل «الحق مضمون»، مقابل إحاطتها بمحددات تنظيمية مثل «من الضروري و«يجوز» و«إذا ارتأى» و«عند الاقتضاء» و«إلى حين» مع ربط العلاج بوحدة داخلية وإبقائه في إطار الحراسة. وبذلك لا يتم تقييد الحق صراحة، وإنما يعاد تشكيله ضمنيا، حيث يصبح خاضعا لمنطق المؤسسة بدل أن يخضع لمنطق الحاجة الطبية، وهو ما يحول الرعاية الصحية من حق علاجي قائم بذاته إلى خدمة مرفقية تابعة لوضعية الإيداع. ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- استعمال عبارة «الخدمات الصحية الضرورية» وهو ما يفيد أن الرعاية المقدمة لا تشمل كل ما تقتضيه الحالة الصحية، وإنما تقتصر على الحد الأدنى منها داخل وحدة صحية بالمركز، مما يجعل العلاج الكامل غير مضمون ومرتبب بمستوى الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة (المادة 86).
- الاكتفاء بطبيب واحد على الأقل، مع جعل التعاقد مع الأطباء المختصين أمرا جوازيا، يجعل الولوج إلى الطب المتخصص احتمالا لا ضمانا، ويؤدي إلى حصر الرعاية في حدها الأدنى من الرعاية الصحية (المادة 87).
- تظهر المادتان 86 و87 غياب تأطير نفسي قار داخل مراكز حماية الطفولة، حيث لم يتم التنصيص على وجود أخصائي في الصحة النفسية بشكل إلزامي، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الفئة المستهدفة بالنظر لما قد تكون عايشته من صعوبات أو صدمات قبل الإيداع وخلالها، مما يستلزم مرافقة نفسية منتظمة.
- عبارة «إلى حين» تبدو ظاهريا إجابة على وضع مؤقت، غير أن وظيفتها القانونية داخل النص تظل غير محددة، لعدم اقترانها بأجل أقصى أو بجهة تتولى مراقبة استمرار هذا الوضع. وبذلك يصبح الفصل غير مؤطر زمنيا، ولا يشكل ضمانا حقيقية لكونه تدبيرا انتقاليا، كما لا يوفر حماية كافية لهذه الفئة الهشة بالنظر لوضعها الصحي الذي قد يحول دون قدرتها على الدفاع عن حقوقها. (المادة 89).

توصية:

- في ضوء ما سبق، يوصي المجلس بإتمام المواد ذات الصلة بإدراج المقتضيات التالية:
- يحال النزيل وجوبا على مؤسسة صحية مختصة كلما استدعت حالته ذلك، ولا يمكن تقييد الولوج إلى العلاج المتخصص بإمكانيات المركز أو بتقدير إداري. (المادة 86)
 - يتوفر كل مركز حماية الطفولة على تأطير نفسي قار يضم أخصائيا في الصحة النفسية على الأقل، يتولى التتبع المنتظم للحالة النفسية للنزلاء وإعداد تقارير دورية بشأنها. (المادة 87)
 - يكون اللجوء إلى الأطباء المختصين إلزاميا متى اقتضت الحالة الصحية للنزيل ذلك، ويوثق في ملفه الطبي كل قرار بعدم الإحالة إلى مختص مع بيان أسبابه الطبية (المادة 88)
 - لا يتم فصل النزيل لأسباب صحية إلا بقرار طبي معلل ومحدد المدة، يخضع لمراجعة دورية تحت إشراف طبي مختص، (المادة 89)
 - وتشعر إدارة المركز فوراً الجهة القضائية المختصة والطبيب المشرف على المؤسسة بكل حالة فصل تستمر لأكثر من مدة محددة، مع تمكين هيئات المراقبة المختصة من الاطلاع على السجل والتحقق من احترام الطابع العلاجي المؤقت لهذا التدبير. (المادة 89)
 - توضيح عبارة «الرعاية الصحية خاصة» من خلال التنصيص على تمكين النزيلة الحامل من متابعة صحية متواصلة خلال فترة الحمل وما بعدها (طيلة فترة الرضاعة)، تتضمن المراقبة الطبية المنتظمة، ونظاما غذائيا ملائما، وإجراء التحاليل والفحوصات الضرورية وفق ما تقتضيه حالتها الصحية. (المادة 90)
 - استبدال عبارة «يجوز» بعبارة «بتعيين» أو «يجب» كلما تعلق الأمر بحق أساسي، ولا سيما الحق في الرعاية الصحية للطفلة الحامل. (المادة 90)
 - التنصيص على استفادة النزيلة ومولودها من رعاية خاصة طوال فترة الإيداع، مع إحداث فضاءات ملائمة لرعاية الأطفال وضمان شروط صحية وإنسانية مناسبة لهم داخل المركز. (90)
 - التنصيص على اتخاذ إدارة مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع الجهات الصحية المختصة، جميع التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة وضمان عدم إجراء الولادة داخل المركز إلا في حالات استثنائية تفرضا ضرورة طبية مؤكدة. (المادة 91)

تعزير منظومة الحماية والإنذار المبكر في تدبير الحوادث

تركز المقتضيات المتعلقة بتدبير الحوادث أساسا على الإشعار بالوقائع بعد حدوثها وإحالتها على السلطات المختصة، بما يجعل تدخل القانون لاحقا للواقعة. غير أن حماية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة لا تقوم فقط على التبليغ، بل أيضا على الوقاية من تكرارها عبر فحص أسبابها وظروف وقوعها. وفي هذا الإطار يكتسي تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية أهمية خاصة، إذ يتيح

تقييم بيئة الإيداع ورصد الاختلالات التي قد تفضي إلى هذه الأفعال، بما يكمل منطق التبليغ المنصوص عليه في المواد 98 و 99 و 100 و 101، بمنطق وقائي يهدف إلى تفادي تكرارها.

توصية:

. التنصيص على إشعار المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية إلى جانب الجهات المنصوص عليها، في المواد 98 و 99 و 100 و 101 بما يمكن من تفعيل دوره الوقائي.

التظلمات والشكايات

يندرج تنظيم التظلمات والشكايات، ضمن الضمانات الأساسية لحماية الأطفال داخل مراكز حماية الطفولة، باعتباره الآلية التي تمكن النزيل من التعبير عن أي مساس بحقوقه وطلب تدخل الجهات المختصة. غير أن فعالية هذه الآلية لا ترتبط بمجرد الإقرار بها، بل بمدى توفير شروط ممارستها في بيئة مغلقة، تتسم بعلاقة تبعية مؤسساتية بين الطفل والإدارة القائمة على رعايته. وبالوقوف على مقتضيات المنظمة لها، يتبين أن النص، رغم تقريره الحق في التظلم، يثير مجموعة من الإشكالات المرتبطة بضمانات الوصول إلى الشكاية وسريتها وفعاليتها، وهو ما يتجلى من خلال الملاحظات التالية:

يتبين من خلال المادة 103 أن النزيل يمارس حق التظلم أو الشكاية من داخل فضاء مغلق خاضع لسلطة الإدارة نفسها التي قد تكون محل الشكاية، وهو ما يطرح مسألة فعالية هذا الحق في ظل علاقة تبعية مؤسساتية، خاصة في غياب ضمانات صريحة، تكفل وصول الشكاية إلى الجهة المختصة وتحافظ على سريتها وتحمي صاحبها من أي إجراء قد يترتب عن ممارسته لها. كما يبرز تعارض بين مقتضيات المادتين 104 و 105، إذ تقر الأولى مبدأ سرية التظلمات والشكايات، في حين تجعل الثانية تقديمها، بالنسبة للطفل غير القادر على الكتابة، يمر عمليا عبر الإدارة نفسها، بما يفقد الشكاية طابعها السري منذ مرحلة إعدادها.

ومن جهة أخرى، فإن تحديد أجل البت في التظلم أو الشكاية في خمسة عشر يوما (المادة 106) قد لا ينسجم مع طبيعة وضعية الطفل داخل مؤسسة إيواء مغلقة، إذ قد تتعلق الشكاية بوضعية آنية أو خطر لا يحتمل الانتظار، مما يجعل الأجل المحدد غير ملائم لمقتضيات الحماية الفورية. كما أن جعل الاستماع إلى النزيل رهينا بطلب منه (المادة 108) يفترض قدرته على المبادرة والتعبير، في حين أن فعالية آلية التظلم تقتضي تدخل الجهة المختصة تلقائيا عند التوصل بالشكاية، دون تعليق ذلك على طلب مسبق من الطفل.

ويلاحظ كذلك أن الإحالة في المادتين 103 و 109 على «إحدى الهيئات المعهود إليها» دون تسميتها صراحة لا يوضح إمكانية توجيه التظلم أو الشكاية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية، مما يستدعي التنصيص عليه بشكل صريح كما دأبت على ذلك العديد من التجارب الدولية المقارنة. و في هذا الإطار، يقر التشريع النرويجي على سبيل المثال، في المادة 9-12 بإمكانية الطعن أمام المحافظ الإقليمي باعتباره جهة إشراف مستقلة خارج جهاز رعاية الطفل، مما يساعد على إخضاع القرارات الإدارية

المؤثرة على وضعية الطفل لرقابة خارجية قابلة للمراجعة، بما يعزز حقه في التظلم والانتصاف، ويُدرج ذلك ضمن منظومة أوسع لحماية حقوق الطفل داخل مؤسسات الرعاية⁵⁵. كما ينص القانون النرويجي على أن المحافظ الإقليمي يشكل جهة طعن إداري مستقلة خارج جهاز رعاية الطفل، إذ يتولى النظر في الطعون المرتبطة بطريقة معالجة الملفات والقرارات الفردية الصادرة عن جهاز رعاية الطفل، كما يمكن للأطفال داخل المؤسسات تقديم شكايات إليه بخصوص التدابير أو القيود المطبقة عليهم، وهو ما يوفر آلية خارجية لمراجعة القرارات والتدخلات المرتبطة بوضعيتهم⁵⁶.

التوصيات:

- . التنصيص على آليات تضمن تقديم التظلم أو الشكاية بشكل مباشر إلى الجهات المختصة دون المرور الإلزامي عبر إدارة المركز، بما يكفل وصولها الفعلي.
- . التنصيص على ضمان سرية التظلمات والشكايات منذ مرحلة إعدادها، مع تمكين الطفل غير القادر على الكتابة من الاستعانة بشخص محايد خارج الإدارة لتحريرها.
- . التنصيص على حماية النزول من أي إجراء أو معاملة قد ترتبط بتقديمه لتظلم أو شكاية.
- . تقليص أجل البت في التظلمات والشكايات أو إقرار مسطرة استعجالية خاصة بالحالات التي تمس سلامة الطفل أو حقوقه الأساسية.
- . إقرار الاستماع إلى النزول تلقائياً من طرف الجهة المختصة عند التوصل بشكاية، دون اشتراط طلب مسبق منه.
- . التنصيص صراحة على إمكانية توجيه التظلمات والشكايات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته الوطنية ضمن الجهات المعنية بتلقيها ومعالجتها.

في التدابير التأديبية

عند قراءة المواد من 110 إلى 117 يتبين أن المشرع سعى إلى بناء نظام تأديبي يقوم على ثلاثة مرتكزات متكاملة:

- . أولاً: نقل مركز حماية الطفولة من منطق الرعاية إلى منطق الضبط المؤسساتي، إذ إن لائحة الأفعال الواردة في المادة (110) جاءت واسعة ومفتوحة وتشمل سلوكات ليست بالضرورة أفعالاً خطيرة بقدر ما هي تعبيرات عادية عن اضطراب أو صعوبة تكيف لدى طفل في وضعية هشاشة، كعرقلة الأنشطة

55- Act relating to Child Welfare (Child Welfare Act), Norway, Section 12-9 (Appeal to the County Governor regarding administrative decisions of the Child Welfare Service). <https://www.regjeringen.no/contentassets/221b1c050f72434b8fb56564af085ea7/ny-barnevernslov-1.-januar-2023-en.pdf>.

56- County Governor (Statsforvalteren), Norway, Child Protection – Children and Parents Portal, available at: <https://www.statsforvalteren.no/en/portal/children-and-parents/child-protection/>

أو الإخلال بالنظام الداخلي أو محاولة الفرار أو الإخلال العلني بالحياة، وهو ما يجعل الطفل يتعامل معه باعتباره مصدر اضطراب ينبغي التحكم فيه أكثر من كونه شخصا في مسار إعادة الإدماج.

ثانيا: استنساخ نموذج المؤسسة السجنية مع تلطيف المصطلحات، حيث احتفظ بنفس البناء الإجرائي القائم على المتابعة التأديبية وإعداد المحاضر والتقارير والبث من طرف لجنة التأديب (المواد 113 و116 و117)، مع استبدال لفظ «العقوبة» بـ«التدبير» وإقرار التظلم الإداري بدل الطعن القضائي (المواد 120 و121)، بما يفيد أن الاختلاف لغوي أكثر منه جوهري وأن التصور الزجري ظل قائما ولكن برؤية تربوية.

ثالثا: إرساء توازن ظاهر مع حقوق الدفاع عبر إدراج ضمانات كالتبليغ والاستماع (المادة 114)، وحضور مؤازر (المادة 118)، وتعليل القرار (المادة 120)، وإمكانية التظلم ووقف التنفيذ (المادتان 120 و121)، ومنع العقوبات الحاطة بالكرامة (المادة 112)، وإمساك سجل خاص (المادة 122). غير أن هذه الضمانات تبقى إجرائية أكثر منها حمائية لأنها تمارس داخل نفس البنية الإدارية دون رقابة خارجية مستقلة، بما يجعل النص يؤسس لعدالة مسطرية شكلية أكثر ما يضمن حماية فعلية للمصلحة الفضلى للطفل. كما تثير إحالة تنظيم لجنة التأديب وإجرائاتها على نص تنظيمي إشكالا آخر من زاوية ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا يكفي افتراض حياد اللجنة، بل ينبغي أن يقره القانون صراحة، لما لذلك من أثر مباشر على حق الطفل في المشول أمام هيئة مستقلة عند تقرير أي جزاء في حقه.

ويفضي هذا البناء إلى أربع نتائج قد تتعارض مع معايير الأمم المتحدة بشأن عدالة الأحداث والرعاية البديلة والحماية المؤسساتية، وهو ما يتجلى في العناصر التالية:

• يصبح الطفل مسؤولا عن اضطرابه ويؤدب باعتباره مرتكبا لخطأ تأديبي موجب للجزاء، بما ينقل عبء فشل التكفل من المؤسسة إلى الطفل بدل تحميل المؤسسة مسؤولية تكييف تدخلها التربوي والعلاجي.

• يترتب عن ذلك تكريس إحساس لدى الطفل بالاحتجاز والعقاب بدل الإحساس بالحماية والمواكبة، في تعارض مع طبيعة مراكز حماية الطفولة باعتبارها فضاءات للتأهيل وإعادة الإدماج لا أماكن للحرمان من الحرية في بعدها الزجري.

• كما يؤدي إلى إضعاف وسائل الدفاع الحقيقية، بالنظر إلى أن نفس الجهة تجمع بين المعاينة والتحرير (المادة 113) والبث والتنفيذ عبر لجنة يرأسها مدير المركز (المادة 117)، بما يجعلها في موقع التحقيق والحكم والتنفيذ في آن واحد.

• امتداد أثر التدبير التأديبي المتمثل في المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال (المادة 111) إلى وسائل تمكن الطفل من طلب المساعدة أو التبليغ عن وضعيات تمس سلامته، لعدم ربطه صراحة بحق الاتصال بالمحامي أو الجهات الرقابية أو آليات التظلم، رغم تقرير هذه الحقوق في مواد أخرى، وهو ما يثير مسألة مدى ملاءمته هذا التأديب مع الطبيعة الحمائية والتربوية للمؤسسة، وهو النهج الذي كرسه العديد من التجارب التي يمكن الاستئناس بها في هذا الشأن.

توصية:

- تأطير التأديب ومساطره داخل مراكز حماية الطفولة على أساس اعتبار الطفل في وضعية هشاشة أو اضطراب يحتاج إلى تقويم تربوي، وأن توجه التدابير التأديبية نحو غاية تأهيلية لا زجرية، عبر اعتماد بدائل ذات طابع تعليمي أو رياضي أو ثقافي أو فني بما يساهم في تنمية مهاراته الفكرية وتعزيز اندماجه الإيجابي في المجتمع.
- عدم اعتماد تدابير تأديبية تمس حق الطفل في طلب المساعدة أو المؤازرة أو التبليغ عن الانتهاكات.

المادة 118

يشير تمكين النزير من مجرد مؤازرة شخص يختاره دون ضمان المساعدة القانونية المتخصصة إشكالا، بالنظر إلى أن مثوله أمام لجنة التأديب والاستماع إليه ومناقشة الوقائع، يفترض قدرته على فهم المسطرة وآثارها، في حين أن الطفل يوجد في وضعية ضعف إدراكي وقانوني قد لا تمكنه من ممارسة حق الدفاع بفعالية، مما يستوجب حضور محام أو مؤازر قانوني. كما أن الاستماع إليه واتخاذ قرار في حقه دون تقييم نفسي اجتماعي قبلي يفترض سلامة إدراكه ومسؤوليته الكاملة عن سلوكه، رغم أن الأفعال محل التأديب قد تكون مرتبطة بصعوبات التكيف أو اضطراب يحتاج تقييمًا تربويًا متخصصًا.

60

توصية:

- ضمان المساعدة القانونية المتخصصة للطفل أمام لجنة التأديب عبر حضور محام أو مؤازر قانوني، مع إلزام إجراء تقييم نفسي-اجتماعي قبلي قبل اتخاذ أي تدبير تأديبي، بما يراعي قدرته على الفهم وأخذ بعين الاعتبار احتمال ارتباط السلوك بصعوبات التكيف أو اضطراب يستوجب تدخلًا تربويًا متخصصًا.

المادة 124

إن جمع حالات ذات طبيعة مختلفة في مجال رفع التدبير التأديبي، والتي تتراوح بين ظروف خارجية كالأعياد الدينية أو الوطنية ومعايير موضوعية مرتبطة بتحسين السلوك أو بالمصلحة الفضلى للطفل، مع ربطها بعبارة «يجوز»، يجعل قرار الرفع خاضعًا لتقدير غير واضح، إذ قد يتحقق أحدها دون أن يترتب عنه أي أثر، أو يُفَعَّل بمعزل عن المعيار التربوي، لذلك يتعين التمييز بين مختلف الحالات وربط رفع التدبير بالمعايير الموضوعية المرتبطة بوضعية الطفل لا بالظروف العرضية.

توصية:

- حذف عبارة «يجوز» واعتماد صياغة إلزامية تجعل رفع التدبير التأديبي مترتبًا على تحقق شروط واضحة ومحددة مرتبطة بوضعية الطفل وسلوكه، بدل ربطه بحالات عرضية غير قابلة للقياس أو خاضعة للتقدير الإداري.

التدابير التحفيزية

تقوم المقتضيات المنظمة للتدابير التشجيعية على منطلق يقوم على ربط إعادة الإدماج باستحقاق سلوكي للنزيل، حيث تمنح الامتيازات بناء على حسن السيرة والانضباط والمثابرة والانخراط في البرامج (المادة 125). ويعكس ذلك تصورا يعتبر الطفل موضوع تحفيز من أجل الامتثال لقواعد المؤسسة أكثر من كونه موضوع حماية تستوجب الاستجابة لحاجاته الفردية. ويتأكد هذا التوجه في المادة 126 التي تجعل الخروج من المركز مرتباً بترخيص يمنح كمكافأة سلوكية، لا كمرحلة طبيعية ضمن المسار التأهيلي، كما يظهر في المادة 127 التي تربط تغيير وضعية النزيل أو مؤسسته بإثبات حسن السلوك، بما يجعل تحسين وضعيته القانونية قائماً على تقييم أخلاقي لسلوكه.

وبهذا يتضح أن المقتضيات تعتمد منطق التأهيل عبر الانضباط وتمييزاً عملياً بين فئتين: فئة تمثل لقواعد المؤسسة فستستفيد من الامتيازات، وأخرى لا تتمكن من ذلك فتظل محرومة منها، في حين يفترض أن تحدد التدابير التحفيزية المطبقة بناء على تقييم فردي لوضعية كل طفل وحاجاته الخاصة. فقد أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 24 (2019) أن الاستجابة للأطفال في منظومة العدالة ينبغي أن يستند إلى تقييم فردي شامل لوضعية الطفل، وأن يعتمد مقارنة متعددة التخصصات، مع إعطاء الأولوية لخدمات الدعم المجتمعية خاصة بالنسبة للأطفال دون سن المسؤولية الجنائية متى أظهر التقييم حاجتهم للمساعدة ويعني ذلك أن التدبير يحدد تبعاً لاحتياجات الطفل وحمائته ونمائه.

توصية:

مراجعة المقتضيات المنظمة للتدابير التحفيزية بما يضمن انتقالها من منطق الامتياز المشروط بحسن السلوك إلى منطق التدبير المبني على التقييم الفردي لاحتياجات الطفل، مع التنصيص على إعداد خطة فردية للتكفل وإعادة الإدماج من طرف فريق متعدد التخصصات وتفعيل التدابير التأهيلية والخروج التدريجي متى تبينت ضرورتها لحماية الطفل ونمائه ومصالحته الفضلى، بما يكفل استفادة جميع الأطفال، على اختلاف قدراتهم وسلوكياتهم، من التدابير التشجيعية والتحفيزية دون تمييز.

الرخص الاستثنائية

المادتان 128 و130

تثير المادتان 128 و130 إشكالا من زاوية موقع الطفل داخل منظومة الحماية، إذ تنص المادة 130 على إمكانية اتخاذ تدابير تأديبية داخل المؤسسة دون الإخلال بالمتابعة القضائية، بما يفتح المجال لترتيب جزائين، أحدهما إداري والآخر قضائي، وبالمقابل، تكشف المادة 128 عن إقصاء الطفل من المسطرة المتعلقة به، إذ حصرت طلب الرخصة في الإدارة أو النائب الشرعي أو الكافل رغم ارتباط الإجراء بوضعه الشخصي المباشر، مما يجعله موضوعا للقرار لا طرفا فيه، ويكرس تصورا وصائيا يقوم على تقدير مصالحته نيابة عنه لا بمشاركته، وهو ما يضعف الطابع التربوي للتدبير ويحد من فعاليته.

توصية:

• التنصيص صراحة على عدم الجمع بين التدبير التأديبي والمتابعة القضائية، وتمكين الطفل من تقديم طلب الرخصة بنفسه، عند الاقتضاء بمؤازرة، وإشراكه في المسطرة المتعلقة بوضعه تكريسا لمشاركته الفعلية في القرارات التي تمسه.

الإذن بإخراج النزيل

يلاحظ من خلال الصياغة اللغوية للمقتضيات المنظمة لخروج الطفل من مركز حماية الطفولة أن النص يميز ضمنيا بين الاعتبارات الأمنية والاعتبارات المرتبطة بحاجياته التربوية والإنسانية. فالمشرع جعل السماح بالخروج لحضور الدراسة أو اجتياز الامتحان أو زيارة قريب مريض أو حضور جنازة خاضعا لسلطة تقديرية، عبر استعمال عبارة «يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن» (المادتان 132 و133)، بما يفيد أن هذه الوضعيات، رغم اتصالها المباشر بالمصلحة الفضلى للطفل، تبقى احتمالية قابلة للمنح أو المنع. في المقابل، اعتمد بخصوص الحراسة صيغة تقريرية أمر «يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل» (المادة 132)، دون ربطها بأي تقدير فردي للحالة أو لدرجة خطورتها.

توصية:

• مراجعة صياغة المادتين بما يربط السماح بالخروج بالحاجيات التربوية والعائلية للطفل كأصل، مع التنصيص على منح الاذن كلما تحققت شروطه المرتبطة بالمصلحة الفضلى للطفل.

انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

تظهر المقتضيات الواردة في المواد 137 إلى 139 أن تدخل القانون ينحصر أساسا في تدبير لحظة انتهاء مدة الإيداع من زاوية إجرائية، عبر الإشعار أو إمكانية تمديد الإيواء داخل مركز ذي نظام مفتوح، دون تنظيم فعلي لمرحلة ما بعد الخروج أو وضع إطار متكامل للمواكبة اللاحقة. ومن الجدير بالذكر أن مسألة المواكبة لا ينبغي أن تحمّل لمراكز حماية الطفولة والوكالة وحدهما، بل تقتضي تظافر جهود مختلف القطاعات، وهو ما يقتضي التنصيص على ضرورة اعتماد مقارنة مندمجة متعددة المتدخلين لتأمين الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب بعد مغادرة المركز. وقد تبنت بعض التجارب المقارنة هذا التوجه، حيث يكرس التشريع الألماني مثلا مبدأ استمرارية الحماية لما بعد سن الرشد، إذ ينص الفصل 41 من القانون الاجتماعي الثامن (SGB VIII) على تمكين الشاب البالغ من المساعدة التربوية والاجتماعية متى لم تكن تنمية شخصيته تسمح بعد حياة مستقلة ومسؤولة، مع إمكانية تمديدتها بعد سن 21 سنة في الحالات المبررة، وهو ما يعكس انتقال منطق التكفل من معيار السن إلى معيار الحاجة الفعلية للحماية والمواكبة⁵⁷.

57- § 41 SGB VIII (Hilfe für junge Volljährige), Sozialgesetzbuch – Achstes Buch – Kinder- und Jugendhilfe, Allemagne, disponible sur: https://www.gesetze-im-internet.de/sgb_8/_41.html.

توصيات لتعزيز الانتقال إلى الحياة خارج المؤسسة وتبوع مرحلة ما بعد الخروج:

- التنصيص في القانون على مرحلة انتقالية إلزامية للمواكبة بعد مغادرة المركز عند بلوغ سن 18 سنة، تقوم على الاستقلال التدريجي للشباب، وتتحمل فيها الدولة بجميع قطاعاتها ومؤسساتها العمومية مسؤولية الإدماج بشكل مشترك. من خلال
- إحداث برنامج وطني للمواكبة البعدية يضمن السكن الانتقالي «بيت راشد (ة)»، والتغطية الصحية، والإدماج في التكوين والتشغيل، والمرافقة النفسية والاجتماعية، مع تعيين مرافق اجتماعي لتتبع الوضعية إلى حين تحقق الاستقلال الفعلي.
- إلزام المراكز بإعداد مشروع حياة شخصي قبل المغادرة، وتأهيل الشاب للاستقلال وتدريب شؤونه اليومية، وربطه بمسار تعليمي أو مهني قبل الخروج، مع استمرار التتبع بعد المغادرة لمدة لا تقل عن ست سنوات وتمكينه من مرجع مؤسساتي يمكنه الرجوع إليه عند الحاجة.
- إقرار آليات شراكة مؤطرة قانوناً مع الجمعيات والقطاع الخاص لتوفير برامج المواكبة والاحتضان والتشغيل والتوجيه، بما يضمن استمرارية الدعم الاجتماعي والمهني ويمنع العودة إلى الهشاشة بعد مغادرة المركز.
- تقوية الروابط الأسرية إن وجدت باعتبارها محورا أساسيا في إعادة الإدماج، وذلك عبر التنصيص على برامج مواكبة أسرية تشمل الوساطة العائلية، والإرشاد الوالدي، وجلسات الدعم الأسري المنتظمة، وتمكين الأسرة من المشاركة في إعداد وتنفيذ برنامج تأهيل الطفل وتبوع نتائجه، بما يعزز استقرار علاقاته الاجتماعية ويحد من احتمالات العود.

النظام الداخلي

المادة 140

لا تقرر المادة 140 أحكاما موضوعية تتعلق بوضعية الطفل داخل مركز حماية الطفولة، وإنما تقتصر على إحداث نظام داخلي يعهد إليه تحديد كفاءات السير وظروف الإيواء ونوعية الخدمات. وبذلك لا يتولى القانون ضبط مضمون الحياة اليومية داخل المؤسسة، بل يكتفي بإحالة تنظيمها إلى أداة تنظيمية تصدر عن الإدارة. ويفيد هذا البناء أن النص لا يضع إطاراً قانونياً للحقوق داخل المركز، بل ينقل مهمة تحديدها إلى المستوى الإداري، بحيث لا تكون الضمانات مقررة مسبقاً في القانون وإنما قابلة للتشكل وفق كل نظام داخلي. ويكشف ذلك عن توجه يجعل القانون يؤسس لسلطة التنظيم الإداري أكثر مما يؤسس لمحتوى الحقوق

توصية:

- التنصيص في القانون على مضمون وكفاءات السير وظروف الإيواء ونوعية الخدمات داخل مراكز حماية الطفولة، مع قصر النظام الداخلي على الجوانب التنظيمية والتطبيقية.

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

لا تتعامل المقتضيات المنظمة لوضعية الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية مع الإيداع السجني كإجراء استثنائي يضيق نطاقه، بل توظف استمراره من خلال برامج تأهيل وأنشطة موازية داخل المؤسسة السجنية (المواد 148-149)، بما يفيد انتقال النص من منطقتي تقليص اللجوء إلى السجن إلى منطق تحسين شروطه. ويزداد هذا التوجه وضوحاً من خلال ربط نقل الحدث إلى مراكز حماية الطفولة بتحسين سلوكه وانضباطه، بما يجعل الخروج من المؤسسة السجنية نتيجة تقييم سلوكي (المادة 150) وليس نتيجة لعدم ملائمة الوسط العقابي لسن الطفل. كما يؤدي ترتيب إيقاف تنفيذ المقرر القضائي القاضي بنقله بمجرد الطعن فيه إلى ترجيح استمرار الإيداع السجني على إنهائه (المادة 150)، وهو ما يكشف تبني تصور ضمني يجعل السجن وضعية مرجعية والحماية وضعية انتقالية، خلافاً للمنطق الحمائي الذي يفترض العكس.

غير أن هذا التصور لا ينسجم مع ما تقرره المادة 151 حيث يمكن للجهة القضائية المختصة، خلافاً لأي مقتضى مخالف، أن تأمر بإيداع الحدث في أحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلى تقتضي ذلك.

ومن زاوية أخرى، تنص المواد 148 إلى 151 على إقرار تنسيق بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون، غير أن هذه المقتضيات لا تبرز بشكل صريح حدود هذا التنسيق في ضوء خصوصية النظام القانوني للمؤسسات السجنية، إذ لا يوضح النص نطاق اختصاص كل جهة عند تدخلها بشأن الحدث، بما يترك مسألة احترام استقلال كل نظام قانوني وتمييز مجالات تدخلهما دون تأطير دقيق داخل المشروع.

توصية:

- توحيد معيار اللجوء إلى مراكز حماية الطفولة بجعله قائماً على ملائمة التدبير لسن الطفل ووضعه، سواء تعلق الأمر بالوضع الابتدائي بدل الاعتقال الاحتياطي أو بالنقل من المؤسسة السجنية.
- ضمان الانسجام التشريعي عبر مراجعة التداخلات مع النصوص القانونية الأخرى، خاصة تلك المرتبطة بتدبير المؤسسات ذات الطابع السجني والقوانين ذات الصلة.

أحكام عامة في إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

تنص المقتضيات المنظمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على أن الحماية المقدمة داخلها تتحدد وفق طبيعة الخدمات التي تقدمها كل مؤسسة، لا وفق مركز قانوني موحد للطفل. فالمادة 155 تجيز تقديم الخدمات بصورة دائمة أو مؤقتة أو كلية أو جزئية حسب صنف المؤسسة، وهو ما يعني أن مضمون الرعاية لا يرتبط بنوع التدبير المتخذ في حق الطفل، بل بنطاق نشاط المؤسسة وإمكاناتها. وبهذا يصبح مستوى الحماية متغيراً تبعاً لاختلاف المؤسسات، دون تحديد حد أدنى إلزامي يستفيد منه جميع الأطفال على قدم المساواة، مما يحول الحماية من وضعية قانونية موحدة إلى رعاية متفاوتة بحسب العرض المتاح.

ويتعزز هذا التوجه بما تقرره المادة 153 من وجوب مراعاة مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية للمؤسسات عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال، إذ يجعل ذلك القرار القضائي متأثراً بقدرة المؤسسة على الاستقبال، لا بحاجيات الطفل ومصالحه الفضلى وحدها، وهو ما يؤدي عملياً إلى تكييف التدبير مع الإمكانيات المؤسساتية بدل تكييفها مع حاجيات الطفل.

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

تنطلق المقتضيات المتعلقة بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (المواد 159 إلى 169) من تصور يجعل التكفل بالأطفال مجالاً مفتوحاً لمبادرات أشخاص ذاتيين أو اعتباريين (159)، حيث يقتصر دور السلطة العمومية على إدماج هذه المبادرات ضمن إطار قانوني موحد عبر نظام الترخيص. ويرتكز قرار منح الرخصة على مطابقة المشروع لدفاتر التحملات والخضوع لبحث إداري ورأي مطابق، بما يفيد أن الشرعية تستمد من احترام قواعد عامة محددة سلفاً، بينما تمارس المؤسسة نشاطها في شكل كيان قانوني مستقل يخضع للمراقبة دون أن يكون امتداداً تنظيمياً مباشراً للإدارة. وهي عناصر تتعلق بضبط مشروعية ممارسة النشاط، دون أن تقابلها مقتضيات تحدد مضمون الالتزامات القانونية تجاه الطفل، أو معايير تقييم التكفل به، أو الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المقتضيات لا تؤكد بشكل صريح استمرار الدولة كصاحبة الالتزام الأصلي بضمان حماية الطفل وجودة التكفل؛ إذ توحى البنية التنظيمية للقسم الرابع بأن شرعية التكفل تستمد أساساً من مطابقة المؤسسة لدفاتر التحملات واحترام شروط الترخيص، وهو ما قد يفهم منه أن مسؤولية الحماية تنتقل عملياً إلى مستوى "المسؤولية التشغيلية" للمؤسسة، في حين يظل دور السلطة العمومية محصوراً في الترخيص والمراقبة والزجر، دون تقرير قاعدة واضحة مفادها أن تفويض التدبير لا يمس بالطابع الأصلي للالتزام الدولة في ضمان الحماية وأن مسؤوليتها تبقى قائمة حتى عند إسناد التنفيذ إلى فاعل خاص. ولرفع اللبس الذي ينطوي عليه هذا التوجه فيما يتعلق بإقرار مسؤولية الدولة، يمكن الاستئناس ببعض النماذج المقارنة كالتجربة البريطانية التي تعتمد مقارنة تجعل مضمون التكفل ذاته موضوع تأطير معياري مباشر، حيث ينص نظام معايير جودة مؤسسات رعاية الأطفال الصادر تطبيقاً لقانون Care Stan dards Act 2000 على مجموعة من المعايير المنظمة لمضمون التكفل ذاته داخل المؤسسة، من بينها معيار جودة وهدف الرعاية، ومعيار مراعاة آراء الطفل ورغباته، ومعيار الحماية، والمعيار الصحي، ومعيار التخطيط الفردي للرعاية، إضافة إلى معايير القيادة والتدبير والعلاقات داخل المؤسسة، كما يُلزم المسؤولين والعاملين بضمان توفير خدمات تستجيب لحاجيات الطفل وتُراجع بشكل مستمر في إطار المراقبة⁵⁸.

توصية:

• استكمال التأطير القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالتنصيص على الحد الأدنى من الالتزامات القانونية الواجبة تجاه الطفل، ومعايير تقييم جودة التكفل به، وآليات المساءلة المترتبة عن الإخلال بها

. التنصيص صراحة ضمن المشروع على أن إسناد تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية لفاعل خاص لا ينشئ نقلاً لجوهر مسؤولية الحماية، وإنما يشكل تدبيراً تحت مسؤولية الدولة، مع تقرير التزامها المستمر بضمان جودة التكفل وحقوق الطفل وآليات المساءلة المرتبطة به، إلى جانب تحديد معايير تقييم التكفل وآثار الإخلال بها.

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

تتسم آليات مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بعدم التحديد التشريعي الكامل لبعض عناصرها، إذ تحال تركيبة لجنة المراقبة وكيفية سيرها إلى نص تنظيمي (المادة 180)، كما يمنح لها حق الاستماع لكل طفل مستفيد دون بيان ضمانات هذا الاستماع أو آثاره القانونية (المادة 181)، ويرتبط تواتر المراقبة بصيغ تقديرية من قبيل القيام بها مرة واحدة على الأقل في السنة وعند الاقتضاء (المادة 183)، إضافة إلى إمكانية تدخل أعوان الوكالة كلما اقتضت الضرورة (المادة 186)، وهو ما يجعل نطاق المراقبة ووتيرتها مرتبطين بالتقدير أكثر من كونهما محددين على نحو دقيق في القانون.

توصية:

. التنصيص صراحة على العناصر الأساسية لمسطرة المراقبة، وذلك بتحديد تركيبة لجنة المراقبة واختصاصاتها الأساسية وكيفية اشتغالها في القانون نفسه، مع ضبط شروط وإجراءات الاستماع للأطفال وآثاره، وتحديد دورية إلزامية للمراقبة ومعايير واضحة لتفعيل المراقبة، بما يجعل لجنة المراقبة قائماً على قواعد واضحة.

معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 188

تنحصر مقتضيات المادة 188 في تمكين الوكالة الوطنية من إغلاق المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً عند وجود خطر على حياة الأطفال أو صحتهم، مع اتخاذ تدابير لوضعهم في مؤسسات مماثلة. غير أن صياغة هذه المادة تربط الحماية بإجراء الإغلاق ونقل الأطفال دون تحديد التزام صريح بضمان استمرار حمايتهم في جميع الظروف أو بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الوكالة خلال مرحلة ما بعد الإغلاق، وهو ما يجعل التدخل مقررًا كإجراء عند قيام الخطر أكثر منه التزاماً قانونياً دائماً بحماية الأطفال.

توصية:

. التنصيص صراحة على مسؤولية الوكالة الوطنية في ضمان حماية الأطفال المستفيدين في جميع الحالات، واتخاذ التدابير الفورية والملائمة لضمان سلامتهم واستمرارية التكفل بهم، بما في ذلك إيجاد بديل مناسب لكل فئة من الأطفال، مع إيلاء الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل عند تحديد هذا البديل وفي كل إجراء يتعلق بوضعته.

تعليق نفاذ القانون على نصوص تنظيمية

تنص المادة 213 على دخول القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشر النصوص التنظيمية اللازمة وتنصيب أجهزة الوكالة، دون تحديد أجل لذلك. ويجعل هذا الربط تطبيق القانون متوقفا على تدخل تنظيمي لاحق، بما يضع نفاذه في حالة انتظار غير محددة ويؤدي عمليا إلى استمرار العمل بالإطار السابق إلى حين تحقق هذا الشرط. ويكشف هذا البناء أن الأثر الملزم للقانون لا ينتج عن صدوره بذاته، بل عن تحقق إجراء لاحق خارج النص، الأمر الذي يثير إشكال قابلية أحكامه للتفعيل ضمن أفق زمني معلوم.

توصية

. تحديد أجل أقصى لإصدار النصوص التنظيمية وتنصيب أجهزة الوكالة، والتنصيب على تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ بقوة القانون عند انصرام هذا الأجل.

تداخل الوظائف بين سلطة التقرير القضائي وسلطة التنفيذ والتتبع الإداري

تنص المقتضيات المنظمة لتنفيذ التدابير على تمكين الإدارة من أدوار متعددة مرتبطة بتتبع وضعية الطفل. فالمادة 40 تخول لمدير المركز طلب إعادة النظر في التدبير أو اقتراح تدبير آخر بناء على المعطيات المستخلصة من التقارير، كما تلزمه المادة 39 بإشعار النيابة العامة بكل صعوبة تعترض تنفيذ المقرر القضائي، وتُسند المادة 7 للوكالة مهام الإشراف على المراكز وتتبع أنشطتها وتقييم ظروف التكفل وتتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية. ويوازي ذلك تعدد حالات الإشعار في وقائع تمس وضعية الطفل أو سلامته (33، 58، 95، 101، 98، 123). ويستفاد من مجموع هذه المقتضيات أن المعطيات الناتجة عن التتبع الإداري تصبح عمليا أحد العناصر التي تبنى عليها مراجعة التدبير القضائي أو توجيه مساره، وهو ما يكشف عن أربعة مستويات من التداخل تتجلى فيما يلي:


1. عدم توضيح حجية التقارير الإدارية وقيمتها الإجرائية داخل النص، رغم ما قد يترتب عن اعتمادها من أثر مباشر على الحرية ومسار التكفل.
2. تعدد المخاطبين وتراكم التزامات الإشعار في حالات حساسة (33، 58، 95، 98-101، 123) دون رسم مسار إحالة مضبوط يحدد الجهة التي تتلقى المعلومة أولا، وكيفية انتقالها، وأجلها، وشكلها، وما إذا كانت توجه مباشرة إلى القضاء أم تمر عبر الوكالة أو المدير المركز، الأمر الذي قد يؤثر في توقيت تدخل الجهة القضائية.
3. امتداد الأثر إلى المجال التأديبي، إذ رغم التنصيب على التبليغ والاستماع والمؤازرة والتنظّم (118، 114، 120، 121)، فإن القرار يقوم أساساً على محضر وتقرير تعددهما الإدارة نفسها (113، 117). ولا يطرح النص إشكالا من حيث إقرار مبدأ الاستماع، بل من حيث مده، ذلك أنه يتم بعد إعداد عناصر الملف التي تشكل أساس عرضه على لجنة التأديب برئاسة مدير المركز. وهو ما يجعل ممارسة حقوق الدفاع مرتبطة بمرحلة لاحقة على اتخاذ القرار.

4. عدم تأطير الكيفية الإجرائية للإشعار الفوري في الوقائع التي تمس سلامة الطفل (33، 95، 98، 101)، ولا مساره المؤسسي، أي هل يتم مباشرة إلى الجهة القضائية أم عبر الإدارة المركزية أو الوكالة، بما قد يجعل تدخل القضاء فعليا مرتبطا بطريقة تديير الإدارة للإشعار بدل مسطرة مضبوطة تضمن سرعة التدخل وتوجيهه.

توصية

1. توضيح المساطر المتعلقة بمسار الطفل داخل منظومة الحماية، ومسؤوليات كل طرف متدخل، تفاديا لتعدد المخاطبين وتشتت جهات المساءلة.

. التنصيص على إطار إجرائي واضح ينظم العلاقة بين سلطة التقرير القضائي ووظائف التنفيذ والتتبع الإداري، وذلك عبر تحديد حجية التقارير الإدارية وحدود اعتمادها في مراجعة التدابير القضائية، وضبط مسارات الإشعار وقنواته وأجاله والجهة المتلقية له، مع إقرار قواعد تكفل مشاركة الطفل وحقوق دفاعه في مرحلة تكوين المعطيات قبل اعتمادها. كما ينبغي إرساء مسطرة موحدة للإشعار في الحالات المستعجلة تضمن وصول المعلومة مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة داخل آجال محددة، بما يحافظ على رقابتها الفعلية



توصيات عامة

إضافة إلى المقترحات والتوصيات الخاصة بمقتضيات نص مشروع القانون، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الغايات والمقاصد البعيدة التي يروم القانون تحقيقها في مجال حماية الطفولة، تتطلب اعتماد مجموعة من الإصلاحات والتدابير والإجراءات المواكبة لإعمال مقتضيات هذا القانون، والتي يقدمها على شكل توصيات عامة تهم المجالات التالية:

اعتماد الوقاية المبكرة كمدخل أساسي للحماية

• إدماج مقاربة التدخل المبكر ضمن سياسات حماية الطفولة كخيار بنيوي قائم على الوقاية متعددة القطاعات، عبر تنسيق تدخلات قطاعات التربية والصحة والحماية الاجتماعية والعدالة والجماعات الترابية، والعمل داخل الوسط الأسري والمدرسي والمجتمعي من خلال برامج متعددة التخصصات قائمة على الأدلة لمعالجة عوامل الهشاشة في مراحلها الأولى، مع جعل الإيداع أو الإبعاد عن الأسرة تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً خاضعاً للرقابة القضائية.

إرساء توازن وظيفي بين الأسرة والدولة على أساس مصلحة الطفل الفضلى

• تحديد دقيق لأدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين، بما يضمن دعم الأسرة وتمكينها من أداء وظائفها، مع تدخل الدولة بسياسات وقائية وخدمات منسقة وآليات مساءلة تحقق استمرارية الحقوق.

اعتماد تصور شمولي لنظام حماية الطفولة

• التمييز بين تقديم خدمات حماية الطفل وبين نظام حماية الطفل باعتباره إطاراً أوسع يضم التشريعات والسياسات والمؤسسات وآليات التنسيق، وعدم اختزال الحماية في الأجهزة أو البرامج الخدمية فقط.

تكريس المقاربة متعددة القطاعات في حماية الطفل

• وجوب إرساء تنسيق فعلي بين قطاعات التعليم والصحة والعدالة والحماية الاجتماعية والتغذية والماء والنظافة والسكن والتجهيز وغيرها، لضمان استجابة مندمجة لطبيعة المخاطر المتعددة الأبعاد التي يتعرض لها الطفل وتحقيق نتائج مستدامة.

التغيير الاجتماعي والسلوكي كمدخل وقائي للحماية

• تعزيز إدماج مقاربة التغيير الاجتماعي والسلوكي ضمن سياسات حماية الطفولة باعتبارها أداة عمومية لمعالجة الممارسات الاجتماعية والثقافية المنتجة للانتهاكات، ولاسيما تلك المرتبطة بالتطبيع المجتمعي مع العنف التربوي، وتشغيل الأطفال، وزواج القاصرات، وغيرها من أنماط التنشئة القائمة

على الإيذاء أو الإهمال. وذلك من خلال برامج مستدامة تضمن العمل القربي مع الأسر والفاعلين المحليين، بما يهدف إلى تعديل التمثيلات الاجتماعية حول الطفولة والانتقال من التدخل بعد وقوع الضرر إلى الوقاية المبكرة داخل الوسط الأسري.

- ملاءمة السياسات العمومية والتشريعات مع أهداف حماية الطفولة، وتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين والمجتمع المدني في التواصل والتعبئة باعتبارها رافعة داخل نظام حماية الطفل.
- التحسيس وتعزيز القدرات في قضايا الطفولة لفائدة جميع الفاعلين على المستوى الوطني والترابي

إدراج حماية الطفولة ضمن التصور الشمولي للتنمية

- إدماج مؤسسات حماية الطفولة في استراتيجيات التنمية البشرية وتوسيع دورها ليشمل إعادة بناء شروط النمو النفسي والمعرفي والاجتماعي للأطفال وتعزيز إدماجهم.
- تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لحماية الطفولة من أجل الإحاطة بمؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالأطفال: خمسة أبعاد لحقوق الطفل
- إدراج تدخلات مبكرة لتنمية القدرات اللغوية والمعرفية والاجتماعية والكشف المبكر عن صعوبات النمو وربط الأطفال بخدمات التعليم والصحة للحد من آثار الهشاشة.
- توفير المؤشرات المتعلقة بالطفل من أصل 48 مؤشر لأهداف التنمية المستدامة ووضع خطة منهجية لجمعها من خلال بحوث أو بيانات إدارية جديدة.

ضمان الموارد المالية الكافية والمستدامة

يعتبر المجلس أن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة يشكل مكسبا مؤسساتيا مهما لتعزيز منظومة حماية حقوق الطفل، غير أن فعالية هذا الإطار تظل رهينة بتوفير موارد مالية كافية، واضحة ومبرمجة، تمكن من التنزيل الفعلي لاختصاصاتها.

ويوصي المجلس بإدراج غلاف مالي مستقل وصريح ضمن قانون المالية، يتضمن تمكين الوكالة من الموارد البشرية المؤهلة، والبنيات التحتية الملائمة، واليات الرصد والتتبع والتقييم، وبرامج الوقاية والتكفل والدعم النفسي والاجتماعي. كما يؤكد أن تخصيص ميزانية مستقلة يعزز حكمة الوكالة واستقلاليتها الوظيفية، ويمكنها من الاضطلاع بأدوار التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين، بما يضمن التقائية السياسات العمومية ونجاحتها.

التعجيل بإصدار مدونة للطفل

يجدد المجلس دعوته إلى اعتماد إطار قانوني موحد ومتكامل في صيغة "مدونة للطفل"، يجمع مختلف مقتضيات القانونية الموضوعية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، مع ضمان ملاءمتها مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يحقق الانسجام التشريعي ويعزز الوضوح والأمن القانوني.

ويرى المجلس أن توحيد المرجعيات القانونية من شأنه سد الثغرات وتكريس مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، تقوم على المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز، وحق الطفل في المشاركة، والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال، وتوفير مرجعية عملية واضحة لجميع المتدخلين في المجال.

تعزير إسهام القطاع الخاص في حماية الطفولة

يؤكد المجلس أن حماية الطفولة مسؤولية مشتركة تقتضي إشراك القطاع الخاص باعتباره فاعلاً أساسياً في احترام حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يستحضر المجلس مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تكرس مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان والوقاية من أي انتهاكات قد ترتبط بأنشطتها أو سلاسل توريدها. ويوصي تبعاً لذلك بإدماج مقاربة حقوق الطفل ضمن سياسات المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، واعتماد آليات فعالة للعناية الواجبة لرصد المخاطر المحتملة على حقوق الأطفال والوقاية منها، خاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال، والحماية في الفضاء الرقمي، ومنع كافة أشكال الاستغلال والعنف.

كما يدعو إلى إرساء شراكات مؤطرة وشفافة بين الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والفاعلين الاقتصاديين لدعم برامج الوقاية والتكوين وإعادة الإدماج، وتعبئة موارد إضافية لفائدة الأطفال في وضعية هشاشة، في إطار تعاقدية يضمن احترام المعايير الحقوقية ومبادئ الشفافية والمساءلة.

الحكمة المؤسسية وتحديد المسؤوليات

- إرساء مقاربة مندمجة للتكفل بالأطفال داخل مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية تقوم على تحديد دقيق لاختصاصات جميع المتدخلين ومسؤولياتهم، وربط كل تدخل بآليات واضحة للمساءلة القانونية.
- إرساء آلية تنسيق مؤسسية بخطة عمل سنوية متعددة القطاعات، تضمن التفتيش السياسي العمومية وتحدد الأدوار والمسؤوليات ومؤشرات التتبع.
- تعزير مشاركة المجتمع المدني وتوسيع إدماجه في الحكامة وفي مسارات التنفيذ، للاستفادة من الخبرة الميدانية ولتقوية الرقابة المجتمعية.
- إعادة التفكير في إطار تشريعي جامع (مدونة للطفولة) يضمن توحيد المفاهيم وتناسق النصوص وتثبيت المرجعيات الحقوقية، بما يقلص التناقضات ويسر ملاءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية.

مشاركة الطفل والخبرة المتخصصة في صنع القرار

- إقرار مبدأ مشاركة الطفل في مختلف مستويات اتخاذ القرار المتصل بحقوقه، من خلال تمثيله داخل أجهزة الحكامة والتتبع بالوكالة وبرامج التكفل، وتمكينه من إبداء الرأي في السياسات والمشاريع

ذات الصلة بوضعه، بما في ذلك مشاريع القوانين المعروضة على الهيئات التشريعية، وفق صيغ ملائمة لسنه وقدراته، بما يعزز إدماج صوته في صياغة القرار العمومي المرتبط به.

• إرساء مبدأ الخبرة المتخصصة في قضايا الطفولة ضمن جميع مراحل إعداد القرار العمومي المتعلق بالطفل، وذلك بالزام إشراك مختصين في مجالات حماية الطفولة والعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية في صياغة النصوص التشريعية، وإنجاز الدراسات القبلية، وتقييم السياسات والبرامج، بما يضمن أن تُبنى المقتضيات والإجراءات على معرفة علمية دقيقة بحاجات الطفل ومصالحه الفضلى.

نمط التكفل ونموذج الحماية

• اعتماد مقارنة الرعاية الأسرية كخيار أول في التكفل بالأطفال، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات وتقليص الحلول المؤسسية، وذلك لفائدة جميع الفئات، سواء الأطفال في نزاع مع القانون أو الأطفال في وضعية صعبة بما فيهم الأطفال المهملون، مع جعل الإيداع تديباً استثنائياً ومؤقتاً لا يلجأ إليه إلا عند تعذر البدائل الأسرية أو المجتمعية المناسبة.

• اعتماد مقارنة مندمجة وتشاركية في التكفل، تقوم على إشراك الأسرة والأشخاص الموثوق بهم ومحيط الطفل في مسار المواكبة، بما يعزز قدرات الطفل ويدعم استقلالته ويضمن استمرارية الروابط الحامية له.

• توجيه تدخل الوكالة نحو مقارنة وقائية شاملة تركز على دعم الأسر وتعزيز خدمات القرب والتدخل المبكر والوساطة الاجتماعية، بما يحد من أسباب الإيواء ويعالج عوامل الهشاشة في محيط الطفل.

جودة الخدمات داخل مراكز حماية الطفولة

• اعتماد النهج القائم على حقوق الطفل كإطار مرجعي لسياسات وبرامج حماية الطفولة، بما يكرس الاعتراف بالطفل كصاحب حقوق كاملة دون تمييز ويرتكز على مبادئ المصلحة الفضلى والمشاركة والحياة والنمو، مع تطوير قدرات الجهات المكلفة بالحماية وتمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم، وإعمال هذه الحقوق من خلال دعم الأوساط التي يعيش داخلها الطفل، ولاسيما الأسرة والمدرسة والمجتمع والمؤسسات، باعتبارها فضاءات أساسية لضمان نموه المتكامل.

• إرساء معايير وطنية ملزمة لجودة التكفل داخل المراكز، تشمل كفاية الموارد البشرية وتأهيلها وتكوينها المستمر وتحسين شروط عملها، مع اعتماد تدابير مؤسسية للوقاية من الإرهاق المهني حفاظاً على استقرار الأطر وجودة الخدمات المقدمة للأطفال.

• وضع معايير جودة موحدة بمراكز حماية الطفولة تضمن تمتع الأطفال بكافة حقوقهم الأساسية، بما يشمل التربية والتعليم والصحة الجسدية والنفسية والحماية من العنف والتغذية السليمة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية، مع اعتماد ترتيبات ملائمة تراعي احتياجات الأطفال في وضعية إعاقة.

المراقبة وحماية الحقوق


- التنصيص الصريح على إلزامية المراقبة الخارجية المستقلة داخل مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، من خلال تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته، ولاسيما آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من القيام بزيارات منتظمة.

المعطيات والتتبع

- بناء نظام معلوماتي مؤمن لتجميع المعطيات وتقاسمها بشكل منتظم وإنتاج مؤشرات ودراسات، مع ضمان صارم لحماية المعطيات الشخصية للأطفال وتفادي أي استعمال غير مشروع لها.

المواكبة البعدية والإدماج

- إرساء منظومة مواكبة بعدية للأطفال بعد مغادرتهم مراكز حماية الطفولة تقوم على تدخل منسق متعدد القطاعات، يضم على الخصوص قطاعات العدالة، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والتشغيل والتكوين المهني، والجماعات الترابية، إلى جانب المجتمع المدني، وفق مقاربة ثلاثية تشمل الطفل والوسط العائلي والمحيط الذي ينمو فيه، بما يضمن استمرارية التكفل وتتبع مسار الإدماج الاجتماعي والمهني، مع تحديد مسؤوليات كل جهة وربطها باليات للتتبع والمساءلة.
- إرساء نظام وطني للمواكبة بعد مغادرة المؤسسة يقوم على الاستمرارية في الدعم الاجتماعي والتربوي والمهني والتنسيق بين القطاعات المعنية، بهدف تأمين الإدماج المستدام للطفل ومنع عودته إلى أوضاع الهشاشة.





مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية ومراكز
حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية